موسوعة أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية

عام ١٩٧١

حكمت المحكمة :-

أولاً : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد .

ثانياً : برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

ثالثاً : وفي الموضوع : بعدم دستورية المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٦ سنة ١٩٦٦ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ سنة ١٩٦٧ فيما تضمنته من تعديل فى قواعد اختصاص جهات القضاء على الوجه المبين بأسباب هذا الحكم ، وألزمت الشركة المدعى عليها المصروفات ومبلغ ٢٠ جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٤ لسنة ١ قضائية المحكمة العليا "دستورية " جلسة ١٩٧١/٧/٣

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فيما نصت عليه من اعتبار القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية بإحالة الموظفين إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى من أعمال السيادة وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ٢٠ عشرين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٢ لسنة ١ قضائية المحكمة العليا " دستورية " جلسة ١٩٧١/١١/٦

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن ـ المعدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ ـ فيما نصت عليه من عدم جواز الطعن فى قرارات مجلس المراجعة الصادرة بالفصل فى التظلم من قرارات لجنة التقدير ، وألزمت محافظ القاهرة المصروفات ومبلغ عشرين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٥ لسنة ١ قضائية المحكمة العليا "دستورية " جلسة ١٩٧١/١٢/٤

==========

عام ١٩٧٤

حكمت المحكمة :-

أولاً :- بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٦٩ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم١١٦ لسنة١٩٦٤ بشأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة والقوانين المعدلة فيما نصت عليه من اعتبارقرارات اللجنة المنصوص عليها في المادة المذكورة نهائية ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

AL-FAROUK

ثانيا: بعدم دستورية المادة ١١٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦لسنة ١٩٦٤ المشار إليه. مع إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ عشرين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٣ لسنة ٤ قضائية المحكمة العليا "دستورية " جلسة ١٩٧٤/٤/١٢

==========

عام ١٩٧٦

حكمت المحكمة :-

برفض الدفع بعدم قبول الدعوى، وفي الموضوع بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ فيما نصت عليه من اعتبار القرارات الصادرة بالتعيين أو تحديد الأقدمية نهائية وغير قابلة لأي طعن أو مطالبة أمام أية جهة قضائية وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة عن كل دعوى

قضية رقم ١ لسنة ٦قضائية المحكمة العليا "دستورية " جلسة ١٩٧٦/٣/٦

==========

حكمت المحكمة :-

أولاً : برفض الدفع بعدم الاختصاص.

ثانياً : برفض الدفع بعدم

قبول الدعوى.

ثالثا : بعدم دستورية المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ بعدم قبول الطعن في الأعمال والتدابير التي اتخذتها الجهة القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص وذلك فيما نصت عليه من عدم سماع أي جهة قضائية أي دعوى يكون الغرض منها الطعن في أي تصرف أو قرار أو تدير أو إجراء أو عمل أمرت به أو تولته الجهات القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص أو الهيئات". فلهـــذه

الأسبـــاب ألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ "ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١لسنة ٥ قضائية المحكمة العليا "دستورية " جلسة ١٩٧٦/٧/٣

==========

عام ١٩٧٧

حكمت المحكمة :-

بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بعدم دستورية المادة ١٣٤ من قانون المخابرات العامة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ فيما نصت عليه من عدم سماع دعوى الإلغاء بالنسبة إلى أفراد المخابرات العامة، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٣ لسنة ٧ قضائية المحكمة العليا " دستورية " جلسة ١٩٧٧/٤/١٦

AL-FAROUK

==========

عام ١٩٧٨

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد معدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ فيما نصت عليه من أنه فى حالة عدم الاذن برفع الدعوى يجوز لوزير المالية أو لمندوبه مصادرة المبلغ موضوع المخالفة وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الدستور فى ١١من سبتمبر سنة ١٩٧١ وألزمت االحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١ لسنة ٨ قضائية المحكمة العليا " دستورية " جلسة ١٩٧٨/٣/٤

==========

حكمت المحكمة :-

أولا : برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى

ثانيا : بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى طلب الحكم بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن التدابير الخاصة بأمن الدولة.

ثالثا: بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر قبل تعديله بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٥ لسنة ٧ قضائية المحكمة العليا "دستورية " جلسة ١٩٧٨/٤/١

==========

عام ١٩٨١

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب – قبل الغائه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦- فيما نصت عليه من أنه "يجوز لوزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة إدارياً" وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه

قضية رقم ٢٨ لسنة ١ قضائية المحكمة العليا "دستورية " جلسة ١٩٨١/١/٣

==========

حكمت المحكمة :-

أولا :- بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فيما نصت عليه من أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقا لأحكام قانون الطوارئ إلى ملكية الدولة .

AL-FARDUK

ثانيا: بعدم دستورية المادة الرابعة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فيما نصت عليه من تعيين حد أقصىلما يرد إلى الأشخاص الذين شملتهم الحراسة وأسرهم. وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه

قضية رقم ٥ لسنة ١ قضائية المحكمة العليا "دستورية " جلسة ١٩٨١/٥/١٦

==========

عام ١٩٨٢

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٢٨ لسنة ١ قضائية المحكمة العليا " دستورية "جلسة ١٩٨٢/٥/١٥

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فشأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٠ لسنة ١ قضائية المحكمة العليا " دستورية "جلسة ١٩٨٢/٥/١٦

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الأستيراد - قبل إلغائه بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥- فيما نصت عليه من أنه "يجوز لوزير الاقتصاد أو من ينيبه الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة إدارياً ".

قضية رقم ٢٣ لسنة ٣ قضائية المحكمة العليا "دستورية "جلسة ١٩٨٢/٥/١٥

==========

عام ١٩٨٣

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١بتأميم بعض الشركات والمنشآت- فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم "نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن "

قضية رقم ٥ لسنة ٢ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٨٣/٤/٣٠

==========

AL-FAROUK

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ - بتأميم بعض المنشآت فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم "نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن " ، والزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

قضية رقم ٧ لسنة ٣ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ١٩٨٣/٤/٣٠

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت- فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم "نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن " ، والزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

قضية رقم ١٦ لسنة ١ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٨٣/٤/٣٠

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١بتأميم بعض الشركات والمنشآت- فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم "نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن "

قضية رقم ٥ لسنة ٢ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ١٩٨٣/٤/٣٠

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية – التى تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له- إلى الدولة دون مقابل، والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

قضية رقم ٣ لسنة ١ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ فيما نصت عليه –خاصاً بالقرار الذى يصدره مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى شأن الادعاء ببور الأرض- من أنه "لايجوز طلب الغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه" والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٩٢ لسنة ٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ١٩٨٣/١٢/٣

AL-FAROUK

==========

عام ١٩٨٤

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

قضية رقم ٥ لسنة ٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٨٤/٦/٢

==========

عام ١٩٨٥

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩بتنظيم خاص بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة فيما تضمنته من النص على أن يعتبر ترتيب أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى " نهائياً وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه ".

قضية رقم ٤٠ لسنة ٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٨٥/١/٥

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت، فيما تضمنته من النص على أن تكون أموال زوجات وأولاد أصحاب الشركات والمنشآت المبينة بها ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت .

قضية رقم ٦٧ لسنة ٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٨٥/٢/٢

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت- المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢- فيما تضمنته من النص على أن تكون أموال زوجات وأولاد أصحاب الشركات والمنشآت المبينة بها ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت

قضية رقم ٩١ لسنة ٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٨٥/٢/٢

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن

AL-FAROUK

قضية رقم ٦٧ لسنة ١٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٨٥/٢/١٦

==========

حكمت المحكمة :-

أولا:- بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ باضافة بعض الشركات والمنشآت الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت .

ثانياً:- بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين أرقام ١١٧ و١١٨ و١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا إجمالية .

وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة

قضية رقم ١ لسنة ١ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٨٥/٣/٢

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية

قضية رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ١٩٨٥/٥/٤

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥، والفقرة الثالثة من المادة ١٢٣ من القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط

الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة، والمادة الأولى من كل من قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٤٢و ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥، وقرارات المجلس الأعلى للجامعات بشأن أبناء العاملين بوزارة التعليم العالى وأبناء المحافظات والمناطق النائية ومحافظات الحدود، وذلك فيما تضمنته هذه النصوص من قبول أفراد الفئات المبينة بها فى الكليات أو المعاهد العالية دون التقيد بمجموع درجات النجاح فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها

قضية رقم ١٠٦ لسنة ٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ١٩٨٥/٦/٢٩

==========

عام ١٩٨٦

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن تحضير الأدوية والمستحضرات بالصيدليات تحت أسماء تجارية أو بقصد الاتجار فيها

AL-FAROUK

قضية رقم ٨ لسنة ٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ١٩٨٦/٣/١

==========

حكمت المحكمة :-

أولاً :- بعدم دستورية قرار محافظ المنيا رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٢ .

ثانياً:- بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الاختصاصات إلى الحكم المحلى فيما تضمنته من استبدال عبارة "المحافظ المختص" بعبارة "وزير الإسكان " الواردة بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

قضية رقم ٥ لسنة ٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية " جلسة ١٩٨٦/٥/١٧

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى

قضية رقم ٥٦ لسنة ٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية " جلسة ١٩٨٦/٦/٢١

==========

حكمت المحكمة :-

فى الدعوى ١٣٩ لسنة ٥ قضائية دستورية والدعوى رقم ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية المضمومة إليها بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع النائشة عن فرض الحراسة فيما نصت عليه من "وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أو ربطت عليها أقساط تمليك وسلمت إلى صغار المزارعين فعلاً بهذه الصفة ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى قبل العمل بالقانون المذكور، ففى هذه الحالات يعوضون عنها على الوجه الآتى :-

(أ) بالنسبة للأطيان الزراعية يقدر التعويض بواقع سبعين مثلاً لضريبة الأطيان الأصلية المفروضة عليها حالياً .

(ب) بالنسبة للعقارات الأخرى يقدر التعويض بقيمة الثمن الوارد بعقد البيع .

(ج) بالنسبة للأموال الأخرى يقدر التعويض عنها بقيمة الثمن الذى بيعت به .

(د) يزاد التعويض المنصوص عليه فى البنود أ ، ب ، ج بمقدار النصف .

(هـ) فى جميع الحالات المتقدمة يضاف إلى التعويض المستحق وفقاً للبنود السابقة ريع استثمارى بواقع ٧% سنوياً على ما لم يؤد من هذا التعويض وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه حتى تمام السداد .

ويجوز بقرار من وزير المالية أداء قيمة التعويض على أقساط لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .

AL-FAROUK

وبرفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماه .

قضية رقم ١٤٠ لسنة ٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ١٩٨٦/٦/٢١

==========

عام ١٩٨٧

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن

قضية رقم ١ لسنة ٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٨٧/٤/٤

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية البند (أ) من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، وألزمت الحكومة المصاريف ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٤٩ لسنة ٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ١٩٨٧/٤/٤

==========

حكمت المحكمة :-

أولاً:- بعدم قبول تدخل الأساتذة..... خصوماً فى الدعوى .

ثانياً:-بعدم دستورية المواد الخامسة مكرراً والسادسة "فقرة ١"و السابعة عشر "فقرة١" من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم١١٤ لسنة ١٩٨٣ .

ثالثا:- إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٨٧/٥/١٦

==========

حكمت المحكمة :-

أولاً:- بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الاختصاصات إلى الحكم المحلي .

ثانياً:- بعدم دستورية قرار محافظ الفيوم رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٢ .

قضية رقم ٩ لسنة ٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٨٧/٦/٦

==========

حكمت المحكمة :-

AL-FAROUK

بعدم دستورية البند " خامساً" من المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات تحويل أراضى الحياض إلى نظام الرى الدائم فيما نص عليه من أنه " لا يجوز الطعن بأى طريق من الطرق فى القرار الصادر بتقدير التعويض " وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٨ لسنة ٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٨٧/٦/٦

==========

عام ١٩٨٨

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة١٩٦٠ بتنظيم الصحافة المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من تقرير حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب الصحف

قضية رقم ١٢ لسنة ٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٨٨/١/٢

==========

حكمت المحكمة :-

(أولا) برفض الطعن بعدم دستورية البند (ثانياً) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية.

(ثانيا) بعدم دستورية البند (سابعاً) من المادة الرابعة من القانون المشار إليه فيما تضمنه من اشتراط ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأى طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء بتاريخ ٢٠ أبريل لسنة ١٩٧٩

قضية رقم ٢٤ لسنة ٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٨٨/٥/٧

==========

عام ١٩٨٩

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما تضمنته من اعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة ضمن العائلة التى خضعت للحراسة . وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ستين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٦٨ لسنة ٣ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٨٩/٣/٤

==========

حكمت المحكمة :-

AL-FAROUK

بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما تضمنته من اعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة ضمن العائلة التى خضعت للحراسة. وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ستين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

قضية رقم ٦٩ لسنة ٣ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٨٩/٣/٤

==========

حكمت المحكمة :-

أولاً:- بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى القرار الجمهورى رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الأولى منه من استبدال عبارة "المحافظ المختص " بعبارة "وزير الإسكان" الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

ثانياً:- بعدم دستورية قرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ .

قضية رقم ١٣ لسنة ٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٨٩/٤/١

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٧٦ والفقرة الثالثة من المادة ٨٦ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٤ لسنة ٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٨٩/٤/١٥

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة (٧) والفقرة الأولى من المادة والمادة(١٠) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٢) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى قبل تعديله بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ .

قضية رقم ٢٣ لسنة ٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ١٩٨٩/٤/١٥

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة (٢٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنته من استثناء الأماكن المستعملة فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية وذلك بالنسبة إلى تطبيق ما تضمنته المادة (٧) من زيادة الأجرة وألزمت المحكمة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٢١ لسنة ٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩

AL-FAROUK

==========

قضية رقم ٢١ لسنة ٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة ٢٩ أبريل سنة ١٩٨٩م .

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين/ منير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين. أعضاء

وحضور السيد المستشار/ السيد عبد الحميد عمارة المفوض

وحضور السيد/ رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١ لسنة ٧ قضائية "دستورية".

"الإجراءات"

بتاريخ ١٤ مارسن ١٩٨٥ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة (٢٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنه هذا النص من إعفاء الأماكن المؤجرة لاستعمالها فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبية على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على المهن غير التجارية من نسبة الزيادة فى القيمة الإيجارية المقررة بالمادة (٧) من القانون المشار إليه.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

"المحكمة"

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بإلزام المدعى عليه الرابع بصفته بقيمة الزيادة فى الأجرة المقررة بمقتضى البند (ب) من الفقرة الثانية من المادة (٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بالنسبة للأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى، وذلك اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨٢، وبتاريخ ٢٦يناير سنة ١٩٨٤ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى فطعن المدعون على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٧٦ لسنة ١٠١ قضائية، ودفعوا بعدم دستورية المادة (٢٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، فصرحت لهم المحكمة برفع الدعوى الدستورية، فأقاموا الدعوى الماثلة.

AL-FAROUK

وحيث إنه مما ينعاه المدعون على نص المادة (٢٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المطعون عليها أن هذا القانون وإن كان قد اخضع المبانى المؤجرة لغير أغراض السكنى للزيادة المنصوص عليها فى المادة (٧) منه ، فقد أعفت المادة ٢٧ من هذه الزيادة المبانى المستعملة فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبية على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على المهن غير التجارية رغم أن هذه الأماكن مؤجرة لغير أغراض السكنى، ومن ثم وبهذه المعاملة الاستثنائية يكون النص قد ميز بين طائفتين من الملاك تماثلت ظروفهم القانونية مما يعيبه بعدم الدستورية لمخالفته مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور.

وحيث إن المادة (٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أنه " اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، تزاد فى أول يناير من كل سنة أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى المنشأة حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ زيادة دورية ثابتة بواقع نسبة من القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية فى ذات وقت الإنشاء حتى ولو أدخلت عليها تعديلات جوهرية .

ويخصص المالك نص هذه الزيادة لمواجهة تكاليف الترميم والصيانة ويعتبر بمثابة أمانة تحت يده، ويصدر قرار من الوزير المختص بالإسكان بتنظيم التصرف فيه لهذا الغرض- وتحدد الزيادة المشار إليها وفقاً للنسب الآتية: ....." وتنص المادة (٢٧) من ذات القانون على أن "تعامل فى تطبيق أحكام هذا القانون معاملة المبانى المؤجرة لأغراض السكنى، الأماكن المستعملة فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية.....".

وحيث إن مؤدى هذين النصين أن المشرع أبقى أجرة الأماكن المؤجرة لأغراض السكنى على حكم ما تقضى به القوانين السابقة، فلم تشملها قاعدة الزيادة ولم يضف إليها جديداً فى هذا النطاق، أما المبانى المؤجرة لغير أغراض السكنى، فقد وضع المشرع بشأنها فى المادة (٧) من القانون قاعدة عامة مجردة تقضى بإخضاعها لزيادة دورية تحددت فئاتها بنسبة معينة من القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية، تختلف باختلاف تاريخ إنشاء المبنى، واعتبرها فى حكم الأجرة طبقاً لما تقضى به المادة (٨) من القانون، ثم عاد واستثنى فى المادة ٢٧ من القاعدة العامة الأماكن المستعملة فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية، مما أدى إلى إعفاء المبانى المستعملة فى هذه الأغراض من الزيادة فى الأجرة وبالتالى حرمان ملاكها منها.

وحيث إن الدساتير المصرية بدءاً بدستور ١٩٢٣، وإنتهاء بالدستور القائم، رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة بإعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلاً فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال أو تقيد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ فى جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور، بل ينسحب مجال أعمالها كذلك إلى الحقوق التى يكفلها المشرع للمواطنين فى حدود سلطته التقديرية وعلى ضوء السياسة التشريعية التى يراها محققة للمصلحة العامة، وأن صور التمييز التى أوردتها المادة (٤٠) من الدستور التى تقوم على أساس من الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة لم ترد على سبيل الحصر، فهناك صور أخرى من التمييز لها خطرها، مما يحتم إخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة قضائية تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون ولضمان إحترامه فى جميع مجالات تطبيقه، ويندرج تحتها زيادة الأجرة التى تقررها بعض النصوص التشريعية كنص المادة (٧) من القانون رقم ١٣٦لسنة ١٩٨١ المشار إليه التى يتعين إعمال حكمها على جميع المؤجرين الذين تتماثل مراكزهم القانونية من كل الوجوه بالنسبة إلى الحق فى طلبها، ذلك أن المساواة التى تعنيها

المادة (٤٠) من الدستور تنحصر فى عدم جواز التمييز بين المواطنين الذين تتساوى مراكزهم القانونية من خلال تطابق العناصر التى تقوم عليها.

وحيث إنه لما كان من المقرر أن للمشرع سلطة تقديرية فى تنظيم الحقوق بما لا معقب عليه فى تقديره ما دام أن الحكم التشريعى الذى قرره لتلك الحالات قد صدرت به قاعدة عامة مجردة لا تنطوى على التمييز بين من تساوت مراكزهم القانونية ولا تهدر نصاً فى الدستور، كما أنه يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث يكون لمن توافرت فيهم هذه الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التى كفلها لهم المشرع، لما كان ذلك، وكان المشرع قد توخى بالقاعدة العامة المتعلقة بالزيادة فى الأجرة – وعلى ما أفصح عنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية-" المحافظة على المبانى القديمة باعتبارها ثروة قومية يجب الحافظ عليها وإطالة أعمارها، وأن ضآلة إيجار هذه المساكن تجعل ملاكها يعزفون عن صيانتها وترميمها، وأنه لما كانت مصلحة سكان هذه الأماكن، فضلاً عن الصالح العام الذى يتمثل فى كون هذه الأماكن ثروة قومية يجب الحفاظ عليها وعدم زيادة أعباء سكانها، وفى نفس الوقت رعاية مصالح ملاكها، وذلك كله فى إطار من التكافل الاجتماعي، فقد خلصت اللجنة إلى ضرورة تحريك أجرة الأماكن القديمة المؤجرة لغير أغراض السكنى بنسب تتفاوت بحسب تاريخ إنشاء المبنى"، ومن ثم فإن هذه الاعتبارات التى استند إليها المشرع فى تقرير الزيادة بالنسبة للأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى، وهى تحقيق المصلحة العامة وتعويض ملاكها عن انخفاض أجرتها والحرص على توفير مصدر لتمويل تكاليف ترميمها وصيانتها واعتبارها من عناصر الثروة القومية إنما تنسحب كذلك إلى المبانى المؤجرة لغير أغراض السكنى المستعملة فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية أو الصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية باعتبارها إحدى عناصر الثروة القومية التى يجب الحفاظ عليها وأن استقلال هذه المبانى الأخيرة بأنواع معينة من النشاط – اجتماعية كانت أو دينية أو ثقافية- لا يخرجها عن كونها مبان مؤجرة لغير أغراض السكنى، طبقاً للغرض المقصود من تأجيرها ، وكان ينبغى أن تندرج فى إطار القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون فيسرى عليها حكم الزيادة.

وحيث إن هذه المعاملة الإستثنائية التى أوردتها المادة (٢٧) المطعون عليها، أدت إلى التفرقة بين طائفتين من الملاك انتظمتهم أسس موحدة، تجعلهم جميعاً يقفون على قدم المساواة وكان يتعين أن يخضعهم المشرع لقاعدة قانونية موحدة مجردة،بحيث تنصرف الزيادة فى الأجرة المقررة فى القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون إلى ملاك المبانى المؤجرة لغير أغراض السكنى دون استثناء، وأيا كانت طبيعة النشاط الذى يتم ممارسته فيها، ما دام أن هذه التفرقة التى أوجدها المشرع فى المادة (٢٧) سالفة البيان لا ترتكز فى واقعها على أساس تتصل بالهدف الذى تغياه المشرع من تقرير هذه الزيادة على ما سلف بيانه، ومن ثم، فإن حرمان طائفة معينة من الملاك من الحق فى زيادة الأجرة، مع تحقق مناطه يعد تفرقة تؤدى إلى الإخلال بمراكز قانونية متماثلة وينطوى على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين الملاك الذين لم يحرموا من هذا الحق.

وحيث إنه لما تقدم، يتعين الحكم بعدم دستورية المادة (٢٧) المشار إليها فيما تضمنته من إستثناء الأماكن المستعملة فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبية على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية وذلك بالنسبة إلى تطبيق ما تضمنته المادة (٧) من زيادة الأجرة.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (٢٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنته من استثناء الأماكن المستعملة فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على

الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية وذلك بالنسبة إلى تطبيق ما تضمنته المادة (٧) من زيادة الأجرة وألزمت المحكمة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

==========

عام ١٩٩٠

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنته من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية

قضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٠/٥/١٩

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة١٩٦٤بتنظيم المؤسسات العلاجية فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقييم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن

قضية رقم ٣٨ لسنة ١١ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ١٩٩٠/٧/٢٨

==========

عام ١٩٩١

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم٧٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن صيد الأسماك الطازجة بميناء الأتكة للموسم السمكى ١٩٨٥،١٩٨٦

قضية رقم ١٧ لسنة ١١ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ١٩٩١/٤/٦

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية البند (ب) من المادة (٩) من قرار محافظ السويس رقم١٠٨ لسنة ١٩٨٧ بشأن صيد الأسماك الطازجة بميناء الأتكة للموسم السمكى ١٩٨٧

قضية رقم ٢١ لسنة ١١ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩١/٤/٦

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٦ بتصحيح أوضاع العاملين بهيئة قناة السويس ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

AL-FAROUK

قضية رقم ٣٠ لسنة ٩ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩١/١٢/٧

==========

عام ١٩٩٢

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٠ وذلك فيما نصت عليه " ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه " وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٢٧ لسنة ٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٢/١/٤

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ ، وذلك فيما تضمنته من سريان العقوبات الانضباطية المقررة بمادته الأولى بأثر رجعى يرتد إلى أول يناير سنة ١٩٦٣ ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٢/١/٤

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية القرار الصادر من المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠سبتمبر سنة ١٩٨٤ ، وذلك فيما تضمنه من قبول أبناء القوات المسلحة ، وأبناء الشهداء المدنيين ، وأبناء أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، وأبناء العاملين بها ، وأبناء العاملين بالتعليم العالى ، وأبناء رجال التعليم ، وأبناء سيناء ومطروح والوادى الجديد والبحر الأحمر والواحات البحرية ووادى النطرون ، وأبناء وزوجات الحاصلين على وسام نجمة الشرف العسكرية فى الجامعات والمعاهد العليا عن العام الجامعى ١٩٨٥/٨٤ بمجموع يقل عن الحد الأدنى للقبول العادى فى كل كلية بما لا يجاوز ٥% من مجموع الدرجات فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها

قضية رقم ٤١ لسنة ٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ١٩٩٢/٢/١

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة ، مع إلزام الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

قضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٢/٢/٢

==========

AL-FARUK

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة الثانية من قرار محافظ سوهاج رقم ٣٣ لسنة١٩٨٥ ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٤٣ لسنة ٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ١٩٩٢/٣/٧

==========

حكمت المحكمة :-

أولاً:- بانتهاء الخصومة فى الدعوى بالنسبة إلى شقها المتعلق بالطعن على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

ثانياً:- بعدم دستورية البند (أ) من المادة العاشرة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فيما نص عليه من " التى لا تجاوز قيمتها ثلاثين ألف جنيه " وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٦٥ لسنة ٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ١٩٩٢/٥/١٦

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ بسريان قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالهيئة العربية للتصنيع ووحداتها الإنتاجية والشركات التى تساهم فيها ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٢٥ لسنة ٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ١٩٩٢/٥/١٦

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة ١٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٦ لسنة ١٣ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ١٩٩٢/٥/١٦

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وذلك فيما قررته من جواز نزول المحامى أو ورثته عن إيجار مكتبه لمزاولة غير المحاماة من المهن الحرة أو لمباشرة حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة، وما يرتبه هذا النص من آثار قانونية على التنازل المشار إليه، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٢٥ لسنة ١١ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ١٩٩٢/٥/٢٧

AL-FAROUK

==========

المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن حق الدفاع عام ١٩٩٢

افتراض براءة المتهم أصل ثابت يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها وليس بنوع العقوبة المقررة لها ، وينسحب إلي الدعوى الجنائية في جميع مراحلها .

حتمية ترتيب الدستور علي افتراض البراءة ، وعدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التي تخلص إليها المحكمة ـ لازم ذلك طرح هذه الأدلة عليها وأن تقول وحدها كلمتها فيها ، وألا تفرض عليها أي جهة أخري مفهوماً محدداً لدليل بعينه .

أصل البراءة يمتد إلي كل فرد مشتبهاً فيه أو متهماً ، باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي أقرتها الشرائع جميعها ، لا لحماية المذنبين وإنما درءاً للعقوبة عن الفرد إذا ما أحاطت الشبهات بالتهمة.

الاتهام الجنائي لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الفرد دوما ولا يزايله سواء في مرحلة المحاكمة أو أثنائها ولا سبيل لدحضه بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الاقناعية مبلغ الجزم واليقين وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفذ طرق الطعن .

افتراض البراءة لا يتمحض عن قرينة قانونية ولا هو من صورها ـ عله ذلك . أن القرينة القانونية تقوم علي تحويل للإثبات من محله الأصلي ممثلاً في الواقعة مصدر الحق المدعي به ، إلي واقعة أخري قريبة منها متصلة بها . وهذه الواقعة البديلة يعتبر إثباتها إثباتاً للواقعة الأولي بحكم القانون ، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلي البراءة التي افتراضها الدستور، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل أخري وأقامها بديلاً عنها ، وإنما يؤسس افتراض البراءة علي الفطرة التي جبل الإنسان عليها، إذ ولد حرا مبرءاً من الخطيئة أو المعصية ومفترضاً علي امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لازال كامناً فيه ، إلي أن تنقض المحكمة بقضاء جازم لا رجعة فيه هذا الافتراض علي ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة مثبته بها الجريمة قبل المتهم في كل ركن من أركانها ـ الدائرة الجمركية التي ترصد في محيطها البضائع الواردة وتقدر ضرائبها باعتبار أن ذلك هو الأصل وان تهريبها لا يكون إلا بدليل تقدمه الإدارة الجمركية.

(طعن رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستورية جلسة ٢ /٢/ ١٩٩٢)

(الجريدة الرسمية العدد رقم ٨ بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠)

==========

إدانة المتهم بالجريمة تعرضه لأخطر القيود علي حريته الشخصية وأكثرها تهديداً لحقه في الحياة ، مما لا سبيل إلي توقيه إلا علي ضوء ضمانات فعليه توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى ـ كفالة الدستور في المادتين ٦٧ ، ٦٩ منه الضمانات الجوهرية التي لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها ومنها ضمانتي افتراض البراءة وحق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة .

قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن : عدم تقديم حائز البضائع الأجنبية للمستندات الدالة علي الوفاء بالضريبة الجمركية المقررة عليها ، لا يفيد بالضرورة علمه بتهريبها ، والواقعة البديلة التي اختارها المشرع وهي عدم تقديم المستندات لا ترشح في الأعم الأغلب من الأحوال لاعتبار واقعة العلم بالتهريب ثابتة بحكم القانون ولا تربطها علاقة منطقية بها ـ مؤداه ، غدو قرينة العمل بالتهريب غير مرتكزة علي أسس موضوعية ومقحمة لإهدار افتراض البراءة ومجاوزة لضوابط المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور في صلبه

AL-FARUK

قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن : قاعدة الحق في المحاكمة المنصفة ، تعتبر في نطاق الاتهام الجنائي وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي قضي الدستور في المادة ٤١ منه بأنها من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه ، ولا يجوز بالتالي تفسيرها تفسيرا ضيقاً ، إذ هي ضمان مبدئي لرد العدوان علي حقوق المواطن وحرياته الأساسية وهي التي تكفل تمتعه بها في إطار من الفرص المتكافئة ـ انطباقها بالنسبة لكافة الجرائم أيا كانت طبيعتها أو درجة خطورتها .

(طعن رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستورية جلسة ٢ /٢/ ١٩٩٢)

(الجريدة الرسمية العدد رقم ٨ بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠)

==========

عام ١٩٩٣

حكمت المحكمة :ـ

بعدم دستورية ما تضمنته المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية من إلزام المتهم – المكلف بالحضور إلى المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق- بأن يقدم خلال خمسة الأيام التالية لإعلان تكليفه بالحضور بيان الأدلة على صحة كل فعل أسنده إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات، مع إلزام الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب للمحاماة

قضية رقم ٣٧ لسنة ١١ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ١٩٩٣/٢/٦

==========

حكمت المحكمة :ـ

بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه

قضية رقم ١٣٠ لسنة ٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية " جلسة ١٩٩٣/٢/٦

==========

حكمت المحكمة :ـ

بعدم دستورية نص البند (أ) من المادة ١٥ من قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة، الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥، وذلك فيما تضمنه من عدم جواز الحجز على أموال هذه الهيئات، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه ومقابل أتعاب المحاماة .

قضية رقم ٢ لسنة ١٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية " جلسة ١٩٩٣/٤/٣

==========

حكمت المحكمة :ـ

بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مصممى الفنون التطبيقية وذلك فيما تضمنه من رفع الطعن فى انتخاب النقيب من مائة عضو على الأقل ، ممن حضروا

AL-FARUK

الجمعية العمومية، مصدق على الإمضاءات الموقع بها على التقرير به من الجهة المختصة، مع إلزام الحكومة المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

قضية رقم ١٥ لسنة ١٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ١٩٩٣/٥/١٥

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة الخامسة والعشرين من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمجالس المحلية، وذلك فيما تضمنته من اعتبار نصيب كل من لم يتقدم بطلبه إلى وزارة الأوقاف- خلال الميعاد المنصوص عليه فيها- وقفاً خيرياً، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٨ لسنة ١٣ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ١٩٩٣/٥/١٥

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية القانون رقم ٢٢٩ سنة ١٩٨٩ بفرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين فى الخارج ، والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٤٣ لسنة ١٣ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ١٩٩٣/١٢/٦

==========

عام ١٩٩٤

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (٢٨) من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٨٣ من الاعتداد بملاءة الموكل كأحد العناصر التي تدخل فى تقديرأتعاب محاميه وكذلك ما قررته من أن لا تقل الأتعاب المستحقه عن ٥% من قيمة ما حققه من فائدة لموكله فى العمل موضوع طلب التقدير ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٢٣ لسنة ١٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية " جلسة ١٩٩٤/٢/٢١

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ سنة ١٩٨١ فيما تضمنته من النص على " وبالنسبة للأشخاص الذين غادروا البلاد مغادرة نهائية ولم يعودوا إلى الإقامة فيها خلال المدة المنصوص عليها في القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ، فيعوضون عن تدابير الحراسة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ وفي الحدود المنصوص عليها فيه " وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنية مقابل أتعاب المحاماه

قضية رقم ٩٨ لسنة ٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ١٩٩٤/٣/٥

AL-FAROUK

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادربالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وبسقوط مادته الثانية ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٢٤ لسنة ١٣ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ١٩٩٤/٦/٢٠

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء محميات طبيعية بمنطقة جبل علبة بالبحر الأحمر وذلك فيما تضمنته من عدم تعيين الحدودالتى تبين النطاق المكانى لتلك المحميات ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائه جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ١٩٩٤/١٠/١

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، فيما قررته من استثناء التنازل فيما بين المحامين بعضهم البعض فى شأن الأعيان المؤجرة المتخذة مقارا لمزاولة مهنة المحاماة ، من الخضوع لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٣٠ لسنة ١٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ١٩٩٤/١٢/٣

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء بنك فيصل الإسلامى ، وبسقوط فقراتها الثالثة والرابعة والخامسة وكذلك ماورد بفقرتيها السادسة والسابعة متعلقا بهيئة التحكيم

المنصوص عليها فى الفقرة الثانية ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنية مقابل اتعاب المحاماة

قضية رقم ١٣ لسنة ١٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧

==========

عام ١٩٩٥

حكمت المحكمة :-

AL-FAROUK

بعدم دستورية نص البند السادس من المادة الثانية من القانون رقم٧٣ لسنة ٧٣ فيما تضمنه من حظر ترشيح شاغلى وظائف الإدارة العليا لعضوية مجالس إدارة شركات قطاع الأعمال العام التابعة ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنية مقابل أتعاب المحاماه

قضية رقم ١٧ لسنة ٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ١٩٩٥/١/١٤

==========

حكمت المحكمة :-

أولا :- بعدم دستورية الفقرة الاولى من المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما نصت عليه من أنه إذا عاد صاحب المعاش إلى عمل بإحدى الجهات التى خرجت من مجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى لوجود نظام بديل مقرر وفقا للقانون ، يوقف صرف معاشه اعتبارا من أول الشهر التالى وذلك حتى تاريخ انتهاء خدمته بالجهات المشار إليها ، أو بلوغه السن المنصوص عليها بالبند ١ من المادة ١٨ أيهما أسبق .

ثانيا :- بسقوط مايتصل بها من أحكام الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى

قضية رقم ١٦ لسنة ١٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٥/١/١٤

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة السابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز الطعن إلا بطريق المعارضة فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الشرعية الجزئية فى سيوة والعريش والقصير والواحات الثلاث ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٣٩ لسنة ١٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٥/٢/٤

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة ٩٩ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة١٩٧٥ من حظر الجمع بين معاش المخاطبين بها ومرتباتهم، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

قضية رقم ٣ لسنة ١٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية " جلسة ١٩٩٥/٢/٤

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية البند السادس من المادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وذلك فيما نص عليه من ألا يعين عضو بمجلس الدولة يكون متزوجاً بأجنبية، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة •

قضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٥/٣/١٨

AL-FAROUK

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية ماتضمنته المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من استمرار عقد إيجار المسكن - عند ترك المستأجرالأصلى له - لصالح أقاربه بالمصاهرة حتى الدرجة الثالثة الذين أقاموا معه فى العين المؤجرة مدة سنة على الأقل سابقة على تركه العين أو مدة شغله لها أيتهما أقل ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٦ لسنة ٩ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٥/٣/١٨

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة (د) من البند (٤) من المادة ٧٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن العلمية المعدل بالقانون رقم١٢٠ لسنة ١٩٨٣ ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائه جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٩ لسنة ١٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٥/٤/٨

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الأولي من المادة ٣٨ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ فيما تضمنته من عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية والعضوية العاملة فى نقابة مهنية بما يزيد عليه ٢٠ % من مجموع عدد أعضاء هذا المجلس ، وبسقوط باقي نص هذه الفقرة ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٥/٤/١٥

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية، وذلك فيما تضمنته- قبل تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥- من تخويل أقلام كتاب المحاكم حق اقتضاء الرسوم القضائية من غير المحكوم عليه نهائيا بها، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٢٧ لسنة ١٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٥/٤/١٥

==========

حكمت المحكمة :-

AL-FAROUK

بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قبل تعديلها بالقانون رقم٢٨١ لسنة ١٩٩٤، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية ماتضمنته الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، من إلزام المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات، أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له، وعلى الاكثر فى الخمسة الأيام التالية، بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام، أو شخص ذى صفة نيابية عامة أومكلف بخدمة عامة، وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات، مع إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل اتعاب المحاماة

قضية رقم ٤٢ لسنة ١٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه

قضية رقم ٥ لسنة ١٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٥/٧/٣

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة ٥ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية، فيما انطوت عليه من استثناء تنازل الطبيب أو ورثته من بعده عن حق إجارة العين المتخذة مقراً لعيادته الخاصة لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة، من الخضوع لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١١ لسنة ١٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٥/٧/٣

AL-FAROUK

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة ٥٠ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ وذلك فيما تضمنته من حظر الطعن -بغير طريق إعادة النظر- فى الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة العليا للقيم فى شأن المنازعات المحالة إلى قضاء القيم وفقاً لنص المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة • وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٩ لسنة ١٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٥/٨/٥

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية ما تضمنه البند (أ) من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن التأمين الصحى على الطلاب؛ من إفراد كل طفل فى رياض الأطفال الخاصة؛ وكل طالب من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات؛ بالتحمل باشتراكات سنوية لتمويل هذا التأمين؛ تزيد عن تلك التى فرضتها على غيرهم من الطلبة؛ وألزمت الحكومة المصروفات؛ ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٤٠ لسنة ١٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٥/٩/٢

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة ٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، من حظر مباشرة محامى الإدارات القانونية بشركات القطاع العام لأعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات التى يعملون بها، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٥ لسنة ١٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ١٩٩٥/١٢/٢

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وذلك فيما تضمنته من معاقبة من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون بعقوبة المخالفة إذا كان حسن النية •

وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٥/١٢/٢

==========

عام ١٩٩٦

حكمت المحكمة :-

AL-FAROUK

بعدم دستورية المادة ١٨ مكررا ثالثا ـ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ـ إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، وذلك فيما نصت عليه وتضمنته من :-

أولا :- إلزامها المطلق بتهيئة مسكن مناسب لصغاره من مطلقته وحاضنتهم ولو كان لهم مال حاضر يكفى لسكناهم ، أو كان لحاضنتهم مسكن تقيم فيه ، مؤجرا كان أم غير مؤجر • ثانيا : تقييدها حق المطلق ـ إذا كان مسكن الزوجية مؤجراً ـ بأن يكون إعداده مسكنا مناسبا لصغاره من مطلقته وحاضنتهم ، واقعا خلال فتره زمنيه لايتعداها ، نهايتها عدة مطلقته• وألزمت الحكومة المصروفات ومائة جنية مقابل أتعاب المحاماه

قضية رقم ٥ لسنة ٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٦/١/٦

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ سنة ١٩٨١ فيما قررته من تخويل رئيس الجمهورية ، تعديل جدول الضريبة المرافق بتعديل جدول الضريبة على الاستهلاك لهذا القانون، وبسقوط ماتضمنته هذه الفقرة والفقرة الثالثة من تلك المادة ، من أحكام أخرى ، وكذلك بسقوط قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٣٦٠ سنة ١٩٨٢ ، ١٣٧ سنة ١٩٨٦

قضية رقم ١٨ لسنة ٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٦/٢/٣

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المواد ٣ و ١٠ و ٣٩ و ٤٧ و ٥٩ و ٦٦ و ٧٥ مكرراً من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، وذلك فيما قررته من انتخاب عضو واحد فى كل مجلس من المجالس الشعبية المحلية بطريق الانتخاب الفردى، وانتخاب باقى أعضائه عن طريق القوائم الحزبية

قضية رقم ٢ لسنة ١٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٦/٢/٣

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية مانصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦، من أن "يستحق على الجهات المسئولة مثل المبالغ المقررة فى حالة التخلف عن توريدها فى الموعد المحدد " وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

قضية رقم ٣٣ لسنة ١٧١٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ١٩٩٦/٢/٣

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة ٤٩ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية، فيما نصت عليه من أن يكون الطعن فى قرارات الجمعية العمومية للنقابه الفرعية موقعاً عليه من خمسين عضواً على

AL-FAROUK

الأقل ممن حضروا اجتماعها، ومصدقاً كذلك من الجهة الإدارية ذات الاختصاص على توقيعاتهم التى مهروا بها تقرير الطلب

قضية رقم ٣٢ لسنة ١٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ١٩٩٦/٢/٣

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة ٢١ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ من تحديد حد أقصى للمكافأة السنوية التى يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٣٠ لسنة ١٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٦/٤/٦

==========

حكمت المحكمة :-

أولا :- بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات •

ثانيا :- برفض الطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ •

ثالثا:- بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادربالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣،وذلك فيما نصت عليه من أنه [ولايترتب على الصلح رد البضائع المضبوطة فى الجرائم المشار إليها، وإنما يجوز رد وسائل النقل والمواد التى استخدمت فى التهريب] •

وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٦ لسنة ٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ١٩٩٦/٥/٤

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه •

قضية رقم ٣٨ لسنة ١٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٦/٥/١٨

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة ٢٣٦ من قانون التجارة فيما تضمنته من جواز أن يكون مأمور التفليسة عضواً بالمحكمة الابتدائية التى تفصل فى التظلم من الأوامر التى أصدرها بشأن التفليسة، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنية مقابل أتعاب المحاماه

AL-FAROUK

قضية رقم ٣٤ لسنة ١٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٦/٦/١٥

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة ٤٨ مكرراً من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ١٩٩٦/٦/١٥

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وذلك فيما نصت عليه من استمرار شركاء المستأجر الأصلى للعين التى كان يزاول فيها نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً ، فى مباشرة ذات النشاط بها بعد تخلى هذا المستأجر عنها ، وبسقوط فقرتها الثالثة فى مجال تطبيقها بالنسبة إلى هؤلاء الشركاء ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنية مقابل أتعاب المحاماه

قضية رقم ٤ لسنة ١٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٦/٧/٦

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٦/٨/٣

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وبسقوط مواده ٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ المرتبطة بها، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٩ لسنة ١٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٦/٩/٧

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٢٠٨ كرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٥٠، وبسقوط فقرتيها الثانية والثالثة وكذلك المادة ٢٠٨ كرراً (ب) من هذا القانون وألزمت الحكومة المصروفات ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

AL-FARUK

قضية رقم ٣٦ لسنة ١٢ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٦/١٠/٥

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

قضية رقم ١٠ لسنة ١٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٦/١١/١٦

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٠بتعديل الجدول المرافق لقانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٦ لسنة ١٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٦/١١/٢٣

==========

المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن حق الدفاع عام ١٩٩٦

ضمان حقوق المتهم قبل سلطة الاتهام ينبغي أن يكون مكفولاً من خلال وسائل إجرائية إلزامية في مقدمتها حق الدفاع ، بما يشتمل عليه من الحق في الحصول علي مشورة محام ، والحق في دحض أدلة إثبات الجريمة ضده .

(طعن رقم ٤٩ لسنة ١٧ ق دستورية جلسة ١٥ /٦/ ١٩٩٦)

(الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٥ فى ١٩٩٦/٦/٢٧)

==========

عام ١٩٩٧

حكمت المحكمة :-

أولا:- بعدم دستورية مانصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية من إلزام طالب التصريح بأن يؤدى إلى صندوق الإعانات والمعاشات بالنقابة رسما نسبيا مقداره ٢٠% من الأجور والمرتبات التى يحصل عليها نتيجة التصريح المؤقت •

ثانيا:- بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً من هذا القانون •

ثالثا:- بإلزام الحكومة المصروفات ، ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٢ لسنة ١٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٧/١/٤

==========

AL-FAROUK

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية مانصت عليه المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من أن << وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر مصاهرة حتى الدرجة الثالثة، يشترط لاستمرار عقد الإيجار، إقامتهم فى المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو مدة شغله للمسكن أيتهما أقل >> وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٣ لسنة ١٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٧/١/٤

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير التعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٥ لسنة ١٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٧/٢/١

==========

حكمت المحكمة :-

أولا :-

(أ) بعدم دستورية ماتضمنه البند ج من المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ - قبل تعديلها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١- فى شأن الأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن ورفعت عنها الضريبة لخروجها من نطاق الأراضى الزراعية، من تقدير قيمتها بحيث لاتقل عن مائة وخمسين جنيها للمتر المربع فى المناطق السياحية وخمسين جنيها للمتر المربعفى غيرها كحد أدنى •

(ب) بعدم دستورية نظام التحرى عن القيمة الحقيقية لهذه الأراضى وتحصيل رسم تكميلى - بعد اتخاذ إجراءات الشهر - عن الزيادة التى تظهر فى هذه القيمة •

ثانيا :- برفض الدعوى الدستورية بالنسبة إلى الطعن على المادة ٢٦ من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ •

ثالثا :- بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٦٥ لسنة ١٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٧/٢/١

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وذلك فيما نصت عليه من استمرار الإجارة التى عقدها المستأجر فى شأن العين التى استأجرها لمزاولة نشاط حرفى أو تجارى لصالح ورثته بعد وفاته، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٤٤ لسنة ١٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢

AL-FAROUK

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة ١٣٩ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجلس الملى العام بجلسته فى ٩ مايو ١٩٣٨، والمعمول بها اعتباراً من ٨ يوليو ١٩٣٨، وألزمت الحكومة المصروفات

قضية رقم ٧٤ لسنة ١٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٧/٣/١

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة ٣٤ مكررا (٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المعدل بالقرار رقم ٠٤٤ لسنة ١٩٨٦ ، وذلك فيما نصت عليه من وقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا مارس العضو مهنة غير تجارية فى الداخل ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٢٩ لسنة ١٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٧/٥/٣

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، من ألا تزيد على ثلاثة أشهر مدة الأجازة السنوية التى يجوز للعامل أن يضمها، ولو كان الحرمان من هذه الأجازة - فيما جاوز من رصيدها هذا الحد الأقصى - عائدا إلى رب العمل، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

قضية رقم ٤٧ لسنة ١٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٧/٥/١٧

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٥٢ لسنة ١٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٧/٦/٧

==========

حكمت المحكمة :-

أولا:- بعدم دستورية ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وبسقوط ما يتصل بهذا النص من أجزاء فقرتها الثالثة .

ثانيا-: برفض ماعدا ذلك من طلبات .

AL-FAROUK

ثالثا:- بإلزام المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٧/٧/٥

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة ١٥ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة وذلك فيما تضمنه من النص على عدم دمغ المعادن الثمينة والمشغولات والأصناف والأحجار التى تسرى عليها مادته الأولى، إذا لم يقدم حائزها الدليل على دخولها إلى البلاد بطريق مشروع، وكذلك التحفظ عليها والتصرف فيها بمعرفة جهات الاختصاص، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٥٨ لسنة ١٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٧/٧/٥

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من أن << وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسبا حتى الدرجة الثالثة، يشترط لاستمرار عقد الإيجار، إقامتهم فى المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه للعين أو مدة شغله للمسكن أيتهما أقل >> وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١١٦ لسنة ١٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٧/٨/٢

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من قانون رسوم الطيران المدنى ومقابل استغلال حقوق النقل الجوى وإشغال واستغلال مبانى وأراضى الموانى الجوية والمطارات الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣، وذلك فيما نصت عليه من "وتتولى مؤسسة مصر للطيران الوكالة أو الكفالة فى هذه الحالة" وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٢٥ لسنة ١٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٧/٨/٢

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٣٠ لسنة ١٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٧/٩/١

==========

AL-FAROUK

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٣٢٤ لسنة١٩٩١ وذلك فيما نص عليه من أنه << فى حالة سابقة انتفاع أحد الزوجين بأرض زراعية، فلايحق للطرف الآخر الانتفاع مرة أخرى >>

قضية رقم ١٤٤ لسنة ١٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ١٩٩٧/٩/١

==========

حكمت المحكمة :-

أولا:- بعدم دستورية ماتضمنه البند (ه) من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، من جواز الاستيلاء على أى عقار أو تكليف أى فرد بأى عمل لمدة غير محددة •

ثانيا:- بعدم دستورية مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم٢٥٠ لسنة ١٩٨٦ فى شأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية، من حظر تغيير ملاك العقارات الكائنة بها محطات خدمة السيارات أو محال بيع المواد البترولية بكافة أنواعها، لنشاطها الأصلى بعد إنهاء أو إنتهاء عقود استئجارها، وكذلك تركهم لها دون مستغل يكفل استمرار العمل بها على الوجه المعتاد •

ثالثا:- بالزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٠٨ لسنة ١٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٧/٩/١

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٣٣ لسنة ١٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٧/١١/١٥

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٢٤ لسنة ١٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٧/١١/١٥

==========

حكمت المحكمة :-

أولا:- بعدم دستورية البند السادس من الفقرة الأولى من المادة ١٣ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

ثانيا:- بعدم دستورية الأصل المقرر بمقتضى المادة ١٧٢ من هذا القانون فى شأن عدم رد رسوم القيد التى تدفع للنقابة، وبسقوط الاستثناء من هذا الأصل .

AL-FAROUK

ثالثا:- بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٨٦ لسنة ١٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ١٩٩٧/١٢/٦

==========

عام ١٩٩٨

حكمت المحكمة :-

أولا:- بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية •

ثانيا:- بسقوط الأحكام التى تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وكذلك تلك التى احتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ •

ثالثا:- بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

قضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٨/١/٣

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وذلك فيما تضمنته من افتراض علم مؤجر المكان أو جزء منه بالعقد السابق الصادر من نائبه أو من أحد شركائه أو نائبيهم، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة قضية رقم ٢٩ لسنة ١٨

قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٨/١/٣

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية، وذلك فيما تضمنته من أن الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف لايحول دون تحصيل الرسوم القضائية ممن حكم ابتدائيا بإلزامه بها، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٢٩ لسنة ١٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٨/١/٣

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة (١٥) من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى

AL-FAROUK

وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٤٢ لسنة ١٩ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٨/٢/٧

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية البند ج من المادة ٣٦ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وبسقوط ما يقابله من الأحكام التى نص عليها البند الثانى من المادة السادسة من قرار وزير القوى العاملة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن إجراءات الترشيح والانتخاب لتشكيلات المنظمات النقابية العمالية، ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٧٧ لسنة ١٩ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٨/٢/٧

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٣ وكذلك قرار وزير المالية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٣ بشأن القواعد التنفيذية لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك فيما تضمناه من سريان أحكامهما بأثر رجعى

قضية رقم ٤٠ لسنة ١٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٨/٢/٧

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ سنة١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجروالمستأجر، وذلك فيما تضمنته من استثناء الأماكن التى حددتها، من الخضوع لزيادة الأجرة المقررة بمقتضى نص المادة ١٩ من هذا القانون؛ وبسقوط فقرتها الثانية

قضية رقم ١٣٧ لسنة ١٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٨/٢/٧

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة ٢١ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب محاماة

قضية رقم ٦٤ لسنة ١٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٨/٢/٧

==========

حكمت المحكمة :-

AL-FAROUK

بعدم دستورية البند "خامسا" من المادة ٥١ من القانون رقم ٦٧ لسنة١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية، فيما نص عليه من تخويلها حق اقتضاء رسم قدره مليم واحد على إنتاج الشيكارة من الأسمنت وزن ٥٠ كيلو جرام، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه

قضية رقم ٨٦ لسنة ١٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٨/٢/٧

==========

حكمت المحكمة :-

أولا:- بعدم دستورية نص المادة ٢٥ من قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، وذلك فيما تضمنته من :-

(أ) أن يرأس لجنة التأديب والتظلمات رئيس الهيئة الذى طلب من وزير العدل أن يقيم الدعوى التأديبية .

(ب) أن تفصل اللجنة المشار إليها فى الخصومة التأديبية ولو كان من بين أعضائها من شارك فى التحقيق أو الاتهام .

ثانيا:- بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون المشار إليه، وذلك فيما لم يتضمنه من وجوب سماع أقوال العضو فى مرحلة التحقيق .

ثالثا : برفض ماعدا ذلك من الطلبات وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

قضية رقم ١٦٢ لسنة ١٩ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٨/٣/٧

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة (أ) من البند (٤) من المادة ٧٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن العلمية المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة١٩٨٣، فيما نص عليه من تخويلها حق اقتضاء رسم دمغة قدره قرشان على إنتاج كل طن أسمنت، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٥٤ لسنة ١٩ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٨/٣/٧

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة ١٠٩ من مجموعة الأرمن الأرثوذكس للأحوال الشخصية المعتمدة عام ١٩٤٦، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

قضية رقم ٨١ لسنة ١٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٨/٤/٤

==========

حكمت المحكمة :-

AL-FAROUK

أولا:- بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦، وذلك فيما نصت عليه من اعتبار أموال المنظمة النقابية العمالية أموالا عامة فى غير مجال تطبيق قانون العقوبات .

ثانيا:- بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من هذا القانون وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز الحجز على الأموال اللازمة لمباشرة المنظمة النقابية العمالية لنشاطها .

ثالثا:- بإلزام الحكومة المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٣٧ لسنة ١٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٨/٤/٤

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية البند ط من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٤١ لسنة ١٩ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٨/٥/٩

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦، وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المنصوص عليهما بالفقرة الأولى من هذه المادة، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٦٤ لسنة ١٩ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٨/٥/٩

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية، وذلك فيما نصت عليه من إضافة مدة التكليف بالخدمة العامة إلي مدة خدمة المكلف بعد تعيينه، ودون أن يتقيد ضمها للمكلف على هذا النحو بألا تجاوز أقدميته، أقدمية زميله فى التخرج الذى عين فى ذات الجهة، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٩٤ لسنة ١٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٨/٥/٩

==========

حكمت المحكمة :-

أولا :- بعدم دستورية مانصت عليه المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ، من أن يكون لمن استولت الحكومة على أرضه ، وفقا لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض ، وأن تقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة بها الأرض ، وبسقوط المادة ٦ من هذا المرسوم بقانون فى مجال تطبيقها فى شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية

AL-FAROUK

ثانيا :- بعدم دستورية مانصت عليه المادة الرابعة من القرار بقانون رقم١٢٧ سنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى من أن يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذا لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض يقدر وفقا للأحكام الواردة فى هذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ المشار إليه وبمراعاة الضريبة السارية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، وبسقوط المادة الخامسة من هذا القرار بقانون فى مجال تطبيقها فى شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية • ثالثا : بإلزام الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٢٨ لسنة ٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٨/٦/٦

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية من أن يكون لمائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية، الطعن فى قراراتها، وذلك بتقرير موقع عليه منهم، ومصدق على التوقيعات فيه من الجهة المختصة

قضية رقم ١٨٠ لسنة ١٩ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ١٩٩٨/٦/٦

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة ١٤ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة قضية رقم ١٥٢ لسنة ١٨

قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٨/٦/٦

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية مانصت عليه المادة ٣٧ من قانون السجل العينى الصادر بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى من حظر التملك بالتقادم على خلاف ماهو ثابت بالسجل، وبسقوط نص المادة ٣٨ من هذا القانون، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٤٢ لسنة١٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ١٩٩٨/٦/٦

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية قرار محافظ بنى سويف رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل بقراره رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٥ وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٣ لسنة ١٩ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٨/٨/١

==========

AL-FAROUK

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة الأولى من قانون ضريبة الأيلولة الصادر بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩وبسقوط باقى مواده

قضية رقم ٢٨ لسنة ١٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ١٩٩٨/١٢/٥

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المواد ٣٨ مكررا - ٣ ، ٣٩ ، ٤٠ من قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ وذلك فيما تضمنته من أن يرأس مجلس التأديب ، رئيس الهيئة الذى طلب إقامة دعوى الصلاحية أو الدعوى التأديبية

قضية رقم ٨٣ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٨/١٢/٥

==========

عام ١٩٩٩

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١بإضافة بند جديد إلى المادة ٣٤ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٥ لسنة ١٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٩/١/٢

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ بفرض ضريبة على أجور ومرتبات العاملين المصريين فى الخارج وبسقوط باقى نصوصه الأخرى، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٤٣ لسنة ١٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ١٩٩٩/١/٢

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من البند (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما نص عليه من أنه "وبشرط أن يتم التنفيذ فى مواجهة المستأجر" وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٨١ لسنة ١٩ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ١٩٩٩/٢/٦

AL-FAROUK

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة الثانية من قرار وزير التأمينات رقم ١١ لسنة١٩٨٨ بشأن الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير فيما نصت عليه من أنه " ويعمل به اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٨٨"، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٥٥ لسنة ١٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ١٩٩٩/٣/٦

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٦٧، والمادة ١٦٨ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وذلك فيما تضمنتاه من أن يشترك فى مجلس تأديب محضرى المحكمة الابتدائية رئيس المحكمة الذى طلب إقامة الدعوى التأديبية، وبرفض ماعدا ذلك من طلبات، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٣٣ لسنة ١٩ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ١٩٩٩/٤/٣

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة ١٣ من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ فى مجال تطبيقها على الملكية الخاصة، وذلك فيما لم تتضمنه من تعويض المالك عن اعتبار ملكه أثرا، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٨٢ لسنة ١٩ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ١٩٩٩/٥/٢

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية القاعدة الثالثة الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فيما نصت عليه من أنه "لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا القانون وبدل التمثيل أو أى بدل طبيعة عمل آخر" وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٢١٥ لسنة ١٩ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ١٩٩٩/٦/٥

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة "٨٤" من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، وبسقوط كل من فقرتها الثالثة، والمادة "٨٥" من هذا القانون، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٥٣ لسنة ١٩ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٩/٦/٥

AL-FAROUK

==========

حكمت المحكمة :-

أولا:- بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على المادتين ٩ ، ١٧ والفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٢، من القانون ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة .

ثانيا:- بانتهاء الخصومة بالنسبة للطعن على المادتين ١/١٤، ١٥ من ذلك القانون

ثالثا:- بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون المشار إليه فى مجال تطبيقها بالنسبة لحق الملكية .

قضية رقم ٢١٥ لسنة ١٩ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٩/١٠/٢

==========

حكمت المحكمة :-

أولا:- بعدم دستورية ماتضمنه البند ج من المادة ٢١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر - قبل تعديلها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١- فى شأن الأراضى الفضاء والمعدة للبناء، من تقدير قيمتها بحيث لاتقل عن مائة وخمسين جنيها للمتر المربع فى المناطق السياحية وخمسين جنيها للمتر المربع فى غيرها كحد أدنى •

ثانيا:- بعدم دستورية نظام التحرى عن القيمة الحقيقية لهذه الأراضى وتحصيل رسم تكميلى - بعد اتخاذ إجراءات الشهر - عن الزيادة التى تظهر فى هذه القيمة •

ثالثا:- بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة •

قضية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٩/١٠/٢

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية العبارة الواردة بالبند (١) من المادة ١٩ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، والتى تنص على أن "فصلت هيئة التحكيم فى الطلب " ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة قضية رقم ٨٤ لسنة ١٩

قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٩/١١/٦

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة ٣٤ مكرراً (٢) من قرار وزير العدل رقم٤٨٥٣ لسنة ١٩١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، المعدل بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦، وذلك فيما تضمنه من وقف صرف المبلغ الشهري الإضافي إذا التحق العضو بعمل داخل البلاد يتقاضى عنه دخلاً، وبسقوط عبارة "المكافآت والبدلات" وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٧٢ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ١٩٩٩/١١/٦

AL-FARUK

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية عجز الفقرة الأولى من المادة ١٩٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما نصت عليه من " ويخفض المعاش إلى النصف بالنسبة للمحامين المعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى وذلك عن كل سنة من سنوات التأمين الاجتماعى " • وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٩٩ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ١٩٩٩/١٢/٤

==========

عام ٢٠٠٠

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ـ فيما نصت عليه من " ويسوّى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم الابتدائى باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف "، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٠٦ لسنة ١٩ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ٢٠٠٠/١/١

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة ٢١ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١وذلك فيما تضمنه من حرمان أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من مكافأة العضوية ، وألزمت الحكومة المصروفات • ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٠/١/١

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية ماتضمنته الفقرة الثانية من المادة ٢١ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء نقابة التجاريين من عدم قبول الطعن فى قرارات الجمعية العمومية للنقابة أو فى صحة انعقادها، إلا من مائة عضو على الأقل من الأعضاء الذين حضروا اجتماعها وذلك بتقرير مصدق على الإمضاءات الموقع بها عليه

قضية رقم ٣٥ لسنة ٢١ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ٢٠٠٠/١/١

==========

حكمت المحكمة :-

AL-FARUK

بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ١١٧لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى فيما تضمنه من حق البنوك التابعة له فى تحصيل مستحقاتها لدى الغير بطريق الحجز الإدارى عن طريق مندوبيها، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ٢٠٠٠/٣/٤

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما انطوى عليه من عدم اشتراط موافقة المالك عند تغيير المستأجر استعمال العين إلى غير غرض السكنى، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ٢٠٠٠/٣/٤

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة ٤ من قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فيما انطوى عليه من حظر الحجز على أموال الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٥٥ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ٢٠٠٠/٣/٤

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة ٢٥ من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ، فيما تضمنه من إسناد الفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء هيئة قضايا الدولة وطلبات التعويض المترتبة عليها للجنة التأديب والتظلمات، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ٢٠٠٠/٥/٦

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية قرارى محافظ الإسكندرية رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٩١و ٣٣ لسنة١٩٩٥، فيما تضمناه من زيادة تعريفة بيع المياه لشركات الاستثمار عما هو مقرر للشركات والمحلات التجارية، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٨٧ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ٢٠٠٠/٥/٦

==========

AL-FAROUK

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية " جلسة ٢٠٠٠/٥/٦

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٣٠) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥وبسقوط فقرتها الثانية، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٢١ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ٢٠٠٠/٦/٣

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٧٢ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس فيما تضمنه من نقل حضانة الصغير من أمه إلى أبيه إذا كان حكم الطلاق صادراً لمصلحته، وبسقوط عجز هذه الفقرة، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٥١ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٠/٦/٣

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات والأهلية

قضية رقم ١٥٣ لسنة ٢١ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٠/٦/٣

==========

حكمت المحكمة :-

أولا:- بعدم دستورية نص البند (ب) من المادة (٢١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قبل تعديلها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ •

ثانيا:- بعدم دستورية نظام التحرى عن القيمة الحقيقية للعقارات المبنية وتحصيل رسم تكميلى - بعد اتخاذ إجراءات الشهر - عن الزيادة التى تظهر فى هذه القيمة •

ثالثا:- بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١١٦ لسنة ٢١ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ٢٠٠٠/٦/٣

==========

AL-FAROUK

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية - قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ - فيما تضمنه من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١١ لسنة ١٣ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٠/٧/٨

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠

قضية رقم ١٤٠ لسنة ١٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٠/٧/٨

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند (ب) من المادة الأولى من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٩١

قضية رقم ١٦٣ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٠/٨/٥

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة (١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنه من إطلاق اختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر فى المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع التى تصدرها مجالس المعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة فى شأن الطلاب المقيدين بها .

قضية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ٢٠٠٠/٩/٩

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه ٥٠ سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند الخامس من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١ لسنة ٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٠/٩/٩

==========

AL-FAROUK

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من البند (أ) من المادة الأولى من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٩١

قضية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٠/٩/٩

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٠/٩/٩

==========

عام ٢٠٠١

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية البند (٣) من المادة ٥٨ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فيما نص عليه من عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٩٢ لسنة ٢١ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠١/١/٦

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية عجز الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فيما نصت عليه من أنه "وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة " وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٤٩ لسنة ٢٢ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠١/٢/٣

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة ٣٤ مكررا (٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المعدل بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦، وذلك فيما تضمنه من وقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بأى عمل خارج البلاد، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠١/٣/١٢

==========

AL-FAROUK

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة (ب) من المادة ١١ من اللائحة الداخلية لكلية الطب بجامعة الإسكندرية – مرحلة البكالوريوس – الصادرة بقرار وزير التعليم رقم ١٤٧٩ في ١٩٩٦/٩/٢٤ ، فيما تضمنه من بقاء الطالب للإعادة في الفرقة الثانية وعدم نقله إلى السنة الثالثة إذا رسب في غير العلوم الطبية المقررة في المرحلة الأولى

قضية رقم ١٨ لسنة ٢٢ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠١/٤/٧

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص البند (ب) من المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١- بعد تعديله بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨- وذلك فيما تضمنه من اشتراط موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة التي يكون غرضها أو من بين أغراضها إصدار الصحف .

قضية رقم ٢٥ لسنة ٢٢ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠١/٥/٥

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه

قضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠١/٦/٢

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٠٥) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما نصت عليه من أنه " بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج " وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

قضية رقم ١٨٩ لسنة ١٩ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠١/١٢/٨

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة ١٧٧ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه

قضية رقم ١٠٧ لسنة ٢١ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠١/١٢/٩

==========

AL-FAROUK

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٠٥) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما نصت عليه من أنه " بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج " وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٢٣ لسنة ١٩ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠١/١٢/٩

==========

عام ٢٠٠٢

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٣ مكرراً (أ) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى وذلك فيما تضمنته من توقف نهائية القرار الصادر فى منازعات توزيع الأراضى على المنتفعين على تصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، وبعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مكرراً فيما تضمنته من قصر الحق فى الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على القرارات الصادرة من اللجان القضائية المنصوص عليها فى البند (١) دون المنازعات المنصوص عليها فى البند (٢) من الفقرة الثالثة من ذات المادة ، وبسقوط الإشارة إلى المادة ١٣ الواردة بنص الفقرة الثانية من ذات المادة وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٢ لسنة ٢٢ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ٢٠٠٢/٤/١٤

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون رقم١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، فيما تضمنه من قصر استمرار عقد الإيجار على الزوجة المصرية وأولادها من زوجها المستأجر غير المصرى عند انتهاء إقامته بالبلاد فعلاً أو حكماً دون الزوج المصرى وأولاده من زوجته المستأجرة غير المصرية ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

قضية رقم ٦ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٢/٤/١٤

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون رقم٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة فيما تضمنه من نهائية قرار لجان الطعن ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

قضية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٢/٤/١٤

==========

حكمت المحكمة :-

AL-FARUK

بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ١٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية

قضية رقم ٣٢٦ لسنة ٢٣ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٢/٦/٩

==========

حكمت المحكمة :-

أولاً:- بعدم قبول الدعوى فى شقها المتعلق بالمادة (١٩٥ مكرراً) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ .

ثانياً:- بعدم دستورية عجز المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنته من سريان أحكام هذا القانون على الأساتذة المتفرغين الذين أكملوا سن السبعين قبل العمل به

ثالثاً:- برفض ما عدا ذلك من الطلبات ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة
قضية رقم ١٣١ لسنة ٢٢ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٢/٧/٧

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم المهن الرياضية من اشتراط لرفع الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة أو فى القرارات الصادرة منها ، أن يكون بتقرير موقع عليه من خُمس عدد الأعضاء العاملين الذين حضروا الجمعية العمومية ومصدق على توقيعاتهم من الجهة المختصة

قضية رقم ٦ لسنة ٢٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٢

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان تقدير التعويض لأصحاب الصحف نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٥٤ لسنة ٢٣ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٢

==========

AL-FAROUK

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، فيما لم يتضمنه من وجوب تسبيب قرار مصلحة الجمارك باطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة فى المستندات والعقود والمكاتبات والفواتير المقدمة من صاحب البضاعة ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٣

==========

حكمت المحكمة :-

أولاً:- بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين ، بانتهاء إقامة آخرهم بها ، سواء بالوفاة أو الترك ، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

ثانياً:- بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره .

قضية رقم ٧٠ لسنة ١٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٢/١١/٣

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين فيما تضمنته من اشتراط أن يُرفع الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة من خُمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٩٨ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٥

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٥ لسنة١٩٧٥ بإنشاء اتحاد الكتاب فيما تضمنته من اشتراط أن يُرفع الطعن فى قرارات الجمعية العمومية للاتحاد أو فى صحة انعقادها أو فى انتخاب رئيس الاتحاد أوأعضاء مجلسه من مائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية . وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٩٣ لسنة ٢٣ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٥

==========

حكمت المحكمة :-

AL-FAROUK

بعدم دستورية نص المادة ٤ من قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من عدم جواز تملك أموال الجمعيات التعاونية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

قضية رقم ٢٤٨ لسنة ٢١ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٥

==========

قضية رقم ٦ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٤ ابريل سنة ٢٠٠٢ الموافق ١ صفر سنة ١٤٢٣ ه .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبد الله وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه . نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية ".

المقامة من

السيد / أحمد أحمد يوسف عنه نفسه وبصفته ولياً طبيعياً عن إبنته القاصر نانسى

ضد

١ – السيد / رئيس مجلس الوزراء

٢ – السيد / محمد إبراهيم محمد إبراهيم

٣ – السيدة / وفاء إبراهيم محمد إبراهيم

الإجراءات

بتاريخ الثامن من يناير سنة ١٩٩٨ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (١٧) فقرة رابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

AL-FAROUK

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى ، وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعى عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً على ابنته القاصر "نانسى" كان قد أقام الدعوى رقم ٣٥٣٥ لسنة ١٩٩٦ كلى إيجارات أمام محكمة جنوب الجيزة الابتدائية ، ابتغاء القضاء بتمكينه من عين النزاع ، وتسليمها له خالية ، قولاً منه بأن زوجته " نور صالح الخلافى " وهى سعودية الجنسية كانت قد

استأجرت بتاريخ ١٩٨٢/٦/١١ شقة سكنية بالعقار المبين بصحيفة الدعوى ، ثم توفيت إلى رحمة الله بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٧ ، وإذ كان وابنته من المستأجرة المذكورة يقيمان معها فى تلك الشقة ، فيحق لهما طلب استمرار عقد الإيجار ، وبتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٦ قضت تلك المحكمة برفض الدعوى ، تأسيساً على أن الخطاب فى نص المادة (١٧) فقرة رابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، ينصرف فحسب إلى الزوجة المصرية وأولادها من المستأجر المصرى ، فاستأنف المدعى ذلك الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة ، وقيد استئنافه برقم ٨٨٣١ لسنة ١١٤ قضائية ، وأثناء نظره دفع المدعى بعدم دستورية النص سالف الذكر ، وبعد تقديرها جدية الدفع صرحت محكمة الموضوع للمدعى بإقامة دعواه الدستورية ، فأقامها .

وحيث إن المادة ١٧ المطعون على فقرتها الرابعة تنص على أن:-

" تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم بالبلاد .

وتثبت إقامة غير المصرى

ومع ذلك يستمر عقد الإيجار بقوة القانون فى جميع الأحوال لصالح الزوجة المصرية ولأولادها منه ، الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ، ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائياً " .

ومفاد الفقرة الأولى من المادة (١٧) ، وهى السارية على واقعة النزاع الموضوعى ، انتهاء عقد الإيجار من تلقاء ذاته ، ودون حاجة إلى حكم قضائى يقرره ، بانتهاء إقامة المستأجر غير المصرى بالبلاد ، وينطبق ذلك سواء انتهت الإقامة خلال مدة العقد الاتفاقية بحسبان أن عقد الإيجار هو بحسب الأصل من عقود المدة أو بعد انتهائها وسريان الامتداد المنصوص عليه فى صدر المادة (١٨) عليه . وتعتبر الإقامة منتهية قانوناً بانتهاء المدة المحددة لها والواردة فى التصريح الصادر لغير المصرى من الجهة الإدارية المختصة ، وإما بوفاته ، وبالتالى انقضاء شخصيته قانوناً.

أما الفقرة الرابعة من المادة (١٧) فمفادها استمرار عقد الإيجار بالنسبة للزوجة المصرية ولأولادها من زوجها المستأجر غير المصرى إذا انتهت إقامته قانوناً بأحد السببين المتقدم ذكرهما ، دون سائر الأقارب ، ومن ثم ، فإن نطاق هذه الدعوى بالقدر الذى يحقق مصلحة رافعها يتحدد بحدود حكم الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فيما انطوى عليه من انتهاء عقد الإيجار وعدم استمراره بالنسبة للزوج المصرى وأولاده من زوجته المستأجرة غير المصرية بانتهاء إقامتها بالبلاد ، إن فعلاً بمغادرتها البلاد نهائياً أو حكماً بوفاتها .

وحيث إن المدعى ينعى على نص المادة ١٧ (فقرة رابعة) المطعون فيه إخلاله بالمساواة بين الزوج المصرى والزوجة المصرية فى مجال الحقوق المستمدة من عقد الإيجار، وإهداره للطابع الأصيل للأسرة المصرية وذلك بالمخالفة لنصوص المواد ٧ و٩ و٤٠ من الدستور

وحيث إن هذا النعى سديد فى جوهره ، فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن دستور جمهورية مصر العربية نص فى المواد ٩ و١٠ و١١ و١٢ على أن الأسرة أساس المجتمع ، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية ، وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد هو ما ينبغى الحفاظ عليه وتوكيده ، وأن

AL-FAROUK

مساواة المرأة بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وكذلك التوفيق بين عملها فى مجتمعها ، وواجباتها فى نطاق أسرتها وبما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة الإسلامية هو ما ينبغى أن تتولاه الدولة وتنهض عليه ، باعتباره واقعاً فى نطاق مسئوليتها مشمولاً بالتزاماتها التى كفلها الدستور ، إلى ذلك فقد حظرت المادة ٤٠ من الدستور التمييز بين الرجال والنساء سواء فى مجال حقوقهم أو حرياتهم على أساس من الجنس ، بما مؤداه تكامل هذه المواد واتجاهها لتحقيق الأغراض عينها وعلى القمة منها مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون باعتباره أساس العدل وجوهر الحرية وسنام السلام الاجتماعى

وإذا كان النص المطعون فيه قد نحا إلى رعاية الزوجة المصرية وأولادها من المستأجر غير المصرى وضمان استمرار المأوى المناسب لهم بعد وفاته أو مغادرته البلاد نهائياً لانتهاء إقامته فيها فقضى باستمرار عقد الإيجار فى هذه الحالة أو تلك لصالح هؤلاء ، ولم يشرط لذلك إلا عدم مغادرتهم البلاد نهائياً ؛ فإن مبدأ المساواة كان يحتم أن تمتد مظلة هذا الحكم إلى الزوج المصرى وأولاده من المستأجرة الأجنبية عند انتهاء إقامتها بالبلاد إن فعلاً وإن حكماً ؛ إلا أن النص الطعين لم يلتزم هذا النظر ، بل أقام تمييزاً بين الزوج المصرى والزوجة المصرية حال تماثل مركزهما القانونى ، فقد اتحدا فى كون كل منهما زوجاً لمستأجرة أو مستأجر أجنبى بموجب عقد إيجار هو سند إقامة أسرته بالعين محل الإجارة ؛ ثم اتحدا فى أن الزوج رجلاً كان أم أمراة مستأجر هذه العين انتهت إقامته بالبلاد إن فعلاً بمغادرته البلاد نهائياً وإن حكماً بوفاته ، فنص على استمرار عقد الإيجار بقوة القانون لصالح الزوجة المصرية ولأولادها من الزوج الأجنبى ، وقصر عن إعمال ذات الحكم لصالح الزوج المصرى وأولاده من الزوجة الأجنبية ، فجعل بذلك حكمه قائماً على تمييز بين المصريين بسبب الجنس ، وصاحب ذلك تهوين من حقوق فئة من المصريين مقابل إعلاء حقوق نظرائهم من غير المصريين ، فالمصرية المتزوجة من مستأجر أجنبى وأولادها منه المنتمون إلى جنسيته غير المصرية منحهم النص الطعين حقوقاً أنكرها على المصرى المتزوج من مستأجرة أجنبية وأولاده منها المصريِّ الجنسية ، وهو تمييز يتصادم بشقيه مع نص المادة ٤٠ من الدستور ، فضلاً عن انطوائه على تهديد لكيان الأسرة المصرية وتماسكها ، وهو ما يتناقض بدوره وأحكام المواد ٩ و١٠ و١١ و١٢ من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، فيما تضمنه من قصر استمرار عقد الإيجار على الزوجة المصرية وأولادها من زوجها المستأجر غير المصرى عند انتهاء إقامته بالبلاد فعلاً أو حكماً دون الزوج المصرى وأولاده من زوجته المستأجرة غير المصرية ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

==========

عام ٢٠٠٣

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة ١١٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من حرمان الولد أو الأخ الذى لم يكن قد التحق بعمل قبل التجنيد من صرف المعاش المستحق أثناء فترة التجنيد الإلزامية ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٣/٣/١٦

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٤٥ لسنة ٢٢ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٣/٤/١٣

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من فرض ضريبة دمغة نسبية وإضافية على مبالغ التعويضات المحكوم بها التى تقوم الجهات الحكومية بصرفها ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٥١ لسنة ٢٢ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة //٢٠٠٣

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، من حظر مباشرة محاميِّ الإدارات القانونية بالهيئات العامة لأعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات التى يعملون بها وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٥٦ لسنة ٢٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٣/٥/١١

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٦٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فيما نصت عليه من عدم قابلية أحكام التحكيم للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

قضية رقم ٩٥ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ٢٠٠٣/٥/١١

==========

حكمت المحكمة :-

أولاً:- بعدم دستورية المادتين (١٣) فقرة (٤) و (١٧) من قواعد إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ ، والمادة (١٠) من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته تلك النصوص من فرض نظام للتحكيم الإجبارى على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها .

ثانياً:- بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٣٨٠ لسنة ٢٣ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٣/٥/١١

AL-FAROUK

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٤٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٣/١١/٢

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية ما تضمنته المادة (٢٧) من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة الفنانين التشكيليين من عدم قبول الطعن فى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة والنقابات الفرعية إلا من ربع عدد أعضائها

قضية رقم ٢١٧ لسنة ٢٣ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٣/١١/٢

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ بالترخيص بإنشاء دور عرض سينمائى فى المبانى الجديدة ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٥٠ لسنة ٢٢ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة ٣٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر فيما تضمنه من إطلاق حظر رد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصل عنه الرسم ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٢ لسنة ٢٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤

==========

حكمت المحكمة :-

أولاً :- بعدم دستورية نص البند (٢) من المادة ١٠٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ثانياً :- بعدم دستورية نص البند (٤) من المادة ١١٢ من القانون المذكور فيما لم يتضمنه من أحقية الزوج فى الجمع بين معاشه عن زوجته وبين معاشه بصفته منتفعاً بأحكام هذا القانون ، وكذا الجمع بين معاشه عن زوجته وبين دخله من العمل أو المهنة وذلك دون حدود .

AL-FAROUK

ثالثاً :- بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٨٣ لسنة ٢٢ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤

==========

قضية رقم ٩٥ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

حكم المحكمة الدستورية العليا الخاص بالطعن فى حكم التحكيم فى قانون هيئات القطاع العام وشركاته

باسم الشعب ؛

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ١١ مايو سنة ٢٠٠٣ الموافق ١١ شوال سنة ١٤٢١هـ

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحي نجيب رئيس المحكمة .

وعضوية السادة المستشارين / ماهر على البحيري ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصي .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين رئيس هيئة المفوضين .

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعى عليها الخامسة كانت قد أقامت ضد الشركة المدعية طلب التحكيم رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٨٣ " مكتب التحكيم بوزارة العدل " طالبة الحكم بتثبيت ملكيتها لقطعتي أرض كائنتين بأول طريق مصر الإسكندرية الصحراوي وذلك تأسيساً على أن وزير السياحة سبق أن أصدر قراره رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٥ والذى نص فى مادته الأولى على أن تنقل إلى المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق - إيجوث - كافة الأصول الثابتة للفنادق والعقارات والبواخر المملوكة لشركة فنادق شبرد وشركة فنادق الوجه القبلي والشركة المصرية للفنادق والسياحة ومن هذه العقارات قطعتى الأرض محل النزاع والتى تدعى الشركة المدعية ملكيتها لهما. وإذ قضت تلك الهيئة برفض الطلب، فقد أقامت المدعى عليها الخامسة طلبى التحكيم رقمى ١٠٦٤ و١٠٦٥ لسنة ١٩٨٦ أمام هيئتى تحكيم بوزارة العدل طالبة الحكم بتثبيت ملكيتها لذات القطعتين وتسليمهما لها استناداً إلى المحرر المشهر رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالمحرر المشهر رقم ٢٠٩٦ لسنة ١٩٨٦، فقضت لها تلكما الهيئتان بطلباتها، ردت على ذلك الشركة المدعية بإقامة الدعويين رقمى ١٠٥٩٢ و١٠٦٢٨ لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية طالبة الحكم ببطلان حكمى هيئتى التحكيم الصادرين فى الطلبين رقمى ١٠٦٤ و١٠٦٥ لسنة ١٩٨٦ على التوالى، فقضت تلك المحكمة بعدم قبول الدعويين المشار إليهما تأسيساً على أن نص المادة (٦٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ لا يجيز الطعن على أحكام هيئات التحكيم، فقامت الشركة المدعية بالطعن على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٥٩٢ لسنة ١٩٨٧ بالاستئناف رقم ٣١٦٦ لسنة ١٠٦ قضائية مستأنف شمال القاهرة حيث قُضى فيه بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف، وأقامت الاستئناف رقم ٣١٦٧ لسنة ١٠٦ قضائية مستأنف شمال القاهرة طعناً على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٦٢٨ لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى شمال القاهرة، وأثناء نظره دفعت بعدم دستورية نص المادة (٦٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فقررت تلك المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٩٨/٥/٣ لإقامة الدعوى الدستورية فأقامتها بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٩٨/٤/٣٠، وبجلسة ١٩٩٨/٥/٣ قررت

AL-FAROUK

تلك المحكمة حجز الاستئناف للحكم فيه بجلسة ١٩٩٨/٧/٨، حيث قضت بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة على وجهين، أولهما أنها قد اتصلت بالمحكمة الدستورية العليا على خلاف الأوضاع المقررة فى قانونها، وذلك تأسيساً على أن محكمة الاستئناف لا تختص بنظر النزاع الموضوعي استناداً إلى نص المادة ٦٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ الذى لا يُجيز الطعن فى أحكام هيئات التحكيم بأى وجه من الوجوه، ومن ثم فلا اختصاص لها ببحث المسائل التى تتفرع عن هذه المنازعة ومنها الدفع بعدم الدستورية، إذ المستقر عليه أنه إذا امتنع على القاضى نظر الأصل، امتنع عليه بالتالي نظر الفرع، ثانيهما انتفاء شرط المصلحة بصدور حكم نهائى فى موضوع الاستئناف رقم ٣١٦٧ لسنة ١٠٦ قضائية الذى أُثير أثناء نظره الدفع بعدم الدستورية.

وحيث إن هذا الدفع بوجهيه مردود أولاً: بأن لكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها، ذلك أنهما لا تختلطان ببعضهما، ولا تتحدان فى شرائط قبولهما، بل تستقل كل منهما عن الأخرى فى موضوعها، وكذلك فى الشروط المتطلبة قانوناً لجواز رفعها، فإذا رفعت الدعوى الدستورية فى ميعادها القانوني، بعد تقدير المحكمة التى تنظر النزاع الأصلي لجدية الدفع بعدم الدستورية، فقد استقامت الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا التى تنحصر ولايتها فى بحث المسائل الدستورية لتقرير صحة النصوص المطعون عليها أو القضاء بعدم دستوريتها، ومردود ثانياً : بأن الدفع بعدم الدستورية يتعلق بالنص الذى يحظر الطعن على أحكام هيئات التحكيم والذي اتخذته محكمة أول درجة سنداً لحكمها بعدم قبول الدعوى، والقضاء بعدم دستورية هذا النص إذا رأت هذه المحكمة مخالفته لأحكام الدستور سيُمكن محكمة الموضوع من نظر دعوى البطلان التى أقامتها الشركة المدعية، ومن ثم تضحى لها مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن عليه، ومردود ثالثاً: بأن الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح معقود للمحكمة الدستورية العليا وحدها ولا تنازعها فيه غيرها من المحاكم، والتي عليها إن قامت لديها شبهة مصادمة نص قانوني لازم للفصل فى موضوع الدعوى لأحكام الدستور أن تعرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا لتقول فيه كلمتها، ومن ثم كان لزاماً على محكمة الاستئناف بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية وصرحت بقيام الدعوى الدستورية، أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن النص المطعون عليه لتُنزل حكمه على النزاع الموضوعي، لا أن تمضى فى نظر النزاع وتصدر فيه حكمها، وإلا كان ذلك تسليطاً لجهة قضاء أدنى على جهة قضاء أعلى.

وحيث إن المادة ٦٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليها تنص على أن " تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن. ويسلم مكتب التحكيم إلى من صدر الحكم لصالحه صورة منه مذيلة بالصيغة التنفيذية ".

وحيث إنه ولئن كانت القاعدة العامة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائي العام أنه ليس من شأن أي نص يحظر أو يقيد حق الطعن فى الأحكام، الحيلولة دون الطعن عليها بدعوى البطلان الأصلية إذا لحق بها عيب شكلي أو موضوعي يصمها بالبطلان، باعتبار أن دعوى البطلان الأصلية لا تعتبر طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام، وإنما هى أداة لرد الأحكام التى أصابها عوار فى مقوماتها، عن إنفاذ آثارها القضائية، إلا أن التعميم المطلق الذى أورده النص الطعين فى حظره الطعن على أحكام هيئات التحكيم الخاضعة لقانون هيئات القطاع العام وشركاته، مؤداه كما استقر عليه فهم النص أن هذا الحظر يمتد أيضاً إلى دعوى البطلان الأصلية، وعلى أساس هذا النظر يجرى طرح الطعن الماثل.

وحيث إنه لما كانت المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها ارتباطها عقلاً بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعي، وكان النزاع الموضوعي يتعلق بطلب الشركة المدعية الحكم لها ببطلان حكم هيئة التحكيم، فإن الفصل فى دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٦٦) من قانون هيئات القطاع وشركاته من عدم جواز الطعن على هذه الأحكام بأى وجه من وجوه الطعن يكون لازماً للفصل

فى الطلب الموضوعي ، وبهذه العبارة وحدها يتحدد نطاق الدعوى الدستورية، ولا يمتد إلى ما عداها من أحكام شملها النص الطعين.

وحيث إن المدعية تنعى على النص الطعين محدداً نطاقاً على النحو المتقدم مخالفته لأحكام المواد (٣٢ و٣٤ و٤٠ و٦٤ و٦٥ و٦٨ و٦٩ و١٦٥) من الدستور، وذلك لما يتضمنه من إخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ولخضوع الدولة لأحكامه، واعتدائه على استقلال القضاء وحصانته، فضلاً عن إهداره لحق التقاضى والدفاع اللذين يكفلهما الدستور للناس كافة.

وحيث إن هذا النعي سديد فى جوهره، ذلك أنه إذا كان الأصل العام فى التحكيم أن يكون وليداً لاتفاق الخصوم على اللجوء إليه كطريق بديل عن اللجوء إلى القضاء لفض ما يثور بينهم من منازعات، وفى الحدود والأوضاع التى تتراضى إرادتهم عليها، إلا أنه ليس هناك ما يحول والخروج على هذا الأصل العام إذا قامت أوضاع خاصة بخصوم محددين وفى شأن منازعات معينة لها طبيعتها المغايرة لطبيعة المنازعات العادية، وعلى ذلك فإنه إذ وقع فى حقبة الستينيات أن انتهجت الدولة سياسة تأميم وحدات الإنتاج وصيرورتها مالكة لها، بما ترتب عليه إنشاء مؤسسات وشركات قطاع عام لإدارة الأنشطة التى تضطلع بها هذه الوحدات ، فقد اتجه المشرع إلى إيجاد آلية لفض المنازعات التى تثور بين هذه الشركات من ناحية وبين غيرها من المؤسسات العامة أو الجهات الحكومية، تتفق مع الطبيعة الخاصة لهذه الكيانات، كما تتفق مع حقيقة أن النتيجة النهائية لفض أية منازعة سترتد إلى الذمة المالية لمالكة هذه الكيانات وهى الدولة، أياً كان الأمر فى ارتدادها إليها، إن سلباً أو إيجاباً، وعلى ذلك فقد رسم المشرع بقواعد آمرة وجوب أن تلجأ المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والجهات الحكومية إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التى تثور فيما بينها، أما عن قواعد وإجراءات هذا التحكيم فقد انتظمتها أحكام قوانين المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المتعاقبة بدءاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ثم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ وأخيراً القانون الطعين رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.

وحيث إن أحكام هيئات التحكيم الصادرة طبقاً لقانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، هى أحكام لها حجية ، وهى نافذة، شأنها فى ذلك شأن أحكام هيئات التحكيم التى تصدر فى منازعات التحكيم المبنى على اتفاق الخصوم، فكلاهما يعد عملاً قضائياً يفصل فى خصومة، بما مؤداه وجوب تقيدهما معاً بالمبادئ الأساسية لضمانات التقاضى.

وحيث إن الالتزام بالمبادئ الأساسية لضمانات التقاضى كان نهج المشرع عندما وضع تنظيماً تشريعياً للتحكيم المبنى على اتفاق الخصوم، وهو التنظيم الذى اندرجت أحكامه فى الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، فهو وإن حظر الطعن على أحكام المحكمين بطرق الطعن العادية وغير العادية، إلا أنه أجاز الطعن عليها بدعوى البطلان التى نَظمت أحكامها المادتان (٥١٢، ٥١٣) من هذا القانون، وإذ صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية، فإن المشرع ظل ملتزماً بمنهجه فى كفالة الضمانات الأساسية للتقاضى، فهو وإن حظر الطعن على أحكام المحكمين على نحو ما كان مقرراً من قبل، إلا أنه أجاز الطعن عليها بدعوى البطلان التى نَظم أحكامها فى المادتين (٥٣، ٥٤) منه.

وحيث إن حاصل ما تقدم أن المشرع، وإن قرر قاعدة عامة فى شأن أحكام المحكمين التى تصدر فى منازعات التحكيم التى تبنى على اتفاق الخصوم، هى حظر الطعن عليها بطرق الطعن العادية وغير العادية، بتقدير أن اللجوء لهذا النوع من التحكيم إنما ينبنى فى نشأته وإجراءاته وما يتولد عنه من قضاء، على إرادة الاختيار لدى أطرافه التى تتراضى بحريتها على اللجوء إليه كوسيلة لفض منازعاتهم، بدلاً من اللجوء إلى القضاء، إلا أنه فى توازن مع تقريره حجية لهذه الأحكام وجعلها واجبة النفاذ، عمد إلى مواجهة حالة أن يعتور عمل المحكمين عوار يصيب أحكامهم فى مقوماتها الأساسية بما يدفع بها إلى دائرة البطلان بمدارجه المختلفة، فكانت دعوى البطلان هى أداته فى تحقيق التوازن، الذى به تتوافر ضمانة من الضمانات الأساسية للتقاضى، وهو بهذا قد بلغ نتيجة قوامها أنه إذا كانت القاعدة العامة هى جواز الطعن على أي حكم يصدر من المحاكم

بمختلف درجاتها وأنواعها، بدعوى البطلان، فضلاً عن جواز الطعن عليها بطرق الطعن الأخرى ، فإن أحكام المحكمين التى تصدر طبقاً لأحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وإن لم تكن قابلة للطعن عليها بطرق الطعن العادية وغير العادية إلا أنها تشارك أحكام المحاكم الأخرى فى جواز الطعن عليها بدعوى البطلان التى نظمها القانون الأخير.

وحيث إن النص الطعين قد خالف هذا النظر وخرج على القواعد العامة فى شأن قابلية الأحكام الصادرة من المحاكم وأحكام هيئات التحكيم للطعن عليها بالبطلان، حين قرر أن أحكام هيئات التحكيم التى تشكل استناداً لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن عليها بأي وجه من وجوه الطعن، فأسبغ على هذه الأحكام حجية مطلقة تعصمها من أية قابلية للتصحيح ، أياً كانت العيوب الشكلية أو الموضوعية التى لحقت بها، وأياً كانت مدارج البطلان التى أنزلتها إياها هذه العيوب ، إذ كان ذلك، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الناس لا يتمايزون فيما بينهم فى نطاق القواعد الموضوعية والإجرائية التى تحكم الخصومة عينها، ولا فى طرق الطعن التى تنتظمها، بل يجب أن يكون للحقوق ذاتها قواعد موحدة فى مجال التداعى بشأنها أو الطعن فى الأحكام الصادرة فصلاً فيها، فإن النص الطعين وقد مايز بين سائر الأحكام القضائية والتحكيمية وبين الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم التى تشكل وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، واختص الأخيرة بمعاملة تحول والطعن عليها بدعوى البطلان أو بأي طريق آخر من طرق الطعن، فإنه يكون قد خالف مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وخضوع الدولة لأحكامه، بما يوقعه فى حمأة مخالفة المادتين (٤٠، ٦٥) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٦٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فيما نصت عليه من عدم قابلية أحكام التحكيم للطعن فيها بأي وجه من وجوه الطعن ، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة

==========

عام ٢٠٠٤

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص البند الحادى عشر من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى، وسقوط نص البند الحادى عشر من ثالثاً من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٢٥٠ لسنة ٢٣ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ٢٠٠٤/٢/٨

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية ما ورد بعجز الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بإنهاء تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم وعقود استغلال الجبس والرمال البيضاء الممنوحة لأفراد أو شركات القطاع الخاص وبتأميم الأصول المستخدمة في استغلالها وأيلولة ملكيتها إلى الدولة، من أن

AL-FAROUK

"تكون قرارات لجان التقييم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن"، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٣٢ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٤/٢/٨

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى فيما انطوى عليه من عدم استثناء المنتفعين الذين قاموا بالوفاء بالثمن كاملاً قبل صدور هذا القانون من الحكم الخاص بإلغاء التوزيع، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٧٦ لسنة ٢١ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ٢٠٠٤/٢/٨

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٥) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

قضية رقم ١٠٥ لسنة ٢٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ٢٠٠٤/٣/٧

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١١) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف فيما تضمنه من قصر حظر الرجوع أو التغيير فى وقف المسجد ابتداء أو فيما وقف عليه ابتداء دون الكنيسة ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٦٢ لسنة ٢١ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٤/٣/٧

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة (١٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، فيما تضمنه من تثبيت أجرة المدارس والأقسام الداخلية لإيواء الدارسين بها ، فى حالة استمرار عقودها المفروشة ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٤٧ لسنة ٢١ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ٢٠٠٤/٤/٤

==========

حكمت المحكمة :-

AL-FAROUK

بعدم دستورية المادة (١٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، فيما نصت عليه من أحقية مستأجرى المستشفيات وملحقاتها ، فى حالة تأجيرها مفروشة ، فى الاستمرار فى العين ، ولو انتهت المدة المتفق عليها ، وذلك بالشروط والأجرة المنصوص عليها فى العقد ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٤ لسنة ٢٣ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٤/٤/٤

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٧) من لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام لمدينة القاهرة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ ، فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر ، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل ، وألزمت المدعى عليه المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٠٨ لسنة ٢٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٤/٤/٤

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة (١٠٤) من لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول قبل تعديلها بالقرار رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز المائة وعشرين يوماً متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل ، وألزمت المدعى عليه المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٦٠ لسنة ٢٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٤/٤/٤

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم قبول دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات ـ غيرالخاصة ـ على الغير والركاب دون العمال ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٤/٤/٤

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة (١٠٨) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم الغزل والمنسوجات القطنية ، فيما نصت عليه " وبحد أقصى أربع سنوات ، ويجوز لمدير عام الصندوق الموافقة على تجاوز هذه المدة ، وفقاً لظروف العمل وصالحه ومقتضياته

قضية رقم ١٦٧ لسنة ٢٢ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٤/٥/٩

AL-FAROUK

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٨٠) من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر الصادر بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ . فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر ، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل .

قضية رقم ٥٦ لسنة ٢٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ٢٠٠٤/٥/٩

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية الصادرة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٧٥١ لسنة ١٩٨٧ وذلك فيما تضمنته من وضع حد أقصى للمقابل النقدى لرصيد الإجازات لا يجاوز أجر ثلاثة أشهر متى كان الحرمان من الإجازة فيما جاوز من رصيدها هذا الحد راجعاً إلى أسباب اقتضها مصلحة العمل

قضية رقم ١٩٣ لسنة ٢٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ٢٠٠٤/٥/٩

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية البند (ب) من المادة (٥٢) من القانون رقم ٦٧ لسنة١٩٧٤ معدلاً بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية فيما نص عليه من لصق دمغة النقابة على أوامر وعقود توريد السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التى تلزم للأعمال الفنية التنفيذية ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٢٨ لسنة ٢٢ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٤/٦/٦

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن الموتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب

قضية رقم ٢٣٥ لسنة ٢٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية " جلسة ٢٠٠٤/٦/٦

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٧) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ المضافة بالقرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٤ ، وذلك

AL-FAROUK

فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر ، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل

قضية رقم ٢٧٢ لسنة ٢٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٤/٩/٥

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٦٣) من لائحة نظام شئون العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بقرار مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٩٣ ، وذلك فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أجر خمسة أشهر ، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل

قضية رقم ٥٣ لسنة ٢٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٤/١١/٧

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٤) من لائحة العاملين بالهيئة القومة للأنفاق الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٤ المعدلة ، فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أجر أربعة أشهر ، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل

قضية رقم ١٨٧ لسنة ٢٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٤/١١/٧

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٦٧) من لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام لمدينة القاهرة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ ، فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أجر ثلاثة أشهر ، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل .

قضية رقم ٢٤٨ لسنة ٢٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ٢٠٠٤/١١/٧

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة (١١٢) من لائحة شئون العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (٨٦) المؤرخ ١٩٨٥/٣/٢٣ والمعدل فى ١٩٩٣/٤/٢٦ ، وذلك فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر ، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل

قضية رقم ٥٩ لسنة ٢٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٩

==========

AL-FAROUK

عام ٢٠٠٥

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية البند (ح) من المادة (١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ فيما تضمنه من النص على جواز اتباع إجراءات الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف بصفتها ناظراً من إيجارات للأعيان التى تديرها الوزارة ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٥/١/٩

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٩) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بقرار رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٦ ، وذلك فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أجر خمسة أشهر ، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل

قضية رقم ١٢٨ لسنة ٢٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٥/١/٩

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فيما تضمنه من أنه يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً من الورثة ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد (٥ و٦ و٧) من ذات القانون ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية ، ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٢٢ لسنة ٢٢ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٥/٢/١٣

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة١٩٧٥ المستبدلة بالقرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ ، فيما تضمنه من تحديد عدد المرات التى يجوز تخلف الطالب عن دخول الامتحان فيها بعذر قهرى

قضية رقم ٢٩٧ لسنة ٢٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ٢٠٠٥/٢/١٣

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة (٩١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنه من احتساب مدة إجازة رعاية الطفل فى مدة

AL-FAROUK

العشر سنوات المسموح بها كإجازات لعضو هيئة التدريس بالجامعة طوال مدة خدمته ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٨١ لسنة ٢٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٥/٢/١٣

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة (١٠٢) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية ، فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أجر أربعة أشهر ، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل

قضية رقم ١٦٢ لسنة ٢٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٥/٢/١٣

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٤٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر . وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٢٢١ لسنة ٢٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٥/٣/١٣

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص البند رقم (٢) من المادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه ٥٠ سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٥/٣/١٣

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نصى المادتين (٣٠ ، ٣١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانونين رقمى ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ ، و٤٤ لسنة ١٩٨٢ ، فيما تضمناه من حظر تملك الصيدلى موظف الحكومة لصيدلية ، وإلزام الورثة بضرورة التصرف بالبيع فى الصيدلية ولو كان من بينهم صيدلى يعمل بالحكومة ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٥١ لسنة ٢٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٥/٥/٨

==========

AL-FAROUK

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٨١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إلزام من يحكم بإدانته فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (١٧٨) من القانون المذكور بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة

قضية رقم ٣٣٢ لسنة ٢٣ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ٢٠٠٥/٥/٨

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص البند رقم (١) من المادة الثانية من القوانين أرقام ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات ، ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ١٤ لسنة ١٩٩١ بزيادة المعاشات ، ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى ، ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات ، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى ، ٢٤ لسنة١٩٩٥ بزيادة المعاشات ، ٨٦ لسنة ١٩٩٦ بزيادة المعاشات ، ٨٣ لسنة ١٩٩٧ بزيادة المعاشات ، ٩١ لسنة ١٩٩٨ بزيادة المعاشات ، فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة فى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٣٣ لسنة ٢٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٥/٦/١٢

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى

قضية رقم ١٥٣ لسنة ٢٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٥/٧/٣١

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٦٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٢٢٨ لسنة ٢٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٥/٧/٣١

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٦٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

AL-FAROUK

قضية رقم ٢٤١ لسنة ٢٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٥/٧/٣١

==========

حكمت المحكمة :-

أولاً:- باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للطعن على نص البند (١) من المادة الثانية من القوانين أرقام ٢٤ لسنة ١٩٩٥ ، ٨٦ لسنة ١٩٩٦ ،٨٣ لسنة ١٩٩٧ ،٩١ لسنة ١٩٩٨ بزيادة المعاشات .

ثانياً:- بعدم دستورية نص البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩ بزيادة المعاشات، فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة فى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٢٦ لسنة ٢٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٥/١٢/١١

==========

حكمت المحكمة :-

أولاً:- بعدم قبول الدعوى بالنسبة للفقرات ٩ ، ١٠ ، ١١ من المادة الأولى ونصوص المواد ٢٧ ، ٣٩ ، ١٥٧ ، ١٥٨ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

ثانياً:- عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة٣٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من أن يكون لمصلحة الضرائب عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الأرباح بطريق التقدير وذلك دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير .

ثالثاً:- إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه

قضية رقم ١٢٥ لسنة ١٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٥/١٢/١١

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٨) من لائحة نظام العاملين بهيئة قناة السويس الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٢١ لسنة١٩٧١ المعدلة بقرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ٢٩٦ لسنة ١٩٨٥ و٣٠٥ لسنة١٩٨٨ و٣٥١ لسنة ١٩٩٢ و٥٢٩ لسنة ١٩٩٤ و٣٤ لسنة ١٩٩٥، وذلك فيما تضمنه من وضع حد أقصى لرصيد الأجازات الاعتيادية لا يجاوز أجر أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل

قضية رقم ١٤١ لسنة ٢٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ٢٠٠٥/١٢/١١

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فيما نصت عليه (فى دعوى رفعت حال حياة الزوج).

AL-FAROUK

قضية رقم ٢١ لسنة ٢٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٥/١٢/١١

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص البند (٦) من الجدول المرفق بقانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١. وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٨ لسنة ١٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٥/١٢/١١

==========

القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠ لسنة٢٦ قضائية "تنازع"

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٨ مايو سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٩ من ربيع الأول سنة ١٤٢٦هـ.

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيري ومحمد علي سيف الدين ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلي عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصي والسيد عبدالمنعم حشيش.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسين أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠ لسنة٢٦ قضائية "تنازع"

المقامة من

الرائد / مجدي رشاد سعد الدين الضبع

ضد

١- السيد المستشار رئيس محكمة جنايات جنوب القاهرة

٢- السيد العميد رئيس المحكمة العسكرية العليا

الإجراءات

بتاريخ السابع من يوليو سنة٢٠٠٤، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بفض التناقض بين الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨ في الجناية رقم٧٦٠٦ لسنة٢٠٠١ المعادي والحكم الصادر في القضية رقم٢٧٠٨ لسنة٢٠٠١ عسكرية غرب القاهرة، وبصفة مؤقتة وقف تنفيذ الحكم الأول.

وبتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠ أمر المستشار رئيس المحكمة بوقف تنفيذ الحكم الأول.

AL-FAROUK

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة ..

حيث أن الوقائع ـ على ما تبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن النيابة العسكرية كانت قد اتهمت المدعي في القضية رقم٢٧٠٨ لسنة٢٠٠١ جنح عسكرية غرب القاهرة بأنه بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٩، ٢٠٠١/٨/٢١، ٢٠٠١/٨/٢٧ أولاً: بدد منقولات الزوجية المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجني عليها هالة رشاد محمد والمسلمة إليه على سبيل عارية الاستعمال بأن اختلسها لنفسه بنية تملكها إضراراً بمالكتها على النحو المبين بالأوراق. ثانياً: ضرب عمداً كلاً من المجني عليهما عايدة أحمد فرغلي ومصطفى أحمد فرغلي بأن قام بجذب الأولى من ذراعها ودفعها لتصطدم بالحائط ثم قام بدفع الثاني من أعلى درجات السلم ثم ركله في قدمه فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية. ثالثاً: سب علانيةً كلاً من المجني عليهم هالة رشاد محمد وعايدة أحمد فرغلي ومصطفى أحمد فرغلي بأن وجه إليهم الألفاظ المبينة بالأوراق والتي تتضمن خدش الشرف والاعتبار. رابعاً: تعدى بالإيذاء الخفيف على المجني عليها هالة رشاد محمد. وطلبت النيابة العسكرية عقابه بالمواد (١٧١، ١/٢٤١، ١/٢٤٢، ٣٤١، ٣٧٧) من قانون العقوبات.

وبتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ قضت المحكمة العسكرية بمعاقبته بغرامة ثلاثمائة جنيه عن التهمة الثانية وببراءته من التهمتين الثالثة والرابعة، وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها عن التهمة الأولى، ولم يتم التصديق على الحكم، ثم أعيدت محاكمة المدعي أمام دائرة أخرى، فقضت بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ ببراءة المدعي من التهمة الأولى، وبمعاقبته بغرامة ألف جنيه عن التهم الثلاث الأخيرة، فتقدم المدعي بالتماس إعادة النظر في الحكم الأخير، حيث قرر الضابط المصدق إلغاء الحكم بإدانة المدعي عن التهم الثلاث الأخيرة وإعادة محاكمته أمام دائرة أخرى، حيث قضت بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ ببراءته من الاتهام، كما باشرت النيابة العامة تحقيقاً في ذات الواقعة، انتهت إلي تقديم المدعي إلي محكمة جنايات القاهرة في الجناية رقم٧٦٠٦ لسنة٢٠٠١ المعادي المقيدة برقم٤٤٩٦ لسنة٢٠٠٢ كلي جنوب القاهرة، متهمة إياه بأنه في يوم ٢٠٠١/٨/٢٧ بدائرة قسم المعادي محافظة القاهرة ضرب عمداً مصطفى أحمد فرغلي بأن تعدى عليه بجذبه وطرحه أرضاً فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة تقدر بحوالي ١٥% وطلبت عقابه بالمادة (١/٢٤٠) من قانون العقوبات، فقضت تلك المحكمة بمعاقبته حضورياً بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وإذ ارتأى المدعي وقوع تناقض بين الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا ببراءته من التهم المسندة إليه، وبين الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة والمشار إليهما آنفاً، بما يتعذر معه تنفيذهما معاً، فقد أقام الدعوى الماثلة ابتغاء فض هذا التناقض.

وحيث أنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند ثالثاً من المادة"٢٥" من قانون المحكمة العسكرية العليا الصادر بالقانون رقم٤٨ لسنة١٩٧٩، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو من هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مفاده أن يكون الحكمان قد اتحدا موضوعاً، والمقصود بذلك ـ في القضايا الجنائية ـ وحدة الواقع أو وحدة الأفعال الإجرامية في كلا الحكمين، وأن المعيار الذي يتخذ أساساً لوحدة الواقعة في هذه الحالة، هو عناصر هذه الواقعة من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بينهما، وما تحوطها من ملابسات كما فصل فيها الحكمان، وتحدد صورة الواقعة لا بحسب صورتها في قرار الاتهام، ولكن بحسب الظروف التي رأت المحكمة أنها الصورة الصحيحة، فمحكمة الموضوع وهي تفصل في الدعوى غير مقيدة بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة إليها، بل من واجبها النظر في الواقعة على حقيقته، وأن تنزل عليها الوصف القانوني الصحيح لها، ولا يهم بعد ذلك أن تكون المحكمة قد فصلت في تلك الصورة على وجه

صحيح أم لا، طالما كان في مكنتها ذلك، ومن المقرر ـ كذلك ـ أن الاختلاف الناتج في تدرج النتيجة الإجرامية لا يعد مغايرة في الواقعة، ومن ثم فلا عبرة في وحدة الواقعة بالوصف القانوني المعطى لها، سواء كان الحكمان قد صدر كل منهما صحيحاً مطابقاً للقانون أم انطوى أحدهما ـ أو كلاهما ـ على خطأ في تطبيق القانون على الواقعة، متى كان ذلك، وكان البين من الصورة الرسمية للحكمين المشار إليهما آنفاً، أن المحكمة العسكرية العليا قضت بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ في القضية رقم٢٧٠٨ لسنة٢٠٠١ جنح عسكرية غرب القاهرة ببراءة المدعي من جميع الاتهامات المسندة إليه ومن بينها اتهامه بجنحة ضرب المجني عليه مصطفى أحمد فرغلي بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٧ والمعاقب عليها بمقتضى المادة "١/٢٤١" عقوبات، بينما الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨ بإدانة المدعي عن ذات الواقعة ولكن بوصف آخر معاقب عليه بعقوبة الجناية بمقتضى المادة "١/٢٤٠" عقوبات، بعد أن استقرت إصابة المجني عليه وأسفر عنها تخلف عاهة مستديمة، ومن ثم فإن هذين الحكمين يكونان قد اتحدا موضوعاً وغدا إنفاذ قضائهما معاً متعذراً، وبالتالي في مناط التناقض يكون متحققاً، ولا يؤثر في هذا النظر أن يكون الحكمان ـ أو أحدهما ـ قد أخطأ في إسباغ الوصف القانوني الصحيح على الواقعة موضوع الاتهام، خاصةً وأن تصحيح هذا الخطأ هو مما يخرج عن حدود ولاية هذه المحكمة ولا شأن لها به.

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المفاضلة التي تجريها المحكمة بين الحكمين النهائيين المتناقضين لتحدد على ضوئها أيهما أحق بالاعتداد به عند التنفيذ، إنما يتم على أساس ما قرره المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة.

وحيث أن المادة "٤" من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة١٩٩٦ المعدلة بالقانون رقم٤٦ لسنة١٩٧٩ تنص على أن "يخضع لأحكام هذا القانون: ١ـ ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية ... ٢ـ ... ٣ـ ....، كما تنص المادة السابعة من القانون ذاته على أن: "تسري أحكام هذا القانون أيضاً على ما يأتي: ١ـ كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظيفتهم. ٢ـ كافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون"، ومفاد ذلك أن القضاء العسكري يختص وحده بمحاكمة ضباط القوات المسلحة عن كافة الجرائم إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية.

وحيث أنه متى كان ذلك، وكان الحكم الصادر من القضاء العادي قد قضى بإدانة المدعي ـ وهو ضابط بالقوات المسلحة، عن تهمة الضرب المسندة إليه، ودون أن يكون معه شريك أو مساهم في الجريمة، فإنه يكون قد سلب اختصاصاً مقرراً للقضاء العسكري، ومن ثم يكون الحكم الصادر من الجهة الأخيرة هو الأحق بالاعتداد به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة العسكرية بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ في القضية رقم٢٧٠٨ لسنة٢٠٠١ جنح عسكرية غرب القاهرة، دون الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨ من محكمة جنايات القاهرة في الجناية رقم٧٦٠٦ لسنة٢٠٠١ المعادي المقيدة برقم ٤٤٩٦ لسنة٢٠٠٢ كلي جنوب القاهرة

==========

عام ٢٠٠٦

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة (٢١) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من قصر الاعتداد فى إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق

قضية رقم ١١٣ لسنة ٢٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٦/١/١٥

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠، وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة

قضية رقم ١٢٠ لسنة ٢٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٦/٣/١٢

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك فيما تضمنه من حرمان أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من مكافأة العضوية ، وعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثالثة من ذات المادة من تحديد حد أقصى للمكافأة السنوية التى يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ١٢٤ لسنة ٢٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٦/٤/٩

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيقاف إجراءات التنفيذ والإجراءات المترتبة على التنازل عن عقود الإيجار والتأجير من الباطن للمهجرين من منطقة القناة وسيناء، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٢٩٩ لسنة ٢٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٦/٥/٧

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٢) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستعلامات الصادرة بقرار وزير الإعلام رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٧ – قبل تعديلها بالقرار رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٣ – فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز ثلاثة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل

قضية رقم ٥٦ لسنة ٢٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٦/٥/٧

==========

AL-FAROUK

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بإضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات

قضية رقم ٨٣ لسنة ٢٣ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٦/٥/٧

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص البند (ج) من (ثانياً) من المادة (٧٥) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ، فيما لم يتضمنه من وضع ضوابط وأسس موضوعية لنظام التحرى عن القيمة الحقيقية للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن ، وتحصيل رسم عن الزيادة التى تظهر فى هذه القيمة ، مع إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٣٠٨ لسنة ٢٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٦/٦/١١

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص البند ٣ (ج) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وذلك فيما ورد بعجزه من عبارة "لا يقل رأس المال الموظف فى أىٍّ منهما عن مائتى مليون جنيه " ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٢٦٥ لسنة ٢٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٦/١١/١٢

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٣٢) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ معدلاً بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فيما نصت عليه من " وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة " ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

قضية رقم ٥٥ لسنة ٢٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠

==========

عام ٢٠٠٧

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية عجز نص المادتين (٥٨) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، (١٥) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح، فيما نصا عليه من معاقبة صاحب المحل بعقوبة الغرامة إذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ..

قضية رقم ١٢٤ لسنة ٢٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٧/١/١٤

AL-FAROUK

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٣ بتطبيق نظام التقويم الشامل المستمر بالحلقة الإبتدائية من التعليم الأساسى

قضية رقم ٢٢٠ لسنة ٢٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٧/١/١٤

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة (١) من المادة ١١٢ من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢، فيما لم تتضمنه من وجوب إنذار العامل كتابة قبل إنهاء خدمته لانقطاعه عن العمل بغير إذن أكثر من ثلاثين يوماً متتالية

قضية رقم ١٧٧ لسنة ٢٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٧/١/١٤

==========

حكمت المحكمة :-

أولاً:- بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما نصت عليه من " كما يسرى هذا الحكم على العاملين المعينين بمكافآت شاملة عند تعيينهم فى وظائف دائمة " .

ثانياً :- بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره .

قضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٧/١/١٤

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص البند (٢) من الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ معدلاً بالمادة السابعة من القانون رقم٣٠ لسنة ١٩٩٢ فيما لم يتضمنه من استثناء المعاشات المستحقة وفقاً للمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من شرط ألا يجاوز مجموع المعاش الحد الأقصى لمجموع معاش الأجرين الأساسى والمتغير، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

قضية رقم ١٤٦ لسنة ٢٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٧/٣/١١

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة (٩٦) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ وبعد تعديلها بالقانون المذكور، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وألزمت المدعى والحكومة المصروفات مناصفة ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

AL-FAROUK

قضية رقم ١٧٨ لسنة ١٩ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٧/٤/١٥

==========

حكمت المحكمة :-

أولاً:- بعدم دستورية عبارة " خدمات التشغيل للغير " الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ .

ثانياً:- بعدم دستورية صدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة١٩٩١ والذى ينص على أنه " مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون " .

ثالثاً :- رفض ما عدا ذلك من الطلبات ، مع إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٧/٤/١٥

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة (٩٦) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ وبعد تعديلها بالقانون المذكور، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وألزمت المدعى والحكومة المصروفات مناصفة ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

قضية رقم ١٧٨ لسنة ١٩ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٧/٤/١٥

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية قرار رئيس الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية المؤرخ ١٩٨٦/٦/١١ والقرار رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ وإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

قضية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٧/٥/١٣

==========

حكمت المحكمة :-

أولاً:- بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٤ لسنة١٩٩٢ بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء .

ثانياً :- سقوط المادة الثامنة من قرار وزير التعمير رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه .

قضية رقم ٦٨ لسنة ٢٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٧/٦/١٠

AL-FAROUK

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية البند (٤) من المادة (٣٨) من قرار وزير الشباب رقم٨٣٦ لسنة ٢٠٠٠ باعتماد النظام الأساسى للأندية فيما تضمنه من اشتراط الحصول على مؤهل عال للترشيح لعضوية مجلس إدارة النادى الرياضى الذى يزيد عدد أعضائه على ألفى عضو

قضية رقم ٨٥ لسنة ٢٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "جلسة ٢٠٠٧/٦/١٠

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية ما نص عليه البند (٧) من (د) من المادة ٥٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية المعدل بالقانون رقم١٣ لسنة ١٩٩٢ من أن " يرتفع الرسم إلى عشرين جنيهاً فى مدارس اللغات الخاصة على اختلاف مراحلها ونوعياتها " ، وكذا ما نص عليه البند (د) من ذات المادة من فرض رسم قدره " ٢% من إجمالى مصروفات التعليم ومقابل الخدمات لمدارس التعليم الخاص بمصروفات، على اختلاف نوعياتها ومراحلها بما فيها رياض الأطفال"،

ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات، وألزمت الحكومةالمصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

قضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٧/٦/١٠

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص البند (١) من المادة الثانية من القوانين أرقام١٥٠ لسنة ١٩٨٨ ، ٨٥ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٩ لسنة ٢٠٠١ ، ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٢ ، ٩١ لسنة٢٠٠٣ ، ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ بزيادة المعاشات ، فيما تضمنته من قصر إضافة الزيادة فى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

قضية رقم ٣٣ لسنة ٢٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٧/٧/١

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدمغة الصادرة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من تحميل الشخص غير المعفى من الضريبة كامل الضريبة المستحقة على تعامله مع جهة حكومية، مع إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه

قضية رقم ١٣١ لسنة ٢١ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٧/٧/١

==========

حكمت المحكمة :-

AL FAROUK

بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من وجوب الحكم على الفاعلين متضامنين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

قضية رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٧/١١/٤

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص البند (ج) من المادة ٤٥ من القانون رقم ٨٤ لسنة١٩٧٦ بشأن نقابة مصممى الفنون التطبيقية ، ونص البند (هـ) من المادة ذاتها فيما تضمنه من إلزام شركات القطاع العام بلصق دمغة النقابة على منتجات تصميمات الفنون التطبيقية التى تنتجها ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

قضية رقم ٨٤ لسنة ٢٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٧/١١/٤

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٢١٠) من قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنته من قصر الحق فى الطعن على الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية ، على المدعى بالحقوق المدنية ـ دون المتهم ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات . وألزمت الطرفين ـ مناصفة ـ المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

قضية رقم ١٦٣ لسنة ٢٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٧/١٢/٢

==========

عام ٢٠٠٨

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه .

قضية رقم ٢٤١ لسنة ٢٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٨/٢/٣

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه من أنه " وللجهة الإدارية المختصة تحصيل مستحقات وحدات التعاون الإسكانى لدى الأعضاء بطريق الحجز الإدارى ، ولها فى سبيل ذلك أن تستعين بغير مقابل بالأجهزة الحكومية أو المحلية " ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

قضية رقم ٧٠ لسنة ٢٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٨/٣/٢

AL-FAROUK

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠٢) من لائحة نظام العاملين المدنيين بجهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة بوزارة الدفاع الصادر بقرار رئيس مجلس إدارة جهاز الخدمات العامة رقم ١ لسنة ١٩٨٥ فيما تضمنته من حرمان العامل من المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز ثلاثة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل .

قضية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٨/٣/٢

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة (٦٥) من لائحة العاملين ببنك ناصر الاجتماعي الصادرة بقرار مجلس إدارة البنك بتاريخ ١٩٨٠/١/٦- وقبل تعديلها بقرار مجلس إدارة البنك في ٢٠٠١/٢/٢١ - فيما تضمنه من وضع حد أقصى للمقابل النقدى لرصيد الإجازات السنوية لا يجاوز أجر أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل .

قضية رقم ٢١٤ لسنة ٢٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٨/٤/٦

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، فيما نصت عليه من أيلولة أعيان الوقف-بعد وفاة الواقف الأصلى- إلى المستحقين الحاليين، ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته، أو حصة أصله فى الاستحقاق، دون باقى ورثة الواقف .

قضية رقم ٣٣ لسنة ٢٣ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٨/٥/٤

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون رقم١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأماكن الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه من عدم اشتراط موافقة المؤجر عند تغيير المستأجر استعمال جزء من العين المؤجرة إلى غير غرض السكنى، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

قضية رقم ١١٦ لسنة ٢٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٨/٥/٤

==========

حكمت المحكمة

AL-FAROUK

أولاً:- بعدم دستورية ما نص عليه البند (٢) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ بزيادة المعاشات من أن تكون الزيادة فى المعاش بحد أقصى ستين جنيهاً شهرياً ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

ثانياً :- بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره .

قضية رقم ٢٠ لسنة ٢٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "جلسة ٢٠٠٨/٦/٨

==========

حكمت المحكمة :-

أولاً:- بعدم دستورية نص المادة ٢٥ من قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، معدلاً بالقانونين رقمى٦٥ لسنة ١٩٧٦، ١٠ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من:-

(أ) أن يرأس لجنة التأديب والتظلمات – وهى تنظر فى أمر عضو الهيئة، الذى حصل على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط أو أربعة تقارير بدرجة متوسط – رئيس الهيئة، الذى رفع الأمر إلى وزير العدل .

(ب) أن تفصل اللجنة المشار إليها فى هذا الطلب، ولو كان من أعضائها من شارك فى فحص حالة العضو والتفتيش عليه .

ثانياً: - بإلزام الحكومة بالمصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه .

قضية رقم ١٤٨ لسنة ٢٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية جلسة ٢٠٠٨/٧/٦

==========

حكمت المحكمة :-

أولا: - بعدم دستورية نص المادتين (٧١)، (٧٢) من قانون العمل

ثانيا: - سقوط العبارة الواردة بالمادة (٧٠) من القانون ذاته

ثالثا: - سقوط قرار وزير العدل رقم (٣٥٣٩) لسنة ٢٠٠٣

رابعا: - إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٧ ق . دستورية – الجريدة الرسمية -٢٠٠٨/١/٢٧

==========

حكمة المحكمة :-

أولا:- باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للطعن على نص البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ الخاص بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي.

ثانيا:- بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٤ ق . دستورية – الجريدة الرسمية ٢٠٠٨/٥/١٩

AL-FAROUK

==========

عام ٢٠١٠

القضيتين المقيدتين بجدول المحكمة الدستورية العليا برقمي ٥٥ لسنة ٣١ ، ٤ لسنة ٣٢ قضائية " تنازع"

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الرابع من يوليو ٢٠١٠ م الموافق الثاني و العشرين من رجب سنة ١٤٣١ هـ

برئاسة السيد المستشار/ فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة

و عضوية السادة المستشارين : نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار/ رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضيتين المقيدتين بجدول المحكمة الدستورية العليا برقمي ٥٥ لسنة ٣١ ، ٤ لسنة ٣٢ قضائية " تنازع"

المقامة من

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لدار الكتب و الوثائق القومية

ضـــد

١- السيد/ محسن محمد عبد المنعم
٢- السيد / وزير العدل

الإجـراءات

بتاريخي الثاني عشر من نوفمبر سنة ٢٠٠٩ ، و العشرين من يناير سنة ٢٠١٠ ، أودع المدعي صحيفتي الدعويين قلم كتاب المحكمة ، طالباً الحكم – في الدعوى الثانية – بصفة عاجلة ، بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ١٢٠٦٨ لسنة ٥٨ ق ، و في موضوع الدعويين بفض التناقض بين هذا الحكم و الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة في الإستئناف رقم ٤٠٢٠ لسنة٧ ق ، و الأمر بتنفيذ هذا الحكم الأخير دون غيره

و قدم كل من المدعى عليه الأول و هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبا فيه الحكم بعدم قبول الدعوى

و بعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها و نظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة و قررت المحكمة ضم الدعوى الثانية للدعوى الأولى للارتباط و ليصدر فيهما حكم واحد بجلسة اليوم

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق و المداولة

AL-FAROUK

حيث إن الوقائع – على ما يتبين من صحيفتي الدعويين و سائر الأوراق – تتحصل في أن المدعى عليه الأول كان قد أقام الدعوى رقم ٧٨١ لسنة ٢٠٠٢ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد المدعي ، بطلب الحكم بطرده من الشقتين محل النزاع و إخلائه منهما و التسليم . و بياناً لذلك أورد أن المدعي استأجر هاتين الوحدتين بعقد إيجار مؤرخ ١٩٩٤/٣/٥ لقاء أجرة شهرية تدفع كل ستة أشهر و بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢ أصدر مجلس الوزراء قراراً بإلزام الأجهزة الحكومية و الهيئات التابعة لها – و من بينها الهيئة التي يمثلها المدعي – بإخلاء الوحدات المستأجرة لهذه الجهات و إعادتها لمؤجريها في مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، و إذ انتهت هذه المهملة دون أن تنفذ قرار مجلس الوزراء فقد أقام الدعوى للحكم له بالطلبات الأنفة البيان ، و بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ ، قضت تلك المحكمة برفض الدعوى، و أقامت قضاءها على سند من أن أحكام الإخلاء في تشريعات إيجار الأماكن قد وردت على سبيل الحصر ، و ليس من بينها قرار مجلس الوزراء الذي يرتكن إليه المدعى عليه الأول سنداً لدعواه ، و قد تأيد هذا القضاء بالحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ من محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف رقم ٤٠٢٠ لسنة ٧ قضائية . و من جهة أخرى فقد أقام المدعى عليه الأول الدعوى رقم ١٢٠٦٨ لسنة ٥٨ قضائية ، أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة ، ضد المدعي بطلب الحكم بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢ المشار إليه آنفاً ، فقضت تلك المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ بالطلبات، و إذ رأى المدعي أن الحكمين النهائيين الصادر أحدهما من جهة القضاء العادي و الآخر من جهة القضاء الإداري قد تناقضا فيما بينهما و يتعذر تنفيذهما معاً ، فقد أقام هذه الدعوى بغية فض هذا التناقض

و حيث إن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة١٩٧٩ ، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أي جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي و الآخر من جهة أخرى منها ، و أن يكون قد حسما موضوع النزاع في جوانبه كلها أو بعضها و تناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، متى كان ذلك ، و كان البين من الأوراق أن محكمة شمال القاهرة الابتدائية قضت في الدعوى رقم ٧٨١ لسنة ٢٠٠٢ برفض الدعوى التي أقامها المدعى عليه الأول ، و تأيد هذا القضاء بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف رقم ٤٠٢٠ لسنة ٧ قضائية ، بما مفاده رفض طلب إخلاء الوحدتين المؤجرتين و تسليمهما للمدعى عليه الأول ، و أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٢٠٦٨ لسنة ٥٨ قضائية قد قضى بإلغاء القرار السلبي الصادر من المدعي بالامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الورزاء بإلزام الأجهزة الحكومية و الهيئات التابعة لها بإخلاء الوحدات المستأجرة لها و تسليمها لمؤجريها خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، مما مقتضاه إخلاء الوحدتين المؤجرتين و تسليمهما للمدعى عليه الأول ، و من ثم فإن الحكمين يكونان قد اتحدا تطاقاً و تناقضا ، و غدا إنفاذ قضائهما معاً متعذرا و تبعاً لذلك فإن مناط التناقض يكون متحققا.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المفاضلة التي تجريها المحكمة بين الحكمين النهائيين المتناقضين ، لتحدد على ضوئها أيهما أحق بالاعتداد به عند التنفيذ، إنما يتم على أساس ما قرره المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة

و حيث إنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المنازعات المتعلقة بإيجار الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجرين و المستأجرين – و على ما نصت عليه المادة (٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير و بيع الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، تختص بها المحاكم العادية دون غيرها ، بالنظر إلى أن هذه المنازعة تتعلق بجوهر حق الملكية ، وهي بهذه المثابة أدخل إلى اختصاص القضاء العادي صاحب الولاية العامة في المنازعات الناشئة عن روابط القانون الخاص طبقاً لأحكام المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، حتى لو نشأت هذه المنازعات من تدخلات من جهة الإدارة في صورة قرارات اكتملت لها مقومات القرارات الإدارية ، و من ثم يكون الحكم الصادر من جهة القضاء العادي – دون الحكم الصادر من جهة القضاء الإداري – هو الأحق بالإعداد في مجال التنفيذ.

و حيث إنه من المقرر – و على ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة – أن طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين – أوكليهما – يتفرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما ، و إذ تهيأ ذلك النزاع للفصل في موضوعه – على ما تقدم – فإن طلب الفصل بصفة عاجلة بوقف التنفيذ يكون قد صار غير ذي موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بالاعتداد بالحكم النهائي الصادر في الدعوى رقم ٧٨١ لسنة ٢٠٠٢ شمال القاهرة الابتدائية المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف رقم ٤٠٢٠ لسنة ٧ قضائية.

أمين السر رئيس المحكمة

==========

قضية رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

عدم دستورية تقادم الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، السابع من مارس سنة ٢٠١٠م ، الموافق الحادى والعشرين من ربيع الأول سنة ١٤٣١ ه .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور / حمدان حسن فهمى رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٠ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية " ، المحالة من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، بموجب حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٧٦٢٩ لسنة ٢٠٠٥ مدنى كلى .

المقامة من

السيد / شريف ضياء الدين صلاح الدين

ضد

السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب على المبيعات .

الإجراءات

بتاريخ العاشر من يونيه سنة ٢٠٠٤ ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٧٦٢٩ لسنة ٢٠٠٥ مدنى كلى بعد أن قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص البند الثانى من المادة (٣٧٧) من القانون المدنى .

AL-FAROUK

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد استورد بضاعة بغرض الاتجار ، وبعد أن أوفى بالضريبة الجمركية وضريبة المبيعات المستحقين فى هذا الشأن ، طالبته مصلحة الضرائب على المبيعات بأداء مبالغ أخرى على ذمة البيع الأول ، فأوفى بها بالرغم من انتفاء السند القانونى للمطالبة بها ، مما دعاه إلى التقدم بالطلب رقم ٢٧٩٥ لسنة ٢٠٠٤ للجنة التوفيق فى المنازعات ، التى أصدرت قرارا بعدم اختصاصها بنظر الطلب ، فأقام الدعوى رقم ٧٦٢٩ لسنة ٢٠٠٥ مدنى كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، ضد المدعى عليه بصفته بطلب الحكم بإلزامه برد مبلغ ٥٨١٩٩٣ جنيها ، المبالغ المسددة بغير سند من القانون على ذمة البيع الأول ، والفوائد بواقع ٤% من تاريخ المطالبة القضائية . دفعت هيئة قضايا الدولة بسقوط حق المدعى فى استرداد المبالغ المطالب بها بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى البند (٢) من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى . وإذ تراءى لمحكمة الموضوع شبهة عدم دستورية النص السالف بعد تعديله بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم فقد أوقفت الفصل فى الدعوى وأحالت الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية ذلك النص .

وحيث إن البين من نص المادة (٣٧٧) من القانون المدنى – قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم – أن المشرع قد حرص على توحيد مدة التقادم المسقط للضرائب والرسوم المستحقة للدولة مع مدة تقادم الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق بتحديدها بثلاث سنوات ، إلا أنه بعد التعديل السالف الإشارة إليه أصبحت مدة تقادم مستحقات الدولة الضريبية خمس سنوات ، فى حين ظلت مدة التقادم المقررة فى الحالة الأخرى دون تعديل وهى تلك التى تضمنها نص البند (٢) من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى ، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة وفقا لمصلحة المدعى التى تنعكس على طلباته فى الدعوى الموضوعية تنحصر فيما نص عليه البند (٢) من المادة السالفة الإشارة إليها من أن " ويتقادم بثلاث سنوات الحق فى المطالبة بالضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق ..... " .

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النص المطعون عليه أنَّه مايز بين مدة التقادم المسقط لحق الدولة فى المطالبة بالضرائب والرسوم بجعلها خمس سنوات ، فى حين قَصَرَ مُدَّة سقوط حق الممول فى استرداد الضرائب والرسوم التى سددت بغير حق على ثلاث سنوات ، بالرغم من أن كلا الطرفين يجمعهما مركز قانونى واحد ناشئ عن حقهما فى المطالبة بالدين الضريبى باعتبار أن كليهما دائن به مما يتعارض مع مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور .

وحيث إن هذا النعى سديد فى جوهره ، ذلك أنَّه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مبدأ المساواة يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة للحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور والقانون ، ومن ثم فلا يجوز للمشرع عند إعماله لسلطته التقديرية فى مجال تنظيم الحقوق أن يقيم تمييزا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها ويتعين أن تنتظمها أسس موضوعية موحدة لا تمييز فيها بين المؤهلين قانونا للانتفاع بها والتى يتكافأ أطرافها أمام القانون . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد أجرى بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم تعديلا على مدة تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة بجعلها خمس سنوات ، فى حين أبقى على مدة التقادم المقررة لحق الممول فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق بثلاث سنوات ، والتى تضمنها النص المطعون عليه ، مغايرا بذلك المنهج الذى حرص عليه – قبل التعديل – بتوحيد مدة التقادم فى الحالتين السالفتى الإشارة ، ومن ثم فإنه

يكون قد أقام تمييزا غير سائغ للدولة بأن اختصها بمدة تقادم للحق الضريبى تزيد على المدة المقررة للممول فى هذا الشأن ، بالرغم من تكافؤ مركزيهما القانونى ، لكونهما دائنين بدين ضريبى ، مما يستوجب وحدة القاعدة القانونية التى ينبغى أن تنتظمها فى شأن سقوط الحق فى المطالبة بالدين الضريبى لتحقيق الحماية القانونية المتكافئة لكلا الطرفين – وذلك بالمخالفة لمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية البند (٢) من المادة (٣٧٧) من القانون المدنى فيما نص عليه من " ويتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق "

==========

عام ٢٠١١

القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٩٨ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

المحكمة الدستورية العليا

باسم الشعب

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثانى من يناير سنة ٢٠١١ م الموافق السابع والعشرين من المحرم سنة ١٤٣١ هـ.

برئاسة السيد المستشار/ فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / ماهر البحيرى ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وماهر سامى يوسف وبولس فهمى اسكندر نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصرإمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٩٨ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية " .

المقامة من

السيد الأستاذ / عبد العظيم جودة مصطفى ماجد

ضـــد

١- السيد وزير العدل
٢- السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية
٣- السيد رئيس مجلس الوزراء
٤- السيد الأستاذ نقيب المحامين

الإجراءات

AL-FAROUK

بتاريخ العاشر من شهر يوليو سنة ٢٠٠١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٣، خاصة المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسادسة مكررا والتاسعة من هذا القانون.

وقدمت هيئة قضايا الدولة ثلاث مذكرات، طلبت فى الأولى رفض الدعوى، وفى الثانية والثالثة الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها. كما قدمت نقابة المحامين مذكرة بذات الطلبات.

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

نظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، حيث طلب الحاضر عن نقابة المحامين تأجيل نظر الدعوى لنظرها مع الدعوى رقم ١٦٧ لسنة ٢٤ ق " دستورية وضمهما للارتباط .

وقررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٥٦٥٦ لسنة ٥٥ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ، ضد المدعى عليهما الأول والثانى، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبى للجنة القضائية المشرفة على انتخابات نقيب وأعضاء مجلس نقابة القاهرة الفرعية للمحامين بالامتناع عن فرز الأصوات، وإعلان نتيجة الانتخابات التى أجريت يومي ١٨ مارس و٢٥ مارس سنة ٢٠٠١، وذلك لحين الفصل فى الطعن موضوعا بإلغاء ذلك القرار وما يترتب على ذلك من آثار قانونية، أخصها تشكيل مجلس نقابة القاهرة الفرعية للمحامين. وأثناء نظر محكمة القضاء الإدارى لذلك الطعن، دفع المدعى بعدم دستورية القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه ، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى من وجهين، الأول:التجهيل بالنصوص التشريعية المطعون عليها، لخلو تصريح محكمة الموضوع من تعريف بها، يكون محددا بذاته لماهيتها ، وكاشفاً عن حقيقة محتواها ، مما مؤداه أن هذا التصريح قد ورد على غير محل، ومن ثم تكون الدعوى الماثلة قد اتصلت بالمحكمة بالمخالفة للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، والثانى: أن المشرع الدستورى قد أجرى تعديلا على نص المادة (١٩٤) من الدستور، حدد بمقتضاه المواد الدستورية التى احتوت أحكامها ما يعد من القوانين المكملة للدستور، ولم يرد من بينها القانون المطعون بعدم دستويته، الأمر الذى تنتفى معه مصلحة المدعى فى الدعوى الماثلة . وهذا هوأيضا ما استندت إليه نقابة المحامين فى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى.

وحيث إن هذا الدفع مردود فى وجهه الأول بأن المدعى إذ طعن أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ بأكمله، وكان التصريح الصادر عنها برفع الدعوى الدستورية قد تعلق بهذا القانون فى جملة أحكامه، فإن هذا التصريح يكون منصرفا على كامل القانون المطعون عليه، بما فى ذلك النصوص التى عينها المدعى بذواتها، ومردود فى وجه الثانى ، بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأوضاع الشكلية للنصوص القانونية تحدد على ضوء ما قررته فى شأنها أحكام الدستور التى فرضها، ذلك أن النصوص المدعى مخالفتها للدستور من جوانب شكلية، لا يتصور إخضاعها لغير الأوضاع الإجرائية التى كان ممكنا إدراكها عند إقرارها أو إصدارها. متى كان ذلك ، وكان القانون المطعون عليه رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقانون رقم ٥لسنة ١٩٩٥ ، صدر قبل تعديل نصى المادتين (١٩٤) و(١٩٥) من دستور سنة ١٩٧١ طبقا لنتيجة الاستفتاء الذى جرى فى ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٧ ، فإن لازم

ذلك ومؤداه ، أن تتحدد الأوضاع الشكلية لنصوص ذلك القانون فى شأن إقرارها وإصدارها على ضوء ما قررته أحكام المادة (١٩٥) من الدستور قبل تعديلها سالف الإشارة إليه. وإذ كان من المقرر ضرورة وجود صلة حتمية بين الدعويين الدستورية والموضوعية، لازمها أن يكون قضاؤها فى أولاهما مؤثرا فى النزاع الموضوعى المرتبط بها، ومقتضاها أن يكون هذا النزاع قائما عند الفصل فى الدعوى الدستورية، وإلا فقد الحكم الصادر فيها جدواه بعد أن لم يعد ثمة موضوع يمكن إنزال قضاء المحكمة الدستورية العليا عليه . متى كان ذلك ، وكان الطعن بعدم الدستورية يدور حول حقوق وأوضاع سابقة على الفصل فى الدعوى الدستورية، وكان ما يتوخاه الطاعن من إبطال القانون الطعين، هو إلغاء آثاره كيلا يطبق فى النزاع الموضوعى، فإن حرمان الطاعن من الحصول على هذه الترضية القضائية – بعد قيام موجبها – يعتبر إهدارا للغاية النهائية لحق التقاضى الذى حرص الدستور فى المادة (٨٦) منه على ضمانه للناس كافة ، بما يكون معه التمسك بزوال مصلحة الطاعن فى دعواه الماثلة، لا سند له من القانون. ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى بوجهيه المذكورين قد ورد على غير محل حريا بالالتفات عنه.

وحيث إنه عن طلب الحاضر عن نقابة المحامين ضم الدعوى رقم ١٦٧ لسنة ٢٤ ق " دستورية " إلى الدعوى الماثلة لارتباط موضوعهما، فإنه لما كانت الدعوى رقم ١٦٧ لسنة ٢٤ ق " دستورية " لم تحدد بعد جلسة لنظرها أمام المحكمة وكانت الدعوى الماثلة مهيأة للفصل فيها، فإن المحكمة تلتفت عن هذا الطلب.

وحيث إن المدعى ينعى على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ انطواءه على عيب شكلى لصدوره دون عرض مشروعه على مجلس الشورى ، المخالفة لنصى المادتين (١٩٤) و (١٩٥) من الدستور ، وعيب موضوعى هو انحرافه التشريعي لإخلاله بالمبادئ الدستورية المقررة فى شأن تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، والمساواة بينهم، والحق فى إنشاء نقابات على أساس ديمقراطى، وحق الانتخابات والترشيح وإبداء الرأى ، وسيادة القانون ، وهى المبادئ المنصوص عليها بالمواد (٨، ٤٠، ٥٦ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥) من الدستور .

وحيث إن الأصل فى الرقابة التى تباشرها هذه المحكمة على دستورية النصوص التشريعية أنها رقابة شاملة تتناول كافة المطاعن الموجهة إليها أياً كانت طبيعتها ، وأنها بالتالى لا تقتصر على العيوب الموضوعية التى تقوم على مخالفة نص تشريعي للمضمون الموضوعى لقاعدة واردة فى الدستور، وإنما تمتد هذه الرقابة إلى المطاعن الشكلية التى تقوم فى مبناها على مخالفة نص تشريعي للأوضاع الإجرائية التى تطلبها الدستور، سواء فى ذلك ما كان منها متصلا باقتراح النصوص التشريعية أو إقرارها أو إصدارها.

وحيث إنه من المقرر – وعلى ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة – أن التحقق من استيفاء النصوص القانونية لأوضاعها الشكلية يعتبر أمراً سابقا بالضرورة على الخوض فى عيوبها الموضوعية، ذلك أن الأوضاع الشكلية للنصوص القانونية هى من مقوماتها، لا تقوم إلا بها ولا يكتمل بنيانها أصلا فى غيابها، وبالتالى تفقد بتخلفها وجودها كقاعدة قانونية تتوافر لها خاصية الإلزام، ولا كذلك عيوبها الموضوعية، إذ يفترض بحثها أن تكون هذه النصوص مستوفية لأوضاعها الشكلية، ذلك أن المطاعن الشكلية – وبالنظر إلى طبيعتها – لايتصور أن يكون تحريها وقوفا على حقيقتها، تاليا للنظر فى المطاعن الموضوعية ، ولكنها تتقدمها، ويتعين على المحكمة الدستورية العليا أن تتقصاها – من تلقاء نفسها – بلوغا لغاية الأمر فيها، ولو كان نطاق الطعن المعروض عليها منحصرا فى المطاعن الموضوعية دون سواها، منصرفا إليها وحدها.

وحيث إن المادة (١٩٥) من الدستور قبل تعديلها المار بيانه كانت تنص على أن " يؤخذ رأي مجلس الشورى فيما يلى : ١- ..... ٢ – مشروعات القوانين المكملة للدستور . ٣- ..... ٤ – ..... ٥- ..... ٦ – .....ويبلغ المجلس رأيه فى هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب ".

وحيث إن مؤدى ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن عرض مشروعات هذه القوانين على مجلس الشورى ليقول كلمته فيها لا يكون إلا وجوبيا، فلا فكاك منه ولا محيص عنه، ولا يسوغ التفريط فيه إو

إغفاله، وإلا تقوض بنيان القانون برمته من أساسه ، فإذا تحققت المحكمة من تخلف هذا الإجراء، تعين إسقاط القانون المشوب بذلك العوار الشكلى بكامل النصوص التى تضمنها، ولبات لغوًا – بعدئذ – التعرض بحث اتفاق بعضها مع الأحكام الموضوعية للدستور أو منافاتها لها.

وحيث إن الدستور – قبل تعديله فى ٢٦ مارس سنة ٢٠٠٧ – لم يكن يتضمن تحديدا للقوانين المكملة للدستور أو ما يعين على إيضاح معناها، وبلوغاً لهذا التحديد ، استقر قضاء هذه المحكمة لى أن ثمة شرطين يتعين اجتماعهما معا لاعتبار مشروع قانون معين مكملا للدستور، (أولهما) أن يكون الدستور ابتداء قد نص صراحة فى مسألة بعينها على أن يكون تنظيمها بقانون أو وفقا لقانون أو فى لحدود التى يبينها القانون طبقا للأوضاع التى يقررها، فإن هو فعل ، دل ذلك على أن هذا التنظيم بلغ فى تقديره درجة من الأهمية والثقل لا يجوز معها أن يعهد به إلى أداة أدنى، (ثانيهما) أن يكون هذا لتنظيم متصلا بقاعدة كلية مما جرت الوثائق الدستورية على احتوائها وإدارجها تحت نصوصها ، وتلك هى القواعد الدستورية بطبيعتها التى لا تخلو منها فى الأعم أية وثيقة دستورية، والتى يتعين كى يكون التنظيم التشريعي مكملا لها أن يكون محددا لمضمونها، مفصلا لحكمها، مبينا لحدودها. بما مؤداه أن الشرط الأول،وإن كان لازما كأمر مبدئى يتعين التحقق من توافره قبل الفصل فى أى نزاع حول ما إذاكان مشروع القانون المعروض يعد أولا يعد مكملا للدستور، إلا أنه ليس شرطا كافيا ،بل يتعين لاعتبار المشروع كذلك أن يقوم الشرطان معا متضافرين، استبعادا لكل مشروع قانون لا تربطه أية صلة بالقواعد الدستورية الأصيلة، بل يكون غريبا عنها مقحما عليها. واجتماع هذين الشرطين مؤداه أن معيار تحديد القوانين المكملة للدستور،والتى يتعين أن يؤخذ فيها رأى مجلس الشورى قبل تقديمها الى السلطة التشريعية ، لايجوز أن يكون شكليا صرفا، ولا موضوعيا بحتا، بل قوامة مزاوجه بين ملامح شكلية ،وما ينبغى أن يتصل بها من العناصر الموضوعية.

وحيث إن البين من استقراء الدساتير المصرية المتعاقبة حرصها على النص على كفالة الحق فى تكوين النقابات وذلك وفق عبارة نص المادة (٥٥) من دستور سنة ١٩٥٦ ، ونص المادة (٤١) من دستور سنة ١٩٦٤ ، وهو الحد الذى جاوزه دستور سنة ١٩٧١ بتقريره مبدأ الديمقراطية النقابية، إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة (٥٦) منه على أن " إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون،وتكون لها الشخصية الاعتبارية".

ومؤدى ما تقدم أن المشرع الدستورى عنى بأن يكون لأعضاء النقابة الحق فى أن يختاروا بأنفسهم وفى حرية قيادتهم النقابية التى تعبر عن إرادتهم وتنوب عنهم ، وكذا حقهم فى صياغة أنظمة النقابة برامجها، وتنظيم إدارتها وأوجه نشاطها فى حرية تامة، كذلك فإن الديمقراطية النقابية فى محتواها المقرر دستوريا لازمها أن يكون الفوز داخل النقابة بمناصبها المختلفة مرتبطا بإرادة أعضائها الحره الواعية، وفاء بأهدافها، وضمانا لتقدمها فى الشئون المختلفة التى تقوم عليها، توكيدا لديمقراطية العمل الوطنى فى واحد من أدق مجالاته وأكثرها اتصالا به.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد تواتر على أن الديمقراطية النقابية التى كرسها، وأقام صرحها نص المادة (٥٦) من الدستور، تحتم أن يكون التنظيم النقابى قائما وفق مقاييس ديمقراطية يكون القانون افلا لها، توكيدا لأهمية وخطورة المصالح التى يمثلها، وعمق اتصالها بالحقوق المقررة قانوناً لأعضائها ، فلا ينحاز العمل النقابى لمصالح جانبية لبعضهم محدودة أهميتها، بل يكون تقديما بالضرورة، تبينا

نهجا مقبولا من جموعهم ، وقابلا للتغيير على ضوء إرادتهم. كما وان الديمقراطية النقابية تعتبر مفترضا أوليا لوجود حركة نقابة تستقل بذاتيتها ومناحى نشاطها ،وبها يكون العمل النقابى إسهاما جماعيا فى المجتمع المدنى، متى كان هذا العمل منفتحا لكل الآراء ، قائما على فرص حقيقية ٥ لتداولها وتفاعلها، بما يوفق بينها قدر الإمكان أو يبدلها بغيرها،فلا يكون العمل النقابى إملاً أو التواء ، بل تراضيا التزاما ، وإلا كان مجاوزا الحدود التى ينبغى أن يترسمها.

وحيث عنيت المواثيق الدولية ودساتير الدول المختلفة – العربية منها والأجنبية – على ترسيخ المفهوم الديمقراطى للنقابات ،ودورها فى الضمير العالمى والوطنى، وتمهيد الطريق أمامها للنهوض واجباتها فى خدمة المجتمع، ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (٣) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨ من أن " لكل شخص الحق فى أن ينشئ وأن ينضم إلى نقابات حماية لمصلحته"، كما نصت المادة (٢٢) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن " لكل فرد حق فى حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين بما فى ذلك حق إنشاء النقابات والإنضمام إليها من أجل حماية مصالحة ، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسته هذا الحق إلا تلك التى ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية فى مجتمع ديمقراطى لصيانة الأمن القومى أو السلام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم". وعلى الهدى ذاته، رددت الوثائق الدستورية فى عديد من الدول – على اختلاف نظمها السياسية وتوجهاتها الاقتصادية وموروثاتها الثقافية – مفاهيما وأحكامها قاطعة الدلالة على أن حق تكوين النقابات على أسس ديمقراطية إنما هو من الأصول الدستورية الى لا مراء فيها . متى كان ما تقدم ، فإن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ المطعون فيه يكون قد توافر فى شأنه العنصران الشكلى والموضوعى اللازمان لارتقائه إلى مصاف القوانين المكملة للدستور، التى أوجبت المادة (١٩٥) من الدستور،قبل تعديلها طبقا لنتيجة الاستفتاء الذى جرى فى ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٧ ، أخذ رأى مجلس الشورى فى مشروعه ، وإذ لم يقم بالأوراق دليل على عرض مشروع القانون المشار إليه على مجلس الشورى، بل ثبت من كتاب أمين عام مجلس الشورى رقم ٨٧ بتاريخ ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٤ – المرفق بالأوراق – أنه لم يسبق لمجلس الشورى أن ناقش مشروع القانون المذكور لأخذ رأيه فيه، فإنه يكون مشوبا بمخالفة نص المادة (١٩٥) من الدستور قبل تعديلها.

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان العيب الدستورى المشار إليه قد شمل القانون المطعون عليه بتمامه ، فإن القضاء بعدم دستوريته برمته يكون متعيناً، دون حاجة إلى الخوض فيما اتصل ببعض نصوصه من مظنة انطوائها على عوار دستورى موضوعى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

أمين السر رئيس المحكمة

==========

عام ٢٠١٢

المحكمة الدستورية العليا

بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦ مايو سنة ٢٠١٢

برئاسة المستشار / عدلي منصور نائب رئيس المحكمة

وعضوية المستشارين /عبدالوهاب عبدالرازق، ومحمد خيري طه، والدكتور عادل شريف، وبولس فهمي، ومحمود غنيم، والدكتور حسن البدراوي نواب رئيس المحكمة

وحضور المستشار الدكتور / محمد النجار رئيس هيئة المفوضين

AL-FAROUK

قرارت المحكمة في شأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية بالأتي :

أولاً : أن المادة الثالثة من المشروع المعروض يخرج عن اختصاص هذه المحكمة بالرقابة السابقة ـ وهي المادة الخاصة باعتبار شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها حجة في إثبات الجنسية المصرية لمن يحملها من المواطنين، وكذلك أي وثائق أو مستندات أخرى تمنحها الدولة للمواطن مثل بطاقة الرقم القومي أو شهادة المعاملة العسكرية أو الإعفاء منها طبقًا للقانون .

ثانياً: أن نص الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية المستبدلة بمقتضى نص المادة الأولى من مشروع القانون الماثل ـ والذي يتعلق ببدء الحملة الانتخابية للمرشحين اعتبارًا من تاريخ فتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية وحتى بدء اليوم المحدد للاقتراع داخل جمهورية مصر العربية، وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ الحملة عقب إعلان النتيجة وحتى بدء اليوم المحدد للتصويت في انتخابات الإعادة .

وكذا نص المادة (٦) مكرر المضافة إلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حظر تولي أعضاء اللجنة الرئاسية مناصب قيادية تنفيذية المشار إليه بنص المادة الثانية منه ـ لايتفقان وأحكام الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١، على النحو الوارد بالأسباب .

ثالثاً : أن نص المادتين (٣٨ ، ٥٤) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه المستبدلتين بمقتضى نص المادة الأولى من مشروع القانون، وهما المادتان الخاصتان بإعلان تاريخ الانتخابات في اللجان العامة، والاكتفاء بعقوبة الغرامة عن مخالفة الأحكام المنظمة للدعاية الانتخابية ـ تتفقان وأحكام الدستور على الوجه المبين بالأسباب .

ومرفق مع هذا النص الكامل لقرار المحكمة في المشروع المعروض.

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١، وعلى مشروع القانون المعروض، والمداولة.

وحيث إن المادة الثالثة من مشروع القانون الماثل تنص على أن «تضاف فقرة ثانية إلى المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية نصها الآتي»:

مادة ٢٤ فقرة ثانية:

«ومع مراعاة عدم الإخلال بالقواعد العامة للإثبات الواردة في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية أو أي قوانين أخرى. تعتبر شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها حجة في إثبات الجنسية المصرية لمن يحملها من المواطنين، وكذلك أي وثائق أو مستندات أخرى تمنحها الدولة للمواطن مثل بطاقة الرقم القومي أو شهادة المعاملة العسكرية أو الإعفاء منها طبقًا للقانون».

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن نص الفقرة الخامسة من المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ قد حصر حدود الرقابة القضائية السابقة التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا على مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية، مُقصورًا إياها على مشروع القانون المذكور دون غيره، وبالتالي فإن مد نطاقها ليشمل النصوص الواردة في مشاريع قوانين أخرى، دون نص صريح في الإعلان الدستوري، يكون مجاوزًا إطار الاختصاص الدستوري المقرر لهذه المحكمة في مجال الرقابة السابقة، وتوسعًا في تفسير النصوص الحاكمة لها، حال كونها استثناء لا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه، كما يُعد الأخذ به خوضًا من هذه المحكمة في اختصاص ليس لها، ومجاوزة منها لتخوم ولايتها التي حددها لها الإعلان الدستوري المشار إليه، ومن ثم فإن ما ورد بمشروع القانون الماثل بشأن تعديل بعض

AL-FAROUK

أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية يخرج عن اختصاص هذه المحكمة بشأن الرقابة السابقة.

وحيث إن هذه المحكمة تؤكد على ما سبق أن قررته من ضوابط لممارسة رقابتها السابقة على دستورية قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية والتعديلات التي أُدخلت عليه والتي تتمثل في أنه يخرج عن اختصاصها السابق تحديده في دستور عام ١٩٧١ ورده الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١، ما يلي:

١ـ مراجعة الصياغة القانونية للمشروع.

٢ـ النظر في أي تناقض بين نصوص المشروع بعضها البعض أو تعارضها مع أي نصوص قانونية أخرى، ما لم يرق هذا التناقض إلى مصاف المخالفات الدستورية.

٣ـ تقرير مدى ملاءمة بعض الأحكام التي حواها المشروع، باعتبار أن ذلك الأمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع.

وحيث إن المادة الأولى من مشروع القانون المعروض تنص على أن

«يستبدل بنصوص المواد ٢٠ (فقرة أولى)، ٣٨ ، ٥٤ من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية النصوص الآتية»:

مادة (٢٠) فقرة أولى:

«تبدأ الحملة الانتخابية للمرشحين اعتبارًا من تاريخ فتح باب الترشح لرئاسة الجمهورية وحتى بدء اليوم المحدد للاقتراع داخل جمهورية مصر العربية، وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ الحملة عقب إعلان النتيجة وحتى بدء اليوم المحدد للتصويت في انتخابات الإعادة. وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأي وسيلة من الوسائل».

ويتبين من هذا النص أنه أدخل تعديلاً على مدة الحملة الانتخابية بحيث تبدأ اعتبارًا من تاريخ فتح باب الترشح وحتى بدء اليوم المحدد للاقتراع داخل جمهورية مصر العربية، بعد أن كانت وفقًا للنص قبل تعديله اعتبارًا من الثلاثة أسابيع السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع، وحتى قبل يومين من هذا التاريخ، وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ الحملة الانتخابية عقب إعلان نتيجة الاقتراع وحتى بدء اليوم المحدد للتصويت بعد أن كانت تبدأ وفقًا للنص قبل تعديله من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة، كما ألغى فترة الصمت الانتخابي، التي تحظر فيها الدعاية الانتخابية بأي وسيلة من الوسائل، وقصرها على أيام الاقتراع فقط.

وحيث إن المادة (١) من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ تنص على أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة، وقد حددت المواد من ٢٦ إلى ٢٨ منه الأحكام الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، كما تضمنت المواد من ٣٢ إلى ٤١ من هذا الإعلان القواعد المتعلقة بانتخاب مجلسي الشعب والشورى. ومؤدي هذه الأحكام والقواعد أن المشرع الدستوري حرص على كفالة الحقوق السياسية للمواطنين جميعًا، وقوامها حق الترشيح والانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء، وتمكينهم من ممارستها ضمانًا لإسهامهم في الحياة العامة، وباعتبارها إحدى الوسائل الديمقراطية للتعبير عن آرائهم واختيار قياداتهم وممثليهم في إدارة دفة الحكم في البلاد، وتكوين المجالس النيابية، ومن ثم تعد ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، وعلى وجه الخصوص حق الترشيح والانتخاب، أحد أهم مظاهرها وتطبيقاتها، سواء كان ذلك بوصفهم ناخبين يتمتعون بالحق في اختيار مرشحيهم على ضوء اقتناعهم بقدرتهم على التعبير عن القضايا التى تهمهم، أم بوصفهم مرشحين يناضلون وفق قواعد منصفة من أجل الفوز بالمقاعد التي يتنافسون للحصول عليها، وهذان الحقان هما حقان مترابطان ومتكاملان يتبادلان التأثير فيما

AL-FAROUK

بينهما، ومن ثم كانت ممارسة المشرع لسلطته التقديرية في تنظيم هذين الحقين رهنًا بالتقيد بالحدود والضوابط التي نص عليها الإعلان الدستوري، وبحيث لا يجوز له التذرع بتنظيم العملية الانتخابية سواء بالنسبة لزمانها أو مكان إجرائها أو كيفية مباشرتها، للإخلال بالحقوق التي ربطها الإعلان الدستوري بها، بما يعطل جوهرها أو ينتقص منها أو يؤثر في بقائها أو يتضمن عصفًا بها أو إهدارًا أو مصادرة لها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت الغاية من الحملة الانتخابية هي تمكين المرشحين من عرض أفكارهم وآرائهم وبرامجهم على هيئة الناخبين، وصولاً إلى تكوين قناعتهم بهم، واختيارهم لهم، والفوز بالمنصب الذي يتنافسون للحصول عليه، وهو حق لا يثبت قانونًا إلا لمن اكتسب صفةالمرشح، والذي لا يتحقق إلا بإعلان القائمة النهائية للمرشحين طبقًا لنص المادة (١٧) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، ومن ثم فإن تقرير النص المعروض الحق في بدء الحملة الانتخابية اعتبارًا من تاريخ فتح باب الترشح لرئاسة الجمهورية وقبل إعلان القائمة النهائية للمرشحين، يُخرج الحق في الترشيح والمكنات المرتبطة به عن إطاره الدستوري، ونطاق الدائرة التي يعمل فيها، ويعد في الوقت ذاته إخلالاً بالضمانات الأساسية الواجب توفيرها لهيئة الناخبين، والتي تتصل بتحديد المرشحين الذين تتولى تلك الهيئة المفاضلة بينهم لتحديد من تمنحه ثقتها، وهو ما يؤثر في الحق في الانتخاب ويتضمن مساسًا به.

وحيث إن فترة الصمت الانتخابي، تعد في واقع الأمر واجبًا علىالمرشح، والتزامًا قانونيًا على عاتقه، وحقًا للناخب في الوقت ذاته يستهدف إلى جانب ضبط العملية الانتخابية، تمكين الناخبين من تكوين قناعتهم والمفاضلة بين المرشحين وتحديد اختياراتهم، بعيدًا عن ضغوط ومؤثرات الحملات الانتخابية وما تحويه من دعاية بوسائلها المختلفة، بعد أن أتيح لها وقتها الكافي، وبالتالي فإن إلغاء تلك الفترة يعتبر انتقاصًا من حقوق هيئة الناخبين، وإخلالاً بالتوازن بين حقوق كل من المرشحين وهيئة الناخبين، باعتباره التزامًا دستوريًا على عاتق المشرع لا يملك منه فكاكًا.

وحيث إن المادة (٣٨) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، المستبدلة بموجب المادة الأولى من مشروع القانون المعروض تنص على أن «تقوم اللجنة العامة بتجميع كشوف الفرز المعدة بمعرفة اللجان الفرعية لجمع أصوات الناخبين وإثبات إجمالي ما حصل عليه كل مرشح من جميع اللجان في محضر من ثلاث نسخ يوقعه الرئيس. وعقب انتهاء اللجنة من أعمالها تقوم بإعلان النتائج على نحو يوضح عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح، على أن تتم جميع الإجراءات السابقة في حضور المرشحين أو وكلائهم وممثلين عن منظمات المجتمع المدنى ووسائل الإعلام، ثم ترسل المحضر المشار إليه بالقفرة الأولى إلى لجنة الانتخابات الرئاسية، ويسلم رئيس اللجنة العامة كلاً من المرشحين أو وكلائهم أو مندوبيهم صورة من النتيجة مختومة بخاتم اللجنة العامة وممهورة بتوقيع رئيس اللجنة . وتحدد اللجنة قواعد حفظ هذه النسخ وأوراق الانتخاب.وتسرى هذه الأحكام على القائم بأعمال رئيس اللجنة العامة في السفارات والقنصليات المصرية خارج جمهورية مصر العربية».

ويتبين من النص المستحدث أنه أضاف للنص القائم إلزام رئيس اللجنة العامة بتسليم كلٍّ من المرشحين أو وكلائهم أو مندوبيهم صورة من النتيجة مختومة بخاتم اللجنة العامة وممهورة بتوقيع رئيس اللجنة، وقضى بسريان هذا الحكم على القائم بأعمال رئيس اللجنة العامة في السفارات والقنصليات المصرية خارج جمهورية مصر العربية.

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن باشرت رقابتها السابقة على هذا النص – فيما عدا ما استحدثه من أحكام على النحو المتقدم – وذلك بقرارها الصادر بجلسة ٢٠١٢/٣/١٣، والذى نشر في الجريدة الرسمية بعددها رقم ١٠ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٤ وانتهت فيه إلى أن مشروع القانون المعروض يتفق وأحكام الإعلان الدستورى الصادر في الثلاثين من مـارس سنة ٢٠١١ على النحو الوارد بالأسباب ، مما مقتضاه أن النص الذي تمت مراجعته لا يعتبر متفقًا وأحكام الدستور إلا في ضوء ما دونته المحكمة بأسباب قرارها، وهو ما تعيد المحكمـة التأكيد عليه والذي يتمثل فيما يلي:- أولاً: أن إعلان النتائج من قبل اللجنة العامة طبقًا لنص المادة (٣٨) المعروض، يعتبر أحد مراحل عملية انتخاب رئيس الجمهورية، التي تشرف عليها لجنة

الانتخابات الرئاسية بدءًا من الإعلان عن فتح باب الترشح وحتى إعلان النتيجة العامة للانتخابات، وعلى ذلك فإن إعلان النتيجة الوارد بالنص المذكور يعني مجرد إجراء حصر عددى مبدئي لأصوات الناخبين التي حصل عليها كل مرشح في كل من هذه اللجان، لا ينبئ عن فوز مرشح أو خسارة آخر، ومن ثم فإن صورة النتيجة التي تسلم من رئيس اللجنة العامة للمرشحين أو وكلائهم أو مندوبيهم، الممهورة بخاتم اللجنة وتوقيع رئيسها طبقًا لما ورد بالمشروع المعروض هي مجرد بيان بذلك الحصر العددي المبدئى، لا ينبئ عن فوز أحد المرشحين أو خسارة آخر، وأن العبرة في كل ذلك بالنتيجة العامة للانتخابات التي تعلن بمعرفة لجنة الانتخابات الرئاسية طبقًا لنص المادة (٣٩) وما بعدها من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه . ثانيًا :- أن عدم حضور منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المختلفة عملية الاقتراع والحصر والفرز وإعلان النتائج لا يترتب عليه بطلان عمل اللجنة، ما لم يكن عدم حضورهم بسبب قرار صادر من رئيس لجنة الانتخابات دون وجه حق، وأنه يتعين وضع معيار واضح ودقيق لتحديد المقصود بمنظمات المجتمع المدنى، مع تحديد حد أقصى لعدد ممثلى تلك المنظمات ووسائل الإعلام في كل لجنة، وقصر الحق في الحضور على تلك المصرح لها من قبل لجنة الانتخابات الرئاسية، لما كان ذلك، وكانت تلك الضوابط، إلى جانب الأسباب الأخرى التي بنى عليها قرار المحكمة الصادر بتاريخ ١٣ من مارس سنة ٢٠١٢، تكمل منطوق ذلك القرار، وترتبط به ارتباطًا لا يقبل الفصل أو التجزئة، وبالتالي تثبت لها جميعًا مع هذا المنطوق صفة الإلزام قبل الكافة، وبالنسبة إلى جميع سلطات الدولة، بصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري، بما لازمه وجوب التقيد بتلك الضوابط والالتزام بها، وبما تضمنه البند أولاً آنف الذكر، وإلا وقع النص المعروض في حومة مخالفة أحكام الإعلان الدستوري المتقدم ذكره.

وحيث إن المادة (٥٤) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه المستبدلة بمقتضى نص المادة الأولى من مشروع القانون المعروض تنص على أن : «يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه كل من خالف الأحكام المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من هذا القانون».

ويتبين من هذا النص أنه استبدل بالعقوبة الواردة به قبل التعديل وهي الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، كل من خالف الأحكام المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون ذاته.

وإذا كان تقرير هذا النص يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع، إلا أنه يتعين حتى يأتى النص المذكور موافقًا لأحكام الإعلان الدستوري مراعاة أن يسرى عليه القيد العام الوارد بصدر المادة (٤٢) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر والذي ينص على أن (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر).

وحيث إن المادة الثانية من مشروع القانون المعروض تنص على أن : تضاف مادة جديدة برقم ٦ مكررًا إلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية نصها الآتي :

مادة ٦ مكرر:

«لا يجوز تعيين أحد أعضاء لجنة الانتخابات الرئاسية وأمانتها العامة في منصب قيادي تنفيذى أو في مجلسي الشعب والشورى مدة ولاية الرئيس المنتخب اعتبارًا من أول انتخابات بعد سريان القانون».

وحيث إن نص المادة (٢٨) من الإعلان الدستورى قد تضمن تنظيمًا متكاملاً للأوضاع المتعلقة بلجنة الانتخابات الرئاسية، من حيث تشكيلها واختصاصاتها وأدائها لمهامها الموكلة إليها، وأسند رئاستها لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وعضويتها لكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وذلك بصفاتهم الوظيفية، وقد خلا هذا النص من أى قيد يفرضه على تولى أي منهم منصبًا قياديًا تنفيذيًا أو تعيينه في مجلسي الشعب أو

AL-HAROUK

الشورى بعد انتهاء مدة عضويته لتلك اللجنة مراعيًا في تكليفهم بهذه المهمة - ودون أي اختيار منهم - طبيعة وظائفهم وسموها في مدارج السلم القضائي، وما يتوافر فيهم من حيدة ونزاهة واستقلال طُبعوا عليها بحكم توليهم سدة القضاء طيلة مدة خدمتهم، ومن ثم فقد بات حظر توليهم للمناصب التي عددها النص المعروض ولمدة ولاية الرئيس المنتخب، قيدًا على الأحكام التي تضمنها نص المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري لم يرد به، ومجاوزة من المشرع للإطار الدستوري لسلطته في سن القوانين التي تنظم الحقوق والحريات التي كفلها الإعلان الدستوري.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد أضطرد على أن العمل ليس منحة من الدولة تقبضها أو تبسطها وفق إرادتها ليتحدد على ضوئها من يتمتعون بها أو يمتنعون منها، بل هو حق للمواطنين يجد سنده في المواطنة التي يقوم عليها نظام الدولة طبقًا لنص المادة (١) من الإعلان الدستوري.

كما جرى قضاؤها على أن سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية له يفاضل من خلالها بين بدائل متعددة مرجحًا من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التى قصد إلى ضمانها، إلا أن الحدود التي يبلغها هذا التنظيم لا يجوز بحال أن يجاوز – بمداها – متطلباتها

المنطقية. وإذ عهد الإعلان الدستوري إلى السلطة التشريعية بمقتضى نص المادة (٣٣) منه سلطة التشريع، فإن ما تقرره هذه السلطة من قواعد قانونية تتناول بالتنظيم موضوع معين، لا يجوز أن ينال من الحقوق التي كفل الإعلان الدستوري ذاته أصلها، سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها، ذلك أن إهدار هذه الحقوق أو تهميشها، عدوان على مجالاتها الحيوية، ولا يجوز بالتالي أن يكون تنظيم هذه الحقوق اقتحامًا لفحواها، بل يتعين أن يكون منصفًا ومبررًا.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النص المعروض قد حظر تعيين أعضاء لجنة الانتخابات الرئاسية وأمانتها العامة في أي منصب قيادي تنفيذي أو في مجلسي الشعب والشورى، مدة ولاية الرئيس المنتخب واعتبارًا من أول انتخابات بعد العمل بالقانون المذكور، وكان هذا الحظر قد ورد عامًا ومطلقًا، بحيث يسري على أعضاء اللجنة وأمانتها العامة، طيلة مدة عضويتهم لها، وبعد انتهائها وانقطاع كل صلة لهم بها، ولمدة ولاية الرئيس المنتخب، وهو ما يتضمن مساسًا بحقهم في العمل وتولي المناصب، وانتقاصًا منه وتعطيلاً لبعض عناصره، بما ينال من جوهره، دون مقتض أو مبرر من المصلحة العامة، ويجاوز – من ثم – الإطار الدستوري لسلطة المشرع في تنظيم هذا الحق، ومتطلباته المنطقية.

وحيث إن المشرع الدستوري في مجال توكيده لمبدأ الفصل بينالسلطات، الذي يوجب إقامة توازن دقيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بحيث تتولى كل سلطة من هذه السلطات صلاحياتها التي خولها لها الإعلان الدستوري، وفي الحدود التي رسمها لها، دون افتئات من إحداها على الأخرى ، قد حرص على النص فى المادة ١٩ من الإعلان الدستورى المشار إليه على عدم جواز توقيع عقوبة إلا بحكم قضائي، هادفًا بذلك إلى تحقيق استقلال السلطتين التشريعية والقضائية، فلا تحل أولاهما فيما تقرره من قوانين محل ثانيتهما في مجال تطبيقها على نزاع معين مطروح عليها، بما لازمه أن اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين طبقًا لنص المادة (٣٣) من الإعلان الدستوري لا يخولها التدخل في أعمال أسندها الإعلان الدستورى إلى السلطة القضائية طبقًا لنص المادة (٤٦) من هذا الإعلان وقصرها عليها، وإلا عُد ذلك إخلالاً منها بمبدأ الفصل بين هاتين السلطتين وانتحالاً من المشرع لاختصاص هو من صميم اختصاص السلطة القضائية، ومن ثم فإن حرمان أعضاء اللجنة وأمانتها العامة من التعيين في أي منصب قيادي تنفيذي أو في مجلسي الشعب والشورى مدة ولاية الرئيس المنتخب يُعد في واقع الأمر بمثابة عقوبةلا يجوز توقيعها بغير جرم ارتكبه أحد ممن عددهم النص، وجزاء تقرر عن إثم افترضه المشرع ولم يقترفوه، وبذلك يكون متجاوزًا حدود سلطته في التشريع، ومقحمًا لها في غير مجالها الدستوري.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة :-

أولاً:- أن المادة الثالثة من المشروع المعروض تخرج عن اختصاص هذه المحكمة بالرقابة السابقة.

ثانيًا:- أن نص الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية المستبدلة بمقتضى نص المادة الأولى من مشروع القانون الماثل، وكذا نص المادة (٦) مكرر المضافة إلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه بنص المادة الثانية منه، لا يتفقان وأحكام الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١، على النحو الوارد بالأسباب.

ثالثًا :- أن نص المادتين (٣٨ و٥٤) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه المستبدلتين بمقتضى نص المادة الأولى من مشروع القانون تتفقان وأحكام الدستور على الوجه المبين بالأسباب.

==========

القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية "

المحكمة الدستورية العليا

حكم

باسم الشعب

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم الخميس الرابع عشر من يونيه سنة ٢٠١٢ م الموافق الرابع والعشرين من رجب سنة ١٤٣٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ ماهر البحيرى والدكتور / حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور / عبدالعزيز سالمان رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية " .

المقامة من

السيد / أنور صبح درويش مصطفى

ضد

١- السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
٢- السيد رئيس مجلس الوزراء
٣- السيد وزير العدل
٤- السيد رئيس اللجنة العليا للانتخابات
٥- السيد وزير الداخلية
٦- السيد محافظ القليوبية

الإجراءات

AL-FAROUK

بتاريخ ٢١ فبراير سنة ٢٠١٢ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الطعن رقم ٦٤١٤ لسنة ٥٨ قضائية عليا، بعد أن قضت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بجلستها المعقودة فى ٢٠١٢/٢/٢٠ بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، والفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١، والمادة التاسعة مكررًا (أ) من القانون المشار إليه المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها أصليًا الحكم : بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، واحتياطيًا : بعدم قبول الدعوى، ومن باب الاحتياط الكلى : برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها .ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بالجلسة ذاتها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن السيد/ أنور صبح درويش مصطفى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٣ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى " دائرة القليوبية "، بطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب بالدائرة الثالثة فردى بالقليوبية، فيما تضمنه من إعادة الاقتراع بين مرشح حزب الحرية والعدالة ومرشح حزب النور على مقعد الفئات بالدائرة المذكورة، واستبعادهما وكذا مرشح حزب الحرية والعدالة لمقعد العمال بهذه الدائرة من بين مرشحى النظام الفردى، وما يترتب على ذلك من آثار، وقال شرحًا لدعواه أنه كان ضمن مرشحى النظام الفردى (فئات مستقل) بالدائرة الثالثة بالقليوبية، وقد أجريت الانتخابات وأعلنت اللجنة العليا النتيجة متضمنة عدم فوزه، وإجراء الإعادة بين مرشحى حزب الحرية والعدالة وحزب النور . وقد نعى المدعى على قرار اللجنة مخالفة أحكام القانون لأسباب حاصلها بطلان عملية الاقتراع وفرز الأصوات، وعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، ونص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، والتى ارتكن إليها القرار المطعون فيه، وذلك لمخالفتهما لمبدأ المساواة الذى كفلته المادة (٧) من الإعلان الدستورى الصادر فى الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١، بعد أن ميزا بين المنتمين للأحزاب السياسية، البالغ عددهم ثلاثة ملايين، والمستقلين وعددهم خمسين مليونًا، بأن خصّا المنتمين للأحزاب بثلثى عدد أعضاء مجلس الشعب، وقصرا حق المستقلين على الثلث الباقى، يزاحمهم فيه المنتمون للأحزاب، فضلاً عن مخالفتهما لما قضت به المحكمة الدستورية العليا فى العديد من أحكامها، وبجلسة ٢٠١٢/١/٩ قضت تلك المحكمة فى الشق المستعجل من الدعوى، برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء، فقد طعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٦٤١٤ لسنة ٥٨ قضائية عليا، وبجلسة ٢٠١٢/٢/٢٠ قضت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف الطعن، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية النصوص الواردة بقرار الإحالة، لما تراءى لها من مخالفتها لأحكام الإعلان الدستورى المشار إليه .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى، على سند من أن النصوص المطعون فيها تعد عملاً سياسيًا، وأن طلب الفصل فى دستوريتها ينصب فى جوهره على الفصل فى دستورية نص المادة (٣٨) من الإعلان الدستورى، وذلك الدفع مردود بأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا طبقًا لنص المادة (٤٩) من الإعلان الدستورى، وقانون المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، تجد أساسها كأصل عام فى مبدأ الشرعية وسيادة القانون وخضوع الدولة له، إلا أنه يرد على هذا الأصل وفقًا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة استبعاد الأعمال

السياسية من مجال هذه الرقابة القضائية، تأسيسًا على أن طبيعة هذه الأعمال تأبى أن تكون محلاً لدعوى قضائية، والعبرة فى تحديد التكييف القانونى لهذه الأعمال، هى بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التى قد يخلعها المشرع عليه متى كانت طبيعته تتنافى وهذه الأوصاف، ذلك أن استبعاد تلك الأعمال من ولاية القضاء الدستورى إنما يأتى تحقيقًا للاعتبارات السياسية التى تقتضى بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسى اتصالاً وثيقًا أو بسيادتها فى الداخل أو الخارج النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية استجابة لدواعى الحفاظ على الدولة والذود عن سيادتها ورعاية مصالحها العليا، مما يقتضى منح الجهة القائمة بهذه الأعمال سواء كانت هى السلطة التشريعية أو التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقًا تحقيقًا لصالح الوطن وسلامته، دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه فى هذا الصدد، ولأن النظر فيها والتعقيب عليها يستلزم توافر معلومات وضوابط وموازين تقدير لا تتاح للقضاء، فضلاً عن عدم ملاءمة طرح المسائل علنًا فى ساحاته . والمحكمة الدستورية العليا وحدها هى التى تحدد بالنظر إلى طبيعة المسائل التى تنظمها النصوص المطعون فيها ما إذا كانت تلك النصوص تعتبر من الأعمال السياسية فتخرج عن ولايتها بالرقابة القضائية على الدستورية، أم أنها ليست كذلك فتبسط عليها رقابتها . لما كان ذلك، وكانت النصوص المطعون فيها تتناول بالتنظيم الأحكام الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الشعب، والتى يتعين النظر إليها مع باقى نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، باعتبارها كلاً لا يتجزأ، تتضافر وتتساند ليتحدد بها وفى ضوء تعيين مراميها ومقاصدها طبيعة وأُطر ومضمون النظام القانونى الذى اعتنقه المشرع وسنه لتنظيم العملية الانتخابية برمتها، والتى لا تدخل بحسب طبيعتها التشريعية ومضمونها المتقدم ضمن المسائل السياسية التى تنأى عن الرقابة القضائية على الدستورية . ولا يعد مباشرة هذه المحكمة لرقابتها القضائية على دستوريتها، مساسًا أو تعرضًا منها لنص المادة (٣٨) من الإعلان الدستورى أو مدًّا لرقابتها عليها، ليبقى هذا النص مع باقى أحكام الإعلان الدستورى الأخرى القواعد الحاكمة لتلك الرقابة، ويكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى غير قائم على أساس سليم، متعينًا رفضه .

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى المبدى من هيئة قضايا الدولة، لاتحاد المحل فى الدعويين الموضوعية والدستورية، فذلك مردود أيضًا بأن من المقرر أن ولاية هذه المحكمة لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقًا للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها، ومن ثم وتحقيقًا لما تغياه المشرع فى هذا الشأن، فإنه يجب أن تستقل دعوى الموضوع بطلبات غير مجرد الحكم بعدم دستورية نصوص قانونية معينة، وإلا كانت الدعوى فى حقيقتها دعوى دستورية رفعت بغير الطريق الذى رسمه القانون . لما كان ذلك، وكانت الدعوى الموضوعية تنصب على طلب وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب بالدائرة الثالثة فردى بالقليوبية، وهى طلبات تستقل بمضمونها ومحتواها عن الطلبات المحددة بالدعوى الدستورية الماثلة، والتى تدور حول مدى دستورية النصوص المطعون فيها، الأمر الذى يضحى معه الدفع المشار إليه فى غير محله، خليقًا بالقضاء برفضه .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ تنص على أن " يكون انتخاب ثلثى أعضاء مجلس الشعب، بنظام القوائم الحزبية المغلقة، والثلث الآخر بالنظام الفردى، ويجب أن يكون عدد الأعضاء الممثلين لكل محافظة عن طريق القوائم الحزبية المغلقة مساويًا لثلثى عدد المقاعد المخصصة للمحافظة، وأن يكون عدد الأعضاء الممثلين لها عن طريق الانتخاب الفردى مساويًا لثلث عدد المقاعد المخصصة لها " .

وتنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ على أن " يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب، فى الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردى، من طالبى الترشيح كتابة إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة التى يرغب المرشح فى الترشيح فى إحدى دوائرها الانتخابية، وذلك خلال المدة التى تحددها اللجنة العليا للانتخابات بقرار منها على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح" .

وتنص المادة التاسعة مكررًا (أ) من القانون المشار إليه المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ على أن " تعد لجنة الانتخابات فى المحافظة، بعد انتهاء لجنة الفصل فى الاعتراضات المشار إليها فى المادة السابقة، من عملها، كشفين نهائيين يتضمن أحدهما أسماء المرشحين بالنظام الفردى، ويتضمن الآخر أسماء مرشحى القوائم، على أن يتضمن كل كشف الصفة التى ثبتت لكل مرشح والحزب الذى ينتمى إليه، إن وجد، والرمز الانتخابى المخصص لكل مرشح أو قائمة . وتنشر اللجنة العليا للانتخابات أسماء المرشحين كل فى دائرته الانتخابية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار .

وكانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى قبل إلغائها تنص على أن " يشترط فيمن يتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب أو مجلس الشورى بنظام الانتخاب الفردى ألا يكون منتميًا لأى حزب سياسى، ويشترط لاستمرار عضويته أن يظل غير منتم لأى حزب سياسى، فإذا فقد هذه الصفة اسقطت عنه العضوية بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس " . وقد تم إلغاء هذا النص بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ التى تنص على أن " تلغى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليه " .

وحيث إن المصلحة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع . لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى ينصب على طلب وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب بالدائرة الثالثة فردى بمحافظة القليوبية، فيما تضمنه من إعادة الاقتراع بين مرشح حزب الحرية والعدالة ومرشح حزب النور على مقعد الفئات بالدائرة المذكورة، واستبعادهما وكذا مرشح حزب الحرية والعدالة لمقعد العمال بهذه الدائرة، من بين مرشحى النظام الفردى، وما يترتب على ذلك من آثار . وكان نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه قد حدد النسبة المقررة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة، وتلك المخصصة للنظام الفردى، جاعلاً للأولى ثلثى أعضاء مجلس الشعب والثلث الآخر للثانى، وبينت الفقرة الأولى من المادة السادسة من ذلك القانون القواعد الخاصة بالتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب فى الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردى . وتناولت المادة التاسعة مكررًا (أ) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليها الأحكام الخاصة بإعداد الكشوف النهائية للمرشحين، وأوجبت تضمين الكشف النهائى الخاص بالمرشحين بالنظام الفردى بيان الحزب الذى ينتمى إليه المرشح . وكانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ سالف الذكر تشترط فيمن يتقدم بطلب الترشيح لعضوية المجلس بنظام الانتخاب الفردى ألا يكون منتميًا لأى حزب سياسى، وجعلت ذلك الشرط فوق كونه شرطًا للتقدم بطلب الترشيح، شرطًا لاستمرار عضويته بالمجلس، فإذا فقد هذه الصفة اسقطت عنه العضوية بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس الشعب، غير أن المشرع ألغى هذا النص بموجب نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ آنف الذكر، بما لازمه اتجاه إرادة المشرع الصريحة إلى قصر نسبة الثلثين المقررة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة على المنتمين للأحزاب السياسية، وترك التقدم للترشيح بالنسبة للثلث الباقى المخصص للانتخاب بالنظام الفردى متاحًا أمام المنتمين لتلك الأحزاب إلى جانب المستقلين غير المنتمين لأى منها، وما من شك فى أن تقرير تلك المزاحمة كان له أثره وانعكاسه الأكيد والمتبادل مع نسبة الثلثين المخصصة للقوائم الحزبية المغلقة، إذ لولا مزاحمة المنتمين للأحزاب للمستقلين فى تلك النسبة لحدث إعادة ترتيب داخل القوائم الحزبية، بمراعاة الأولويات المقررة داخل كل حزب، فضلاً عن تمتع المنتمين للأحزاب بالخيار بين سبيلين للترشيح لعضوية المجلس، هما القائمة الحزبية المغلقة والنظام الفردى، والذى حرم منه المستقلين، ليقتصر حقهم على النسبة المخصصة للنظام الفردى، التى يزاحمهم فيها المنتمين للأحزاب، ومن ثم فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون متحققة فى الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، وما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ من إطلاق الحق فى التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب فى الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام

الفردى للمنتمين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب، والمادة التاسعة مكررًا (أ) من ذلك القانون المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ فيما نصت عليه من تضمين الكشف النهائى لأسماء المرشحين بالنظام الفردى، بيان الحزب الذى ينتمى إليه المرشح، إذ أن الفصل فى مدى دستورية هذه النصوص سيكون له أثره وانعكاسه على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها . كما يمتد نطاق هذه الدعوى والمصلحة فيها إلى نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ المشار إليه، والذى يرتبط بالنصوص المار ذكرها ارتباطًا لا يقبل الفصل أو التجزئة، بما يجعله مطروحًا حكمًا على هذه المحكمة .

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النصوص المطعون فيها مخالفتها لحق الترشيح، ولمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص المقررين بالمادة (٧) من الإعلان الدستورى، بعد أن سمحت للمنتمين للأحزاب السياسية بمزاحمة المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب فى نسبة الثلث المخصصة لنظام الانتخاب الفردى، رغم استئثارهم بنسبة الثلثين المخصصة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة .

وحيث إن المادة (١) من الإعلان الدستورى الصادر فى الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ تنص على أن " جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة"، وقد حددت المواد من (٣٢ إلى ٤١) من هذا الإعلان القواعد المتعلقة بانتخاب مجلسى الشعب والشورى . ومؤدى هذه الأحكام والقواعد أن المشرع الدستورى حرص على كفالة الحقوق السياسية للمواطنين جميعًا، وقوامها حقا الترشيح والانتخاب، وإبداء الرأى فى الاستفتاء، وتمكينهم من ممارستها ضمانًا لإسهامهم فى الحياة العامة، وباعتبارها إحدى الوسائل الديمقراطية للتعبير عن آرائهم واختيار قياداتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم فى البلاد، وتكوين المجالس النيابية، ومن ثم تعد ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، وعلى وجه الخصوص حقا الترشيح والانتخاب أحد أهم مظاهرها وتطبيقاتها، سواء كان ذلك بوصفهم ناخبين يتمتعون بالحق فى اختيار مرشحيهم على ضوء اقتناعهم بقدرتهم على التعبير عن القضايا التى تهمهم، أم بوصفهم مرشحين يناضلون، وفق قواعد منصفة، من أجل الفوز بالمقاعد التى يتنافسون للحصول عليها . ومن ثم كانت ممارسة المشرع لسلطته التقديرية فى تنظيم هذين الحقين رهنًا بالتقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الإعلان الدستورى، وبحيث لا يجوز له التذرع بتنظيم العملية الانتخابية سواء بالنسبة لزمانها أو مكان إجرائها أو كيفية مباشرتها، للإخلال بالحقوق التى ربطها الإعلان الدستورى بها، بما يعطل جوهرها أو ينتقص منها أو يؤثر فى بقائها أو يتضمن إهدارًا أو مصادرة لها .

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مبدأ المساواة أمام القانون الذى قررته المادة (٧) من الإعلان الدستورى المشار إليه ليس مبدأ تلقينيًا جامدًا منافيًا للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء، وإذا جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائمًا من التدابير، لتنظيم موضوع محدد أو توقيًا لشر تقدر ضرورة رده، وكان دفعها للضرر الأكبر بالضرر الأقل لازمًا، إلا أن تطبيقها لمبدأ المساواة لا يجوز أن يكون كاشفًا عن نزواتها، ولا منبئًا عن اعتناقها لأوضاع جائرة تثير ضغائن أو أحقاد تنفلت بها ضوابط سلوكها، ولا عدوانًا معبرًا عن بأس سلطاتها، بل يتعين أن يكون موقفها اعتدالاً فى مجال تعاملها مع المواطنين، فلا تمايز بينهم إملاءً أو عسفًا . ومن الجائز بالتالى أن تغاير السلطة التشريعية ووفقًا لمقاييس منطقية بين مراكز لا تتحد معطياتها أو تتباين فيما بينها فى الأسس التى تقوم عليها، على أن تكون الفوارق بينها حقيقية لا اصطناع فيها ولا تخيل، ذلك أن ما يصون مبدأ المساواة، ولا ينتقص محتواه، هو ذلك التنظيم الذى يقيم تقسيمًا تشريعيًا ترتبط فيه النصوص القانونية التى يضمها بالأغراض المشروعة التى يتوخاها، فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، كان التمييز انفلاتًا لا تبصر فيه، كذلك الأمر إذا كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهيًا، فإن التمييز يعتبر عندئذ مستندًا إلى وقائع يتعذر أن يحمل عليها، فلا يكون مشروعًا دستوريًا

وحيث إن مضمون مبدأ تكافؤ الفرص، الذى يتفرع عن مبدأ المساواة، ويعد أحد عناصره، إنما يتصل على ما جرى به قضاء هذه المحكمة بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها، وأن إعماله يقع عند التزاحم عليها، وأن الحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية تتحدد وفقًا لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام

وحيث إن من المقرر أن قيام النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس التعددية الحزبية فى ظل دستور سنة ١٩٧١ ، والذى أكدته المادة (٤) من الإعلان الدستورى إنما قصد إلى العدول عن التنظيم الشعبى الوحيد إلى تعدد الأحزاب ليقوم عليه النظام السياسى للدولة، باعتبار أن هذه التعددية إنما تستهدف أساسًا الاتجاه نحو تعميق الديمقراطية وإرساء دعائمها فى إطار حقى الانتخاب والترشيح اللذين يعتبران مدخلاً وقاعدة أساسية لها، ومن ثم كفلهما الإعلان الدستورى للمواطنين كافة الذين تنعقد لهم السيادة الشعبية طبقًا لنص المادة (٣) من الإعلان الدستورى، ويتولون ممارستها على الوجه المبين فى هذا الإعلان، وليس أدل على ذلك من أن التعددية الحزبية هى التى تحمل فى أعطافها تنظيمًا تتناقض فيه الآراء أو تتوافق، تتعارض أو تتلاقى، ولكن المصلحة القومية تظل إطارًا لها ومعيارًا لتقييمها وضابطًا لنشاطها، وهى مصلحة يقوم عليها الشعب فى مجموعه، ولم تكن التعددية الحزبية بالتالى وسيلة انتهجها المشرع الدستورى لإبدال سيطرة بأخرى، وإنما نظر إليها باعتبارها طريقًا قويمًا للعمل الوطنى من خلال ديمقراطية الحوار التى تتعدد معها الآراء وتتباين، على أن يظل الدور الذى تلعبه الأحزاب السياسية مرتبطًا فى النهاية بإرادة هيئة الناخبين فى تجمعاتها المختلفة، وهى إرادة تبلورها عن طريق اختيارها الحر لممثليها فى المجالس النيابية، وعن طريق الوزن الذى تعطيه بأصواتها للمتزاحمين على مقاعدها، وهو ما حرص الإعلان الدستورى على توكيده، وكفالة حقى الانتخاب والترشيح، وجعلهم سواء فى ممارسة هذين الحقين، ولم يجز التمييز بينهم فى أسس مباشرتهما، ولا تقرير أفضلية لبعض المواطنين على بعض فى أى شأن يتعلق بهما، وإنما أطلق هذين الحقين للمواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك على اختلاف انتماءاتهم وآرائهم السياسية، لضمان أن يظل العمل الوطنى جماعيًا لا امتياز فيه لبعض المواطنين على بعض، ومن خلال هذه الجهود المتضافرة فى بناء العمل الوطنى تعمل الأحزاب السياسية متعاونة مع غير المنتمين إليها فى إرساء دعائمه، وبذلك يتحدد المضمون الحق لنص المادة (٣) من الإعلان الدستورى، الذى لا يعقد السيادة الشعبية لفئة دون أخرى، ولا يفرض سيطرة لجماعة بذاتها على غيرها، وفى هذا الإطار تكمن قيمة التعددية الحزبية باعتبارها توخيًا دستوريًا نحو تعميق مفهوم الديمقراطية التى لا تمنح الأحزاب السياسية دورًا فى العمل الوطنى يجاوز حدود الثقة التى توليها هيئة الناخبين لمرشحيها الذين يتنافسون مع غيرهم وفقًا لأسس موضوعية لا تحدها عقيدة من أى نوع، ولا يقيدها شكل من أشكال الانتماء سياسيًا كان أو غير سياسى، وعلى أن تتوافر للمواطنين جميعًا، الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك، الفرص ذاتها التى يؤثرون من خلالها وبقدر متساو فيما بينهم فى تشكيل السياسة القومية وتحديد ملامحها النهائية، ومما يؤكد ذلك أن الإعلان الدستورى لم يتضمن النص على إلزام المواطنين بالانضمام إلى الأحزاب السياسية أو تقييد مباشرة الحقوق السياسية خاصة حقى الترشيح والانتخاب بضرورة الانتماء الحزبى، مما يدل بحكم اللزوم على تقرير حرية المواطن فى الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو عدم الانضمام إليها، وفى مباشرة حقوقه السياسية المشار إليها من خلال الأحزاب السياسية أو بعيدًا عنها . ولا شك أن مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص، وهما من المقومات والمبادئ الأساسية المعنية فى هذا الشأن، يوجبان معاملة المرشحين كافة معاملة قانونية واحدة، وعلى أساس من تكافؤ الفرص للجميع دون أى تمييز يستند على الصفة الحزبية، إذ يعتبر التمييز فى هذه الحالة قائمًا على أساس اختلاف الآراء السياسية، وهو الأمر المحظور دستوريًا، إذ لا يصح أن ينقلب النظام الحزبى قيدًا على الحريات والحقوق العامة التى تتفرع عنها، ومنها حق الترشيح، وهو من الحقوق العامة التى تحتمها طبيعة النظم الديمقراطية النيابية، ويفرضها ركنها الأساسى الذى يقوم على التسليم بالسيادة للشعب على ما تنص عليه المادة (٣) من الإعلان الدستورى .

وحيث إن من المقرر أن تفسير نصوص الإعلان الدستورى يكون بالنظر إليها باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضًا، وأن المعانى التى تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التنافر، بحيث لا يفسَّر أى نص منها بمعزل عن نصوصه الأخرى، بل يجب أن يكون تفسيره متساندًا معها بفهم مدلوله بما يقيم بينها التوافق، ويناى بها عن التعارض .

AL-FAROUK

وحيث إن المادة (٣٨) من الأعلان الدستورى الصادر فى الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ المعدل بالإعلان الدستورى الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١١ تنص على أن " ينظم القانون حق الترشيح لمجلسى الشعب و الشورى وفقًا لنظام انتخابى يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردى بنسبة الثلثين للأولى والثلث الباقى للثانى "، وكان مؤدى عبارات هذا النص فى ضوء مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص، وقواعد العدالة، أن حصر التقدم للترشيح لعضوية مجلس الشعب فيما يتعلق بنسبة الثلثين المخصصة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة فى المنتمين للأحزاب السياسية، يقابله قصر الحق فى التقدم للترشيح لنسبة الثلث الباقى المحدد للانتخاب بالنظام الفردى على المستقلين غير المنتمين للأحزاب السياسية، ذلك أن المشرع الدستورى قد اعتنق هذا التقسيم هادفًا إلى إيجاد التنوع فى التوجهات الفكرية والسياسية داخل مجلس الشعب، ليصير المجلس بتشكيله النهائى معبرًا عن رؤى المجتمع، وممثلاً له بمختلف أطيافه وتياراته وتوجهاته ومستوعبًا لها، لتضطلع بدورها الفاعل فى أداء المجلس لوظيفته الدستورية المقررة بنص المادة (٣٣) من الإعلان الدستورى، فإن ما يناقض تلك الغاية ويصادمها ذلك النهج الذى سلكه المشرع بالنصوص المطعون فيها، إذ قصر التقدم للترشيح لنسبة الثلثين المخصصة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة على المنتمين للأحزاب السياسية، يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١، من أن تتولى الهيئة المختصة فى الحزب أو الأحزاب ذات الصلة إجراءات ترشيحهم بطلب يقدم على النموذج الذى تعده اللجنة العليا للانتخابات، على حين لم يجعل التقدم لنسبة الثلث الآخر المخصص للانتخاب بالنظام الفردى مقصورًا على المرشحين المستقلين غير المنتمين للأحزاب السياسية، بل تركه مجالاً مباحًا للمنافسة بينهم وبين غيرهم من أعضاء هذه الأحزاب على غير ما قصده المشرع الدستورى وهو ما أفصحت عنه المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ بإلغائها نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليه، وأكدته باقى النصوص المطعون فيها على النحو المتقدم ذكره وبذلك يكون قد أتاح لكل من مرشحى الأحزاب السياسية إحدى فرصتين للفوز بعضوية مجلس الشعب، إحداهما بوسيلة الترشيح بالقوائم الحزبية المغلقة، والثانية عن طريق الترشيح للنظام الفردى، بينما جاءت الفرصة الوحيدة المتاحة أمام المرشحين المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب مقصورة على نسبة الثلث المخصصة للانتخاب بالنظام الفردى، يتنافس معهم ويزاحمهم فيها المرشحون من أعضاء الأحزاب السياسية، والذين يتمتعون بدعم مادى ومعنوى من الأحزاب التى ينتمون إليها، من خلال تسخير كافة الإمكانيات المتاحة لديها لدعمهم، وهو ما لا يتوافر للمرشح المستقل غير المنتمى لأى حزب، الأمر الذى يقع بالمخالفة لنص المادة (٣٨) من الإعلان الدستورى، ويتضمن مساسًا بالحق فى الترشيح فى محتواه وعناصره ومضمونه، وتمييزًا بين فئتين من المواطنين يخالف مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص، لما ينطوى عليه من التمييز بين الفئتين فى المعاملة وفى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية، دون أن يكون هذا التمييز فى جميع الوجوه المتقدمة مبررًا بقاعدة موضوعية ترتد فى أساسها إلى طبيعة حق الترشيح وما تقتضيه ممارسته من متطلبات، والتى تتحقق بها ومن خلالها المساواة والتكافؤ فى الفرص، فضلاً عما يمثله ذلك النهج من المشرع من إهدار لقواعد العدالة، التى أكدتها المادة (٥) من الإعلان الدستورى، والتى لا تنفصل فى غاياتها عن القانون باعتباره على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أداة تحقيقها، فلا يكون القانون منصفًا إلا إذا كان كافلاً لأهدافها، فإذا ما زاغ المشرع ببصره عنها، وأهدر القيم الأصيلة التى تحتضنها، كما نهج فى النصوص المطعون فيها، كان منهيًا للتوافق فى مجال تنفيذها، ومسقطًا كل قيمة لوجودها، ومصادمًا من ثم لقواعد العدالة . وذلك العوار الدستورى يمتد إلى النظام الانتخابى الذى سنه المشرع وضمنه النصوص المطعون فيها، سواء فى ذلك نسبة الثلثين المخصصة لنظام القوائم الحزبية المغلقة أو نسبة الثلث المخصصة للنظام الفردى .

وحيث إنه فى ضوء ما تقدم جميعه، يتبين أن نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة برمتها، ونص الفقرة الأولى من المادة السادسة والمادة التاسعة مكررًا (أ) محددًا نطاقهما على النحو المتقدم ذكره، ونص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ المطعون فيها، قد وقعت بالمخالفة لنصوص الإعلان الدستورى المشار إليها، مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريتها .

وحيث إن القضاء بعدم دستورية نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ يستتبع حتمًا وبحكم اللزوم سقوط نص المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون، المرتبطة به ارتباطًا لا يقبل الفصل أو التجزئة .

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نصوص ثبت عدم دستوريتها، فإن مؤدى ذلك ولازمه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تكوين المجلس بكامله يكون باطلاً منذ انتخابه، بما يترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون اعتبارًا من التاريخ المشار إليه، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر، كأثر للحكم بعدم دستورية النصوص المتقدمة، وإنفاذًا لمقتضى الإلزام والحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، طبقًا لصريح نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، إلا أن ذلك لا يؤدى البتة إلى إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات، وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة، وحتى تاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريًا، أو يقضى بعدم دستوريتها بحكم من المحكمة الدستورية العليا إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

أولاً :- بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ .

ثانيًا :- بعدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ من إطلاق الحق فى التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب فى الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردى للمنتمين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب .

ثالثًا :- بعدم دستورية المادة التاسعة مكررًا (أ) من القانون المشار إليه المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ فيما نصت عليه من تضمين الكشف النهائى لأسماء المرشحين بالنظام الفردى بيان الحزب الذى ينتمى إليه المرشح .

رابعًا :- بعدم دستورية نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ وبسقوط نص المادة الثانية منه .

==========

الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية دستورية ـ منازعة تنفيذ

المحكمة الدستورية العليا

باسم الشعب

بالجلسة المنعقدة اليوم الثلاثاء، ١٠ يوليو ٢٠١٢

برئاسة المستشار/ ماهر البحيرى رئيس المحكمة

وعضوية المستشار / عدلى منصور النائب الأول

AL-FAROUK

والمستشارين / محمد الشناوى، وماهر سامى، ورجب سليم، ومحمود غنيم، والدكتور حسن البدراوى

وأمانة سر :

المرفوعة من

جورج إسحق

ضد

رئيس الجمهورية

فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية دستورية ـ منازعة تنفيذ

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

تخلص الواقعات فى أن المدعى قد أقامها بموجب صحيفة طلب فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ بعودة مجلس الشعب، والاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية دستورية بمنطوقه وأسبابه وإزالة أية عقبات تحول دون استمرار هذا التنفيذ.

وحيث أنه عن طلب وقف تنفيذ القرار موضوع الدعوى الماثلة فإنه يشترط لقبوله ركنان؛ أولهما ركن الجدية بأن يكون القرار المطعون فيه ـ بحسب الظاهر ـ مرجحاً عدم الاعتداد به عند الفصل فى موضوع الدعوى، وثانيهما ركن الاستعجال، بأن يترتب على تنفيذ القرار أو استمرار تنفيذه نتائج يتعذر تداركها.

ولما كان قانون المحكمة الدستورية ينص على أن تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، كما تنص على أن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن، وأن أحكامها فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم.

كما تنص المادة (٥٠) من القانون على أن تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها، ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ مالم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل فى المنازعة.

ولما كانت المحكمة الدستورية العليا كانت قد أصدرت بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤ حكمها فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية دستورية، الذى قضى:

أولاً بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١

ثانياً: بعدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ من إطلاق الحق فى التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب فى الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردى للمنتمين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب.

AL-FAROUK

ثالثاً: بعدم دستورية المادة التاسعة مكرراً (أ) من القانون المشار إليه المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ فيما نصت عليه من تضمين الكشف النهائى لأسماء المرشحين بالنظام الفردى بيان الحزب الذى ينتمى إليه المرشح.

رابعاً: بعدم دستورية نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، وبسقوط نص المادة الثانية منه.

وقد أوردت المحكمة فى أسباب حكمها أنه متى كان ذلك، وكانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نصوص ثبت عدم دستوريتها، فإن مؤدى ذلك ولازمه -على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن تكوين المجلس بكامله يكون باطلاً منذ انتخابه، بما يترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون اعتباراً من التاريخ المشار إليه، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر، كأثر للحكم بعدم دستورية النصوص المتقدمة، وإنفاذاً لمقتضى الإلزام والحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، طبقاً لصريح نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.. إلا أن ذلك لا يؤدى البتة إلى إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات، وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة، وحتى تاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً، أو يُقضى بعدم دستوريتها بحكم من المحكمة الدستورية العليا إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم".

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وإذ أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٨، مشيراً فى ديباجته إلى الحكم المشار إليه – وناصاً فى مادته الثانية على عودة مجلس الشعب المنتخب لعقد جلساته وممارسة اختصاصاته المنصوص عليها فى الإعلان الدستورى، ومن ثم يكون ذلك القرار عقبة أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة، بحيث يجوز لكل من أُضير من إعماله أن يتقدم إلى هذه المحكمة طالباً إزالة هذه العقبة.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا بقضائها فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية"، قد كشفت عن بطلان تكوين مجلس الشعب بكامله منذ انتخابه، وذلك نزولاً على أن الأصل فى الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة، إذ هى لا تستحدث جديدًا ولا تنشئ مراكز أو أوضاعًا لم تكن موجودة من قبل، بل هى تكشف عن حكم الدستور أو القانون، الأمر الذى يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعى كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة، بيانًا لوجه الصواب فى دستورية النص التشريعى المطعون عليه منذ صدوره، وما إذا كان هذا النص قد جاء موافقًا للدستور، فتتأكد للنص شرعيته الدستورية ويستمر نفاذه، أم أنه صدر متعارضًا مع الدستور فينسلخ عنه وصفه وتنعدم قيمته بأثر ينسحب إلى يوم صدوره.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢، يعد عقبة مادية تحول دون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية"، وترتيب آثاره كاملة دون أمت ولا عوج، الأمر الذى يتوافر معه ركن الجدية فى المنازعة الماثلة .

وحيث إنه عن ركن الاستعجال فإنه لما كانت عودة مجلس الشعب لممارسة دوره التشريعى على الرغم من القضاء ببطلان تكوينه منذ انتخابه ، يستتبع حتماً انعدام ما يقرره من قوانين وقرارات وما يتخذه من إجراءات ، بما يهدد كيان الدولة المصرية وأمنها القومى ويعصف بحقوق المواطنين وحرياتهم ، فإن ركن الاستعجال يكون متوافرًا.

وحيث إن القرار موضوع المنازعة يشكل كلاً لا يتجزأ فإن القضاء بوقف تنفيذه برمته يكون لازمًا، إعمالاً للسلطة المخولة لهذه المحكمة بموجب حكم المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وحيث إن المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه " يجوز للمحكمة فى المواد المستعجلة، أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه "،

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان.

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية البند رقم (٤) من المادة (٦٢٤) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٠ قضائية دستورية

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية البندين ١ ، ٢ من المادة (٢٣) من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ، وسقوط الجدول رقم (٨) المرافق في مجال إعماله علي هذا النص .

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٠ قضائية دستورية

==========

عام ٢٠١٦

حكمت المحكمة :-

أولا:- بعدم دستورية صدر المادة الاولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنته من قصر رفع معاش المؤمن عليه عن أجر اشتراكه المتغير المستحق الى ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش أذا قل عن ذلك ، على الحالة المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ دون حالة استحقاق المعاش بسبب أنهاء الخدمة لالغاء الوظيفة

ثانيا:- بعدم دستورية البند رقم (١) من المادة الحادية عشر من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ مستبدلة بالمادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض احكام قوانين التأمين الاجتماعى فيما تضمنه من قصر زيادة المعاشات التى تستحق أعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ بنسبة ٢٥% من المعاش بحد ادنى مقداره عشرون جنيها وبحد اقصى مقداره خمسة وثلاثون جنيها على حالات بلوغ سن الشيخوخة او الفصل بقرار من رئيس الجمهورية او العجز او الوفاة دون استحقاق المعاش لالغاء الوظيفة

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٤ ق . دستورية جلسة ٢٠١٦/٦/٤)

الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ مكرر (د) بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥

==========

حكمت المحكمة :-

AL-FAROUK

بعدم دستورية نص المادة (١٩) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ ، فيما تضمنته من قصر نطاق تطبيق أحكامة على العاملين بالهيئة الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهل علمى أعلى دون العاملين بها الحاصلين على ذلك المؤهل قبل التحاقهم بالخدمة ، ولم يتم معاملتهم به وظيفيا

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٢ ق . دستورية ، جلسة ٢٠١٦/١٠/١)

الجريدة الرسمية – العدد ٤٠ مكرر فى ٢٠١٦/١٠/١٢

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص الفقرة الاولى من المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ، وسقوط نص الفقرة الثانية من هذه المادة ، ورفض ماعدا ذلك من الطلبات ، مع الزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل اتعاب المحاماة

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٦ ق . دستورية ، جلسة ٢٠١٦/١٢/٣)

الجريدة الرسمية – العدد (٥٠) تابع بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥

==========

حكمت المحكمة :-

أولا:- بعدم دستورية قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزوالة اعمال النقل البحرى والاعمال المرتبطة بها بالموانى المصرية ، والزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل اتعاب المحاماة

ثانيا:- بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية تاريخا لاعمال اثره

الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٩ ق . دستورية ، جلسة ٢٠١٦/١٢/٣

الجريدة الرسمية – العدد (٥٠) تابع - بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥

==========

عام ٢٠١٧

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية صدر الفقرة الاولى من المادة (٧١) من قانون نظام العاملين المدنين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، والبند رقم (١) من هذه الفقرة ، فيما تضمناه من قصر نطاق تطبيق أحكامهما على أداء فريضة الحج ، دون زيارة بيت المقدس بالنسبة للعامل المسيحى الديانة ، والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنية مقابل اتعاب المحاماة

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٣٢ ق. دستورية – جلسة ٢٠١٧/٢/٤

الجريدة الرسمية – العدد (٦) مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥

AL-FAROUK

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل احكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ، فيما نصت عليه من انه (لايجوز أخلاؤه قبل تدبير هذا المسكن) والزمت الحومة المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل اتعاب المحاماة

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٥ ق . دستورية ، جلسة ٢٠١٧/٢/٤

الجريدة الرسمية – العدد (٦) مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥

==========

حكمت المحكمة :-

أولا:- بعدم دستورية صدر البند (٢) من المادة (٥٦١) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فيما نص عليه من انه (وللمحكمة عند الضرورة ان تأمر باتخاذ الاجراءات اللازمة للتحفظ على شخص المدين) وعبارة (بالتحفظ على شخص المفلس) الواردة بالبند (١) من المادة (٥٨٦) من القانون ذاته

ثانيا:- بسقوط عجز نص البند (٢) من المادة (٥٦١) وعبارة (أمر التحفظ على شخص المفلس) المنصوص عليها فى البند (٢) من المادة (٥٨٦) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

ثالثا:- بالزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل اتعاب المحاماة

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٨ ق . دستورية ، جلسة ٢٠١٧/٤/١

الجريدة الرسمية – العدد ١٤ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠

==========

حكمت المحكمة :-

أولا:- بعدم دستورية قرار محافظ الاسكندرية رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٦ ، وسقوط قرار رئيس مجلس أدارة الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٦

ثانيا:- تحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخا لانفاذ أثاره

ثالثا:- الزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل اتعاب المحاماه

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٦ ق . دستورية ، جلسة ٢٠١٧/٤/١

الجريدة الرسمية – العدد ١٤ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠

==========

حكمت المحكمة :-

أولا:- بعدم دستورية نص الفقرة الاولى من المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، قبل استبدلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ، وسقوط الجدول رقم (٨) المرافق للقانون المشار اليه ، فى مجال اعمال هذا النص

AL-FAROUK

ثانيا:- تحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية تاريخا لاعمال اثاره

ثالثا:- الزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل اتعاب المحاماه

الطعن رقم ٦١ لسنة ٣١ ق . دستورية ، جلسة ٢٠١٧/٥/٦

الجريدة الرسمية – العدد ١٩ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٥

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص البند (ج) من (ثانيا) من المادة (٧٥) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ، فيما لم يتضمنه من وضع ضوابط واسس موضوعية لنظام التحرى عن القيمة الحقيقية للاراضى المعدة للبناء الكائنة فى ضواحى المدن وتحصيل رسم عن الزيادة التى تظهر فى هذه القيمة ، والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل اتعاب المحاماه

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٣ ق . دستورية ، جلسة ٢٠١٧/٥/٦

الجريدة الرسمية – العدد ١٩ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٥

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص المادة (٤٣) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل اتعاب المحاماه

الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢٢ ق . دستورية ، جلسة ٢٠١٧/٥/٦

الجريدة الرسمية – العدد ١٩ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٥

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية نص البند (٢) من الفقرة الثالثة ، والفقرة الخامسة من المادة (٧٦) من لائحة نظام العاملين ببنك ناصر الاجتماعى الصادر بقرار مجلس أدارة البنك بتاريخ ١٩٨٠/١/٦ – قبل استبدال تلك اللائحة بقرار مجلس أدارة البنك الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ – فيما تضمناه من حرمان العاملة من كل أو جزء من العلاوة الدورية التى تمنح للعاملين بالبنك خلال مدة الاجازة الخاصة بدون مرتب التى تحصل عليها لرعاية طفلها

الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٢ ق . دستورية ، جلسة ٢٠١٧/٥/٦

الجريدة الرسمية – العدد ١٩ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٥

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة (٨) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة معدلا بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ فيما تضمنه من النص على تفويض المحافظ المختص فى تحديد أجراءات

AL-FAROUK

تحصيل رسم النظافة ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل اتعاب المحاماة

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٠ ق . دستورية ، جلسة ٢٠١٧/٨/١

الجريدة الرسمية – العدد ٣١ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٨

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية صدر الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة فيما نصت عليه من انه (يشترط فى الصحف التى تصدرها الاشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الاحزاب السياسية والنقابات والاتحادات ان تتخذ شكل التعاونيات او شركات مساهمة)

الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٩ ق . دستورية ، جلسة ٢٠١٧/٦/٣

الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ مكرر (ج) بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣

==========

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية عجز البند (٣) من المادة (١٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ، المستبدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦ ، فيما تضمنه من استثناء نقل الصيدلية العامة فى حالة الهدم من مراعاة شرط المسافة المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من القانون ذاته ، والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل اتعاب المحاماة

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٥ ق . دستورية ، جلسة ٢٠١٧/٦/٣

الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ مكرر (ج) بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣

==========

AL-FAROUK